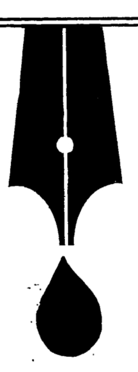


معركة حرية الصحافة

دراسة نقدية للقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والتشريعات المقيدة لحرية الصحافة ومشروع قانون لحرية الصحافة والصحفيين

مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان



معركة حرية الصحافة

دراسة نقدية للقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥
والتشريعات المقيدة لحرية الصحافة
ومشروع قانون لحرية الصحافة والصحفيين

مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان

الغلاف تصميم الفنان: حامد العويضى

مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان
القاهرة اغسطس ١٩٩٥

مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان، منظمة غير حكومية، تأسست فى عام ١٩٩٤ من اجل تقديم المشورة القانونية و المساعدة القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، وتنمية وعى المواطنين بمبادئ حقوق الانسان و تعميق معرفتهم بالحقوق و الضمانات التى يكفلها لهم القانون، و اعداد الدراسات القانونية حول مدى اتساق القوانين المحلية و مواثيق حقوق الانسان.

مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان:
٤٩ ش البطل احمد عبد العزيز، المهندسين،
الرقم البريدى ١٢٤١١،
القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تلفون\فاكس: ٣٠٢٢٢٤١ (٢٠٢)

فهرس

تقديم

تشريع جديد لحرية الصحافة

هشام مبارك

" لقد قيل أنه وضع نظام خاص لحرية الصحافة ، بشرط ألا أتكلم فى كتاباتى لا عن الطباعة ولا عن الديانة ولا عن السياسة ولا عن الاخلاق ولا عن ذوى المناصب ولا عن الاوبرا ولا عن أى شخص له مكانة ما ، وبخلاف ذلك استطيع طبع كل شئ بحرية .. ولهذا ترانى فى منتهى السعادة "

بومارشيه - مسرحية زواج فيجارو

منذ سنوات تدور فى ساحة الوطن معركة حول حرية الصحافة فى مصر ، تشتعل حينا وتهدأ حينا آخر . فى جانب منها تقف الحكومة وانصارها تسعى بصورة دائمة إلى فرض مزيد من القيود على الصحافة والصحفيين ونقابة الصحفيين. وعلى الجانب الآخر تقف الغالبية العظمى من الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدنى دفاعا عن الحريات العامة والديمقراطية وحقوق الانسان ، وقيام مجتمع مدنى حقيقى.

وقد نجحت الحكومة فى اذكاء نيران معركة حرية الصحافة بصورة مفاجئة فى ٢٧ مايو ١٩٩٥ عندما وافق مجلس الشعب بسرعة على إصدار قانون بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ، ومادة فى قانون نقابة الصحفيين . وحمل هذا القانون الجديد رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ . وصدق رئيس الجمهورية على القانون فى نفس الليلة ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو ، ليصبح قانونا رسميا للدولة ، ولتبدأ المعركة الحاسمة - من وجهة نظر البعض - والتى مازالت مشتعلة حتى الأن .

ويستحيل مناقشة موضوع حرية الصحافة والصحفيين وتحقيق نتائج حقيقية فى هذا الاتجاه، بعيدا عن الاطار المجتمعى،و عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية فى المجتمع ، وعن الأوضاع الحالية للصحافة المصرية .

والسمة الأساسية للمجتمع انه يعانى أزمة اقتصادية واجتماعية طاحنة ، وتراجعا مستمرا فى الحقوق الديمقراطية ، وإنتهاكا متصاعدا لحقوق الانسان السياسية والمدنية والاجتماعية .

وعادة ما تنظر السلطة للصحافة باعتبارها واحدة من اهم أدواتها فى فرض وجودها وإستمرارها. ورغم الحرية النسبية التى تتمتع بها الصحافة المصرية - مقارنة بالصحافة فى

الساحة العربية وبفترات سابقة فى مصر – إلا أن الاطار القانونى الذى يحكم العمل الصحفى ، هو فى حقيقته إطار مقيد لحرية الصحافة والصحفيين ، وإعماله كفيل بإهدار القدر المتاح من " الحرية العرفية " التى تمارس بإذن شفهى من الحاكم يستطيع إلغاءها فى أى لحظة.

وقد قام "**مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان**" بعمل حصر مبدئى للقوانين والمواد القانونية المتعلقة بالصحافة والصحفيين فوجدها تتوزع على القوانين التالية :

١ – **قانون المطبوعات** رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦ ، والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ .

٢ – **قانون العقوبات** رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات المختلفة التى أدخلت عليه ، خاصة القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

٣ – **قانون سلطة الصحافة** ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة فى ٢٦ يناير ١٩٨١، والتى تم إلغائها بإصدار لائحة تنفيذية أخرى فى ٨ ديسمبر ١٩٨٥ .

٤ – **قانون المخابرات العامة** رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٩ .

٥ – **قانون الأحزاب السياسية** رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

٦ – **القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦** بحظر نشر أية اخبار عن القوات المسلحة والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ .

٧ – **قانون الاجراءات الجنائية** رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته .

٨ – **مواد من قوانين الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، والعاملين بالدولة ، والأزهر.**

٩ – وأخيرا **القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥** والذى اشتهر باسم قانون اغتيال حرية الصحافة.

وقد أفرزت هذه المنظومة من القوانين ، وممارسات الحكم ، سلسلة من الظواهر الخطيرة من أهمها:

أ – استمرار تقييد حرية إصدار الصحف .. واعتبار هذه الحرية هى الاستثناء وليس القاعدة والأصل.

ب – تحول الصحف العامة التى تصدر عن المؤسسات الصحفية المملوكة لمجلس الشورى والتى تتحكم فى أكثر من ٩٥ ٪ من الاصدارات الصحفية ، و١٠٠٪ من شركات طباعة الصحف والتوزيع، إلى صحف حكومية أو صحف تابعة للحزب الحاكم ، يتم اختيار رؤساء مجالس إدارتها ورؤساء التحرير "بقرارات فوقية" ، ويمنح هؤلاء من الدولة إمتيازات مادية وأدبية هائلة ، وسلطات مطلقة فى الإدارة والتحرير تمثل نوع من الرقابة الموازية أو المستترة ، والتى تطبع السياسات الاعلامية من داخل هذه المؤسسات بتوجهات حكومية الطابع. وانعكس ذلك فى تدهور سياسات التحرير . وكما قال د . أحمد حسين الصاوى فى بحثه المقدم للمؤتمر العام الثانى للصحفيين (١٢-١٤ يناير ١٩٩١) .. " فسياساتها فى تقديم المادة الاعلامية تجعل فى المقام الاول من اهتماماتها أخبار جهاز الحكم ورأس الدولة ، ايا ما كانت طبيعة أنباء الأحداث الاخرى وسخونتها ، سواء على المستوى المحلى او العالمى .."

جـ -تحول أقسام من الصحفيين فى هذه المؤسسات والتى يطلق عليها "المؤسسات القومية" إلى شبه موظفين لدى الدولة.

د - تدهور الصحافة تدهورا شديدا فى ظل سيطرة راسمالى واحد - الدولة او الحزب الحاكم عمليا - على المؤسسات الصحفية العامة ، وفى ظل ظاهرة الملكية الغائبة واستئثار أفراد قلائل بإدراة هذه المؤسسات بأساليب فردية ، تهتم أساسا بـإبداء الولاء والحصول على ثقة من يملك قرار الاستمرار والعزل.

وهكذا شهدنا تراجعا مستمرا فى أرقام ونسب توزيع الصحف والمجلات ومعاناة كثير من المؤسسات من خلل مزمن فى هياكلها المالية والادارية وبطالة مقنعة تحاصر اكثر من ٦٠ ٪ من الصحفيين العاملين بها.

واصبحت مرتبات وأجور الغالبية العظمى من الصحفيين عاجزة عن توفير الحد الادنى من مستويات المعيشة اللازمة ، مما يدفعهم للبحث عن أعمال إضافية ومجالات اخرى للعمل لتعويض النقص فى دخولهم ، بينما راكمت قلة من اصحاب النفوذ فى المؤسسات الصحفية ثروات هامة.

ه - أدت شبكة القوانين والمواد العقابية، ومحاكمة الصحفيين أمام محاكم عسكرية ، وممارسة النيابة العامة للحبس الاحتياطى فى قضايا النشر بواسطة الصحف بالمخالفة للقانون (قبل صدور القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥) .. إلى تراجع حرية الرأى والتعبير والنشر خاصة فى الصحف. فكما قالت المحكمة الدستورية العليا .."فإن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها ، لا تقدم ضمانا كافيا لصونه وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها..".

وبصدور القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ تحققت نقلة كيفية سلبية فى التشريع المصرى أصابت حرية الصحافة فى مقتل ، بل هددت الحريات العامة ومبادئ حقوق الانسان.

وقد سارع **"مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان"** بمجرد صدور القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وما أثاره من ردود أفعال غاضبة ورافضة على مستوى نقابة الصحفيين والأحزاب السياسية والمنظمات الديمقراطية والرأى العام المصرى إلى تقديم المساعدة القانونية (للصحفيين أساسا) إنطلاقا من أهدافه وذلك عن طريقين:

- إصدار اول دراسة قانونية للقانون ٩٣لسنة ١٩٩٥، تناولت شرح مواد القانون وأهدافه والنتائج التى حققها ، وأهمها تجريمه لحرية الرأى والصحافة، والرد على المبررات التى قدمتها الحكومة فى دفاعها عن هذا القانون من الناحيتين الدستورية والفقهية، وأيضا من ناحية الاجراءات التى اتخذتها فى اصداره.

وقد صدرت هذه الدراسة تحت عنوان **"القانون رقم ٩٣لسنة١٩٩٥عدوان على حقوق الانسان وإهدار لحرية الصحافة"** يوم الخميس اول يونيه ١٩٩٥ ، أى بعد صدور القانون بـ٩٦ ساعة، ووزعت فى المؤتمر الذى عقدته نقابة الصحفيين فى ذلك اليوم، ثم فى جمعيتها العمومية الطارئة فى ١٠ يونيه، وعلى كل المنظمات والهيئات والاحزاب المهتمة بهذا الموضوع. وقد أعد هذه الدراسة الأستاذ/ **حسين عبد الرازق عضو مجلس أمناء المركز.**

- مخاطبة ٢٤ من منظمات حقوق الانسان المغنية بحرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة ، فى إنجلترا والولايات المتحدة وفرنسا واسبانيا وكندا والدنمارك والسويد وهولندا

والمانيا والنرويج وسويسرا، ومطالبتها بالتضامن مع نقابة الصحفيين المصريين، ومخاطبا المسئولين في مصر لإلغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

وعندما تقرر تشكيل لجنة لإعادة النظر في كل التشريعات المنظمة للصحافة في مصر بما في ذلك القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وعقد المؤتمر العام الثالث للصحفيين في ٥سبتمبر ١٩٩٥ تحت شعار "**نحو تشريع جديد لحرية الصحافة في مصر**" بادر المركز بتنظيم ورشة عمل من اجل "**صياغة مشروع قانون لحرية الصحافة في مصر**" عقدت بمقر المركز يوم الخميس ٢٠يوليه١٩٩٥ من الساعة التاسعة صباحا وحتي السابعة مساء.

وقدمت للورشة ورقتا العمل:

الأولى : "حول القيود القانونية على النشر" أعدها الأستاذ / **حسين عبد الرازق** مقرر الورشة، أكدت وجود عدد من الظواهر السلبية في الإطار التشريعي الذي ينظم الصحافة في مصر وبصفة خاصة..

- إتجاه المشرع بصورة مستمرة إلى إدخال أفعال غير مؤثمة إلى دائرة التجريم.
- إنتقال التشريعات من "اليسر إلى العسر، ومن التخفيف إلى التغليظ"، أي تشديد العقوبة والوصول إلى الحد الذي يمنع إستخدام الحق.
- فرض المزيد من القيود على حق المواطنين في الحصول على المعلومات، ويتحقق ذلك -ضمن أشكال متعددة - من خلال قيود تشريعية:

أ - القاء عبء إثبات الخبر على الصحفي،وليس على النيابة العامة أو من يكذب الخبر.

ب- التضييق في مفهوم النقد المباح.

حـ- الغاء ما استقر عليه الفقه من اعتبار "حسن النية واعتقاد القاذف بمشروعية فعله سببا للإباحة".

- إستخدام عبارات مطاطة وأفعال غير حاسمة المعنى ولا محددة الدلالة تحتمل العديد من التفسيرات والتأويلات في توصيف جرائم النشر.
- تسريب مواد من القوانين الاستثنائية وسيئة السمعة إلى القانون العادي.
- الغاء الضمانات العادية لحرية النشر مثل الغاء عدم جواز الحبس الاحتياطي في قضايا النشر بواسطة الصحف.
- صياغة مواد تتناقض مع مواد الدستور.
- القيود الناتجة عن الممارسة وإساءة إستخدام السلطة.

الثانية : حول "**تنظيم الصحافة**" اعدها الأستاذ / صلاح عيسى ..**عضو مجلس نقابة الصحفيين الأسبق، وعضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الثاني للصحفيين** وتتناول ثلاث قضايا أساسية:

- تنظيم حق اصدار الصحف والحفاظ عليه.
- تنظيم إدارة الصحف اليومية.
- إعادة النظر في تشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للصحافة.

وتمت مناقشات الورشة للورقتين على ثلاثة محاور:

أ – القوانين والمواد القانونية المقترح الغاؤها أو تعديلها أو إضافتها تحقيقا لحرية الصحافة.

ب- المبادئ التى يقترح الالتزام بها عند إعادة صياغة هذه المواد فى القوانين المختلفة أو من خلال قانون موحد لحرية الصحافة.

جـ- كيفية تحقيق التوازن بين متطلبات حرية الصحافة والحق فى المعلومات وإباحة النقد..وبين حماية المواطنين من اقتحام حياتهم الخاصة أو التشهير بهم أو الإساءة إليهم.

وقد شارك فى أعمال الورشة كل من:

– **أحمد نبيل الهلالى**- عضو مجلس نقابة المحامين السابق وعضو مجلس أمناء المركز، وواحد من أبرز المحامين فى قضايا الحريات وحقوق الانسان.

– **السيد يســين**- صحفى – مستشار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجيةبالأهرام، عضو مجلس أمناء المركز.

– **د إيناس طه**- صحفية – عضو مجلس أمناءالمركز

– **جمال بدوى**- صحفى – رئيس تحرير صحيفة الوفد اليومية

– **حسين عبد الرازق**- صحفى- عضو مجلس نقابة الصحفيين الاسبق - عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الثالث للصحفيين – عضو مجلس أمناء المركز- رئيس تحرير مجلة "اليسار"

– **د.حسين قايد**- مستشار بمجلس الدولة- حاصل على الدكتوراة فى موضوع "حرية الصحافة : دراسة مقارنة فى التشريعين المصرى و الفرنسى"

– **د. سليمان صالح**- استاذ تشريعات الصحافة بكلية الاعلام- جامعة القاهرة.

– **صلاح الدين حافظ**- صحفى- نائب رئيس تحرير الاهرام الدولى- و سكرتير نقابة الصحفيين الأسبق- و مقرر المؤتمر العام الثالث للصحفيين.

– **صلاح عيسى**- صحفى- عضو مجلس نقابة الصحفيين السابق- عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الثانى للصحفيين.

– **عبد العزيز محمد**- نقيب المحامين فى القاهرة- من أبرز المحامين فى قضايا الصحافة والنشر والحريات- و المستشار القانونى لمجلس نقابة الصحفيين السابق- وعضو مجلس أمناء المركز.

– **مجدى مهنا**- صحفى- أمين صندوق نقابة الصحفيين- و أحد ممثلى مجلس النقابة فى لجنة الصحافة.

– **محمود المراغى**- صحفى- رئيس تحرير صحيفة العربى- و وكيل مجلس نقابة الصحفيين الاسبق- عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الثالث للصحفيين.

– **محمود سامى**- صحفى- رئيس تحرير صحيفة الخضر- و سكرتير عام نقابة الصحفيين الأسبق- و عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الثالث للصحفيين.

وقد أعدت الورشة ثلاث وثائق أساسية:

١ – تقرير حول أعمال الورشة يتضمن فلسفة القانون المقترح والمبادئ التى يقترح أن تحكم صياغته (حسين عبد الرازق).

٢ – تجميع وتصنيف وتعليق واقتراحات حول القوانين والمواد القانونية المتعلقة بالصحافة فى التشريع المصرى (صلاح عيسى).

٣ – مشروع قانون مقترح بشأن حرية الصحافة والصحفيين (أحمد نبيل الهلالى).
وقد خصصت ورشة العمل جلستين يومى الخميس ١٠ والأربعاء ١٦ أغسطس لمناقشة المشروع. وشارك فيها أعضاء الورشة الذين حضروا الجلسة الاولى فى ٢٠يوليو١٩٩٥، بالإضافة إلى كل من:

احمد طه النقر– صحفى بالقسم الخارجي بالاخبار– و عضو امانة المؤتمر الثالث للصحفيين

جلال عارف– صحفى - وكيل مجلس نقابة الصحفيين السابق– و امين المؤتمر الثانى للصحفيين و مقرر المؤتمر الثالث للصحفيين -

رجائى المرغنى– صحفى - عضو مجلس النقابة للصحفيين - و عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثالث للصحفيين

عبد الله خليل– محامى - و مسئول اللجنة القانونية بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان

د.**محمد السيد سعيد**– صحفى - نائب رئيس مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام

محمد عبد القدوس– صحفى - وكيل مجلس نقابة الصحفيين ومقرر لجنة الحريات - و عضو اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثالث للصحفيين

د. **مصطفى كامل السيد**– استاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية – عضو مجلس امناء مركز المساعدة القانونية

د. **نعمان جمعة**– محامى– عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا

يحيى قلاش– صحفى – سكرتير مساعد مجلس نقابة الصحفيين – و عضو اللجنة التحضيريةللمؤتمر الثالث للصحفيين

وبهذا أكملت الورشة مهامها، والمركز إذ ينشر هذا الكتاب ويقدمه إلى نقابة الصحفيين وجمعيتها العمومية المقرر عقدها فى أكتوبر القادم،أو إلى المؤتمر العام الثالث للصحفيين، وإلى لجنة الصحافة التى شكلتها الحكومة لإعادة النظر فى تشريعات الصحافة، وإلى الأحزاب السياسية والمنظمات الديمقراطية ومنظمات حقوق الإنسان والرأى العام المصرى.. يشعر أنه يقدم مساهمة حقيقية فى إطار الدفاع عن حرية الصحافة والحريات العامة فى مصر.

وقد حرصنا على أن لا نقتصر على نشر مشروع القانون المقترح بإعتباره النتيجة النهائية التى توصلت إليها ورشة العمل، بل نشرنا كل الأعمال الأخرى التى مهدت لهذا المشروع لنعطى للجميع فرصة الإختيار والبحث– معا– عن أفضل صياغة ممكنة لقانون يحقق حرية الصحافة والصحفيين فى مصر.

القسم الأول
القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥

قانون اغتيال الصحافة

حسين عبد الرازق

فى ٢٠ مايو ١٩٩٥ أحالت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء إلى الدكتور " **فتحى سرور** " رئيس مجلس الشعب " مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية " مرفقا به مذكرة إيضاحية موقعة من المستشار " **فاروق سيف النصر** " وزير العدل .

وأحال رئيس مجلس الشعب فى ٢٢ مايو ١٩٩٥ المشروع إلى لجنة الشئون التشريعية ، التى عقدت اجتماعا خاصا ظهر السبت ٢٧ مايو بحضور السادة :

المستشار **فاروق سيف النصر**	وزير العدل
الأستاذ **كمال الشاذلى**	وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى
المستشار **أحمد رضوان**	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
الدكتور **محمد زكى أبو عامر**	وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى

وانتهت اللجنة إلى الموافقة على المشروع المعروض بعد إدخال بعض التعديلات عليه ، وطلب كتابة اثبات إعتراضه على مشروع القانون كل من السادة أعضاء المجلس واللجنة " **عبد المنعم العليمى ، وفكرى الجزار ، وكمال خالد ، ومحمد أبو الفضل الجيزاوى** " .

واختارت اللجنة الدكتورة **فوزية عبد الستار** رئيسة لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مقررا أصليا لتقرير اللجنة أمام المجلس والسيد العضو **محمد محمد جويلى** مقررا احتياطيا.

وعرض المشروع وتقرير اللجنة فى الجلسة المسائية فى نفس اليوم (٢٧ مايو ١٩٩٥) على المجلس الذى وافق عليه الأعضاء الحاضرون (٤٥ عضوا) ورفضه كل من :

خالد محيى الدين	**لطفى واكد**
البدرى فرغلى	**محمد عبد العزيز شعبان**
مختار جمعه	**إبراهيم عواره**
إبراهيم عباده	**كمال خالد**

محمد السنديونى   عبد المنعم العليمى
وامتنع عن التصويت النائبان :
فكرى الجزار   جلال غريب
وكان هناك عدد من النواب المعارضين غائبا عن الجلسة مثل : **ضياء الدين داوود – محمود زينهم – أحمد طه – رفعت بشير – فاروق على .**
ووقعه رئيس الجمهورية فى نفس الليلة ونشر فى الجريدة الرسمية صباح يوم ٢٨ مايو ١٩٩٥ تحت رقم (٩٣ لسنة ١٩٩٥)
ويتناول القانون ما يلى :
أ) تعديل المواد ١٨٨ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ مكررا و ٣٠٧ و ٣٠٨ وعدد أخر من المواد .
ب) إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ ثالثا ، والمادة ٣٠٦ مكرر ب .
ج) إلغاء المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية (١٥٠ لسنة ١٩٥٠) والمادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين (١٧٦ لسنة ١٩٧٠) .

المادة ١٨٨

– أعيد صياغة المادة من جديد بحيث جعل عقوبة الحبس وجوبيا بعد أن كانت المادة فى الأصل تجيز الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما معا .
– أطلق مدة الحبس بحيث يجوز أن تصل إلى ٣ سنوات بعد أن كانت المادة تنص على أن عقوبة الحبس (ليست وجوبية) ولا تتجاوز سنة .
– رفع الغرامة من ٢٠ جنيها حدا أدنى و ٥٠٠ جنيه حدا أقصى (وهى الحدود التى رفعت إليها الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) إلى ٥ آلاف جنيه حدا أدنى وعشرة آلاف جنيه حدا أقصى.
– توسع فى وصف التهمة فأضاف إليها " نشر أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة " .
واستبدل عبارة " إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام " بعبارة أكثر اتساعا وشمولا وعمومية تنص على " إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو **إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها** " .
والفقرتان السابقتان منقولتان من المادة ١٠٢ مكرر (المضافة لقانون العقوبات بالقانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٥٧ والمعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٠).
مع إضافة أفعال وعبارات لم تكن واردة حتى فى المادة ١٠٢ مكرر مثل " **إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها** " .
– أضاف القانون فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أفعالا مؤثمة جديدة وعقوبات غير مسبوقة ، فرفع العقوبة من الحبس باعتبار أن وصف التهمة (جنحة) إلى السجن مدة لا

تقل عن خمس سنوات (دون تحديد حد أقصى أى أطلقها حتى ١٥ سنة طبقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات) وغرامة عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .
وأضاف ظروفا مشددة جديدة للعقاب بالقول .. " إذا وقع النشر المشار إليه فى الفقرة السابقة ، بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الإضرار" .

المادة ٣٠٢

كانت هذه المادة تعفى من العقوبة المقررة لجريمة القذف فى حالة إذا ما كان الطعن منصبا على أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .. **إذا حدث بسلامة نية** وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل اسند إليه " .

وقد أضاف القانون لنص المادة السابقة عبارة " ولا يغنى عن ذلك **اعتقاده** صحة هذا الفعل " بعد أن توالت الأحكام وأيدت ذلك أحكام محكمة النقض التى كانت تمد أثر هذه الفقرة وتحكم بالبراءة إذا تبين لها " **اعتقاد الصحفى بصحة الواقعة** " أى أن القانون الجديد ضيق من مساحة عدم انطباق العقوبة فى قضايا القذف بالنسبة للموظف العام والشخصيات النيابية والمكلفة بخدمة عامة .

المادة ٣٠٣

رفع القانون الجديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس من الحد الأدنى العام وهو ٢٤ ساعة إلى سنة ، ورفع الحد الأقصى له من سنتين إلى ثلاث سنوات. والغرامة من حد أدنى عشرين جنيها وحد أقصى ٢٠٠ جنيه إلى حد أدنى خمسة آلاف جنيه وحد أقصى ١٥ ألف جنيه .

وإذا وقع القذف فى حق **موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية** ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن **سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات ، والغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألفا**(بدلا من ٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه).

المادة ٣٠٦ مكرر والمادة ٣٠٧ والمادة ٣٠٨

وقد تم مضاعفة العقوبة فرفع المشرع الحد الأقصى لعقوبة الحبس فى المادة ٣٠٦ مكرر من شهر إلى سنة وأضاف عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .
وفى المادة ٣٠٧ ضاعف الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة الواردة فى المواد من١٨٢ إلى ١٨٦ و ٣٠٣ و ٣٠٦ ، إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر .
وفى المادة ٣٠٨ جعل الحبس والغرامة معا وجوبيا فى المواد ١٧٩ و ١٨١ و١٨٢ ، ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب .. طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بحرية الحياة الخاصة .

على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد او المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين .

ثانيا : المادة الثانية من القانون

وتنص على أن لا تقل عقوبة الحبس عن سنة فى الجرائم الواردة فى المواد ١٧٢،١٧٦، ١٧٨ثالثا،١٧٩،١٨٦، والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكرر والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات .

وتنص على أن تكون الغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات . وترفع الحد الادنى إلى ٥ آلاف جنيه والأقصى إلى عشرة آلاف جنيه فى المادتين ١٧٤ و ٢٠١

ثالثا : المادة الثالثة

وتلغى فقرات من بعض المواد كانت تضاعف العقوبة أو تجعل الحبس وجوبيا فى حالة العودة ، حيث تم تشديد العقوبات بالفعل بما يتجاوز النصوص القديمة فى المواد ١٧٨ و ٣٠٦ .

رابعا : المادة الرابعة

وتلغى المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين. وهما المادتان اللتان تحظران الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف .

أهداف القانون:

على ضوء تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون فإن المشرع توخى من هذا القانون تحقيق الأهداف التالية:

١ – وجود تهديد للديمقراطية من تمتع حرية الرأى والتعبير بآفاق لم تبلغها من قبل ، وضعف العقوبات الواردة فى قانون العقوبات.

" إن أحكام قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الواردة فى الباب السابع من الكتاب الثالث منه ، والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها – مما أصطلح على تسميته بجرائم النشر – الواردة فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى منه – والصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – وإن أدخلت عليها بعض التعديلات الطفيفة ، إلا أن أحكامها –بعامة – أضحت تحتاج الان إلى إعادة نظر بتشديد العقوبات فى الجرائم التى تتناولها بما يتناسب مع خطورتها وبشكل رادعا تعجز عن تحقيقه العقوبات الهينة الخفيفة المقررة لها حاليا مقارنة بتشريعات الدول الديمقراطية – فى هذا الشأن – وحتى يعود إلى هذا التشريع العقابى توازنه مع مسيرة الحرية ودعم الديمقراطية ، وخطوها فى اضطراد متصل ، حيث تمتعت حرية الرأى والتعبير بآفاق لم تبلغها من قبل وأصبح للكلمة – بالتطور غير المسبوق لأدوات النشر ووسائل الاعلام خاصة المكتوب منها – أثر عميق المدى على آحاد الناس وجموعهم على أمنهم العام والخاص ، وعلى مصالحهم

الجوهرية ، وعلى كيان الدولة ككل. مما صار لزاما معه العمل على صون ذلك جميعا ووضع التخوم بين الصعيد الرحب للحرية ، وبين العدوان والتعدى باسمها .لأن الرايات العالية التى تحملها لا يصح أن تتحول إلى معاول لطعن سمعة المواطن وشرفه وعرضه أو المساس بحرمة الحياة الخاصة أو النيل من سلامة الدولة بتكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو المصلحة القومية."

٢ – حماية الحياة الخاصة وعدم المساس بحرمتها

٣ – عدم دستورية تمييز أفراد هذه الفئة (الصحفيين والكتاب) عن غيرهم من المواطنين الذين يعبرون عن آرائهم بغير طريق الصحافة بينما مراكزهم القانونية واحدة . فهذا التمييز يتعارض مع نص المادة ٤٠ من الدستور التى تقرر المساواة بين المواطنين .

تنفيذا لهذه الأهداف فإن القانون ٩٣ لسنه ١٩٩٥ يحقق ثلاث نتائج

١ –**التوسع فى إدخال أفعال غير مؤثمة إلى دائرة التجريم** .. مثل "نشر البيانات أو الشائعات المغرضة أو الدعايات المثيرة إذا كان من شأن الأفعال المذكورة إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها أو كان ذلك بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو ينشأ عنه هذا الضرر .

٢ – **تشديد العقوبات** .. بعد أن كانت العقوبة تعطى للقاضى إما الحكم بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا ، أصبح الجمع بين الحبس والغرامة وجوبيا فى كثير من المواد . ورفعت عقوبة الحبس من ٢٤ ساعة كحد أدنى وسنتين كحد أقصى ، إلى سنة كحد أدنى وإلى ما بين ٥ سنوات و ١٥ سنة سجن كحد أقصى . ورفعت الغرامة من ٢٠ جنيها كحد أدنى و٥٠٠ جنيه كحد أقصى إلى ٥٠٠٠ جنيه كحد أدنى و ٢٠٠٠٠ كحد أقصى .

٣ –أباح للنيابة العامة الحبس الإحتياطى فى قضايا النشر بواسطة الصحافة .

***القانون يجرم حريات الرأى والصحافة**

تناول هذا القانون بالتعديل والإلغاء ٢٤ مادة من مواد قانون العقوبات ومادة واحدة من قانون الإجراءات الجنائية ومادة واحدة من قانون نقابة الصحفيين وأهداف هذا القانون تتناقض تماما مع كل الأهداف الواردة فى المذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

١ - القانون يجرم بالفعل كل أشكال حرية التعبير والرأى خاصة من خلال الصحف ويهدف إلى فرض مزيد من القيود على حق المواطن فى الحصول على المعلومات وعلى حق النقد وينهى عمليا حرية الصحافة والصحفيين .

- فعلى عكس ما طالب به المؤتمر الثانى للصحفيين من ضرورة إلغاء وتعديل المواد المغلظة للعقوبة على حرية الصحافة والرأى والنشر الواردة فى قانون العقوبات المصرى خاصة المواد ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .

ومطالبته " **بإلغاء كل القوانين والأوضاع والأعراف الإستثنائية التى تحد من الحريات العامة والفردية والخاصة أو ما يتعلق بحقوق وحريات الرأى والمعتقد بما لا يعوق قوى المجتمع عن مقاومة الإرهاب".**

إذ بالقانون يغلظ العقوبات بصورة غير مسبوقة - وفى المواد المذكورة تحديدا - ويضيف إليها جرائم جديدة لم تكن واردة من قبل أو مؤثمة فمثلا المادة ١٠٢ مكرر كانت تعاقب بالحبس وغرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه فإذ بعد إضافة نصها إلى المادة ١٨٨ تصل العقوبة إلى السجن من ٥ إلى ١٥ عاما وغرامة تصل إلى ٢٠٠٠٠ جنيه .

- استخدم القانون فى توصيف الجرائم المضافة أفعالا غير حاسمة المعنى ولا محددة الدلالة ومطاطة تحتمل العديد من التفسيرات والتأويلات مثل:

بيانات أو شائعات مغرضة، دعايات مثيرة، تكدير السلم العام، ازدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها، بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بالمصلحة القومية لها أو نشأ عنه هذا الضرر.

وهى عبارات قد تضع تحت طائلة العقاب كل خبر أو رأى أو مقال أو عنوان أو تحقيق أو كاريكاتير ينشر فى الصحف ولا ترضى عنه الحكومة .

- النص الوارد فى المادة ١٨٨ الأصلية والمعدلة يضع عبء إثبات صحة الخبر على الصحفى وليس على النيابة العامة أو من يكذب الخبر المنشور وهذا النص يعود إلى عام ١٩٢٥ أيام زيور باشا الذى نقل هذا النص من المادة ٣٧ من القانون الفرنسى ١٨٨١ بعد أن حذف من النص إذا نشر خبرا كاذبا بسوء نية .

- المادة ١٠٢ مكرر التى تم إضافتها إلى المادة ١٨٨ نموذج لدس القوانين والمواد الإستثنائية إلى بنية القانون العام فكما تعترف المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ والذى أضاف هذه المادة لقانون العقوبات " والمعدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٠ " يقر بأنها مستمدة من أحكام الامر العسكرى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٢ وبدلا من إلغائها يضاف مضمونها مرة ثانية إلى المادة ١٨٨ .

٢ – القول بأن المادة ١٣٥ من قانون العقوبات والمادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين تتعارض مع المادة ٤٠ من الدستور ، وأنها تميز الصحفيين على سائر المواطنين قول غير صحيح وباطل للأسباب التالية :

– فالمادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ استهدف منها المشرع – فى العهد الملكى – إحاطة إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للصحفيين بضمانات تكفل عدم تقييد حريتهم وحبسهم أثناء التحقيق خشية اتخاذ الحبس الاحتياطى آداة للاضهاد الحزبى وحماية لهم من أن يكونوا ضحية تلفيق أو افتراء خاصة وأن المشرع المصرى لم يضع نظاما خاصا للحبس الاحتياطى بخلاف بعض التشريعات فى بلاد أخرى التى جعلت للحبس الاحتياطى أماكن خاصة يطلق عليها عادة " بيوت الحبس الاحتياطى " أو " بيوت العدالة " رفقا بالأشخاص الذين لم يفصل فى أمرهم القضاء وقد يكونون مع كل ما وصموا به أبرياء .

– وأجريت إحصائية عن الفترة من ١٩ أكتوبر ١٩٢٤ حتى ١٦ نوفمبر ١٩٤٧ تناولت عدد التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة مع الصحفيين والتى بلغت ٢٦١ تحقيقا . وتبين أن ١٨٩ منها انتهى بالحبس وقدم للقضاء ٧٢ قضية حكم بالإدانة فى ١١قضية منها فقط قضى فى معظمها بإيقاف التنفيذ وبلغ عدد الصحفيين الذين حبسوا احتياطيا فيها ٤٨ صحفيا وعدد الاحكام التى صدرت الإدانة فى قضايا حبس– فيها صحفيون احتياطيا ٤ قضايا فقط ومجموع الكفالات المالية التى دفعت من الصحفيين ٦٥٧٠ جنيها . وقد عدلت هذه المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى أغسطس ١٩٥١ بناء على اقتراح المرحوم الدكتور **عزيز فهمى** عضو مجلس النواب ، وجاء فى تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب " المضبطة ٣٩ بتاريخ ١٣ أغسطس " :

" تمشيا مع التطور التشريعى فى الامم المتحضرة رأت اللجنة أن تحاط جرائم الرأى بشئ من الحيطة تقديسا لحرية الرأى فأخذت بالنظرية التى تمنع الحبس الاحتياطى فى جرائم الرأى ومع هذا فقد وجدت اللجنة أن هناك فارقا بين جرائم الرأى وجرائم النشر .

إذ أن هناك من بين جرائم النشر جرائم لا تتصل بجرائم الرأى فى شئ ولذا رئى استبقاء هذه الجرائم ككل الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

وأجمعت اللجنة على أن الجرائم التى تتناول العيب فى الذات الملكية لا تعتبر من جرائم الرأى لأنه ليس للناشر حق طلب إثباتها إعمالا لنص المادة ٣٣ من الدستور التى تقرر ان الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونه لا تمس ورأت اللجنة أن الطعن فى الأعراض وإفساد الأخلاق ليست من جرائم الرأى فى شئ ويجب استبعادها " تم استبدال المادة الخاصة بالعيب فى الذات الملكية بمادة تعاقب على إهانة رئيس الجمهورية "

– **الحبس الإحتياطى فى القانون إجراء وقائى** ، ويقصد به الحيلولة دون التأثير فى التحقيق لإثبات الجريمة أو إخفاء الأدلة او التأثير فى الشهود أو هرب المتهم إذ لم يكن له مقر إقامة وعمل دائم .وجرائم النشر تتم عن طريق الصحف وتثبت فعلا بمجرد النشر فلا

محل للخوف من ضياع الأدلة أو التأثير فى الشهود أو الخوف من هروب المتهم (الصحفى) حيث أن الصحفيين شخصيات عامة لهم محل إقامة ومحل عمل دائم ومعروف

– عدم جواز الحبس الإحتياطى– سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو قانون نقابة الصحفيين– كان مقصورا على النشر فى الصحف ومن ثم فالقانون لم يكن يميز فئة من المواطنين ويخالف الدستور ولكنه كان يتعامل مع جرائم لها طبيعة خاصة لا يرد عليها الحاجة لاستخدام هذا الإجراء الوقائى .

ومن ثم حرص المشرع فى العهد الملكى والعهد الناصرى على منع هذا الإجراء حتى لا يساء إستخدامه فى غير ما شرع له .

٣ – القول بأن أهداف القانون حماية الحياة الخاصة وعدم المساس بحريتها قول مردود عليه فالدكتور **صالح منصور** فى رسالة الدكتوراه المقدمة إلى الجامعة باللغة الفرنسية فى صفحة ٢٣٤ ينقل عن الفقيه "**بارتملى**" حول التمييز بين حق النقد للشخص العادى وحق نقد رجال الدولة أو الحكام فى مقاله المنشور فى المجلة السياسية والبرلمانية يناير ١٩٣٧ ص ٨ وما تلاها .

" لا جدال فى ان للشخص العادى الحق المطلق فى ان يترك وشأنه ولكن فى ظل الديمقراطية عندما يقدم المرء نفسه إلى مواطنيه بأنه جدير بأن يحكمهم فلا أعتقد بأن له الحق فى إقامة الحواجز والخنادق داخل وجوده ، وأن يخط مناطق محرمة داخل شخصيته فإن من يهب نفسه يهبها بالكامل ، وإذا كان لدى المرء أمور يرغب فى إخفائها فليس أمامه سوى أن يبقى فى حاله أو أن يقبل المخاطرة".

وقضت محكمة النقض المصرية فى ٦ / ١١ / ١٩٢٤ بأنه " من المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم واوسع من الطعن فى موظف معين بالذات وأن الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم بأنه يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية يكون فى مصلحة الأمة التى يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا فى الحزب الذى تثق به وتؤيده " " نقض ١٩٢٤/١١/٦ رقم ٧٧٤ لسنه ٤١ ق "

ويقول الدكتور **محمد عبد الله** فى كتابه جرائم النشر ص ١١٤ "درجة تحمل الشخص العمومى تتناسب طرديا مع نوع المسئولية وجسامتها فكلما كان الموضوع الذى تصدى له حساسا متصلا بعواطف الجمهور وكلما كانت المسئولية التى يتحملها جسيمة كلما زاد ما ينبغى أن يحمل من وطأة حرية الفكر فى الشئون العامة بالنسبة للرجل العام ، ويجب أن يسلم بأن التصدى للمسئولية وتكاليفها الجسيمة فى الموضوع الحساس معناه التعرض بأن يحكم عليه بعض الناس وهم فى حدود حسن النية حكما مبناه إساءة الظن نتيجة للقلق الطبيعى على ما يعتقدون أنه حيوى بالنسبة لهم .. ذلك القلق الطبيعى الذى هو

مظهر إدراك المواطن واهتمامه بالشئون العامة وغيرته عليها . أو قل هو مظهر لشدة شعور المواطن بواجبه العام فى النظام الديمقراطى " .

٤ – ليس صحيحا ما تدعيه المذكرة الإيضاحية والمفسرون والشارحون للقانون من أن ما ينشر فى الصحف هذه الأيام يشكل عدوانا على حرية الرأى والكلمة وتهديدا للديمقراطية .

وإنما الحقيقة أن الحكومة قد ضاقت بالمساحة المحدودة والمتاحة لحرية الكلمة والنقد وحق القارئ فى الحصول على المعلومات وما تعتبره الحكومة سبا وقذفا وتشهيرا إنما هو فى الواقع نقد مباح.

يقول المستشار الدكتور **عماد النجار** فى كتاب النقد المباح ص ٢٠٨ "إن الرأى الذى يبديه الناقد لا يلزم كى يفلت من العقاب أن يقره المجتمع عليه أو حتى أقليته أو أغلبية منه فيستطيع الناقد أن ينفرد برأى خاص به ولو خالف سائر البشر ما دام هو صادق فيما يبديه من آراء . إن التاريخ علمنا أن الرأى الذى يبدو مسرفا فى الخطأ اليوم قد يكون هو الصحيح غدا وأن الذى كان صحيحا بالأمس هو ذاته خاطئ اليوم... إن كل نقد ينطوى على قدر من القذف والسب والإهانة وإذا كان النقد والقذف والسب والإهانة تعتبر جرائم ؛ (ومع ذلك بالنسبة للنقد السياسى فهو يعتبر من النقد المباح والسب المباح والإهانة المباحة ."

وقد أكد القضاء المصرى طوال تاريخه هذا المفهوم لحق النقد المباح ص١١ فقضت محكمة جنايات مصر فى ١٩٢٥/١/٢٤ ببراءة الدكتور **محمد حسين هيكل** من تهمة القذف فى حق رئيس الوزارة"وزعيم الامة " فى ذلك الوقت سعد باشا زغلول واتهامه بالخيانة والعمالة مع الإنجليز والإتفاق سرا على ما فيه التنازل عن كثير من حقوق مصر وقال الحكم فى أسبابه " حيث أنه بالإطلاع على تلك المقالة تبين أن أهم ما جاء بها هو نسبة الرئيس لملاينة الإنجليز والاتفاق معهم ولا ترى المحكمة فى تلك العبارة ما يمكن اعتباره ماسا بكرامة دولة رئيس الحكومة باعتباره من رجال السياسة المعرضة أعمالهم بحكم طبيعة وظيفتهم للنقد السياسى .. وحسبنا دليلا على ما ذكر ما نراه فى أغلب الأحيان من النقد المر فى الجرائد الأجنبية خاصة برجال سياستهم . وحيث أنه من كل ما سلف تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم ويجب براءته منها ."

وفى نفس العام ١٩٢٤ نقضت محكمة النقض حكما لمحكمة جنايات مصر كان قد صدر بمعاقبة صحفى فى تهمة إهانة مجلس النواب والشيوخ لنشره مقالة نسب فيه إلى فريق الأغلبية فيهما أنه " يعبد الحكومة ولا يحب الوطن ويضحيه لشهواته وأنه جائع منحط ووظيفته هى التهام الوطن ، وأنه محب للمال ومن السهل استرضاؤه وأنه غير حريص على خدمة الأمة " ونسب إلى رئيس مجلس النواب "أنه جاهل لا يدرى عمله ولا إرادة له " .

ونقضت المحكمة العليا " محكمة النقض " حكم الإدانة وبرأت الصحفى، وكان الأساس الذى اعتمدت عليه هو تحديد القصد الجنائى المطلوب فلم تر أن " القصد الجنائى يتوافر ويفترض بمجرد نشر العبارات مع العلم بمعناها ورأت محكمة النقض أن تبحث جميع ظروف الدعوى لمعرفة ما إذا كان قصد الناشر للمقال منفعة البلاد أم مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم " .

وفى عام ١٩٢٦ نقضت المحكمة العليا أيضا حكما لمحكمة جنايات مصر كان قد قضى بإدانة صحفى بتهمة إهانة رئيس الوزراء لأنه نشر مقالات نسب فيها إلى رئيس الوزراء " الجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة "ونسب إلى أعضاء مجلس النواب " **الإنحطاط والدناءة فى اخلاقهم والطمع والجشع**" فنقضت الحكم وبرأت الصحفى وحملت كل كلامه على محمل النقد المباح وقالت أنه وإن كان قد استعمل فى النقد شيئا كثيرا من الشدة ومن قوارص الكلم إلا أنها جاءت من باب المبالغة والرغبة فى التشهير بالفعل ذاته كما هى خطة المتهم فى كتاباته المستفادة من عباراته من المبالغة " .

وفى عام ١٩٤٧ نشر صحفى فى جريدة الوفد المصرى مقالا جاء فيه عن دولة رئيس الوزراء " أنه ذو ماض أثيم وأنه مفرط فى حقوق مواطنيه متآمر مع الإنجليز مزيف لإرادة الشعب وأنه محامىمستر *إتلى* ومستر *بيفن*".

وقضت محكمة جنايات مصر فى ١٩٤٧/١١/٤ ببراءة الصحفى من تهمة سب رئيس الوزراء وقالت أن المقال الأول من المقالين المؤسس عليه الإتهام يبدو من سياق عبارته أن المتهم ضمنه نقدا لسياسة المفاوض المصرى واستهجانه لعدم تمسكه بجميع المطالب المصرية ، فى تضاعيفه ألفاظ عنيفة ويبرز فيها رأيه فى علة انقطاع المفاوضات .. وأن هذه الألفاظ لا يقصد منها السب بل هى نقد لموقف خصم سياسى إزاء سياسة البلاد ومصلحتها العليا التى توجب أن يدلى كل برأيه فى المسائل العامة التى تمس كيان الجماهير ، وأن الكاتب لا يحاسب على نظره وتقديره لموقف غيره من الرجال العموميين ما دام هذا النقد كان للمصلحة العامة ولم يقصد منه مجرد النقد " . ورفضت محكمة النقض الطعن الذى رفعته النيابة عن هذا الحكم " ١٩٤٨/٦/١٥ طعن٥٣ - ١٨ ق" .

فى نفس العام نشر صحفى بجريدة الإخوان مقالا بعنوان " المقامر بمصير أمة " جاء فيه عن رئيس الوزارة " فما بالك بمن يقامر بمصير أمة وحياة شعب وليته يملك ذلك وهو مفوض فيه وإنما هى الثقة المغتصبة والوكالة القاهرة والزعامة المفروضة . أما المقامر فهو " فلان باشا " وأما السلعة فوادى النيل .. ولكنه عاد فتذكر أنه رجل من الطراز القديم الذى تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الذى بناه اليهود بدمائهم وأموالهم إنه أحد البشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشعب وتولت عنه تلك اليد الآثمة التى تحمى مخاذيهم .. ثم ليسافر إلى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسول هو الاستجداء السياسى ".

وقدمت النيابة الصحفى إلى محكمة جنايات مصر بتهمة السب ، فقضت ببراءته وقالت " إن العبارات الواردة كما يدل سياق المقال لا تحوى سبا أو خدشا للاعتبار وإنما هو نقد سياسة فلان باشا التى خالفها فريق كبير من البلاد بصدد المفاوضات ومناظرة بين طائفة من المتشددين فى المطالب وبين المكتفين ببعضها ومفاضلة بين قدماء الساسة الذين نبتوا فى عهد الإحتلال وبين شباب السياسيين الذين يطمعون لانتزاع مقاليد الحكم فى البلاد اعتقادا منهم بأنهم خير من يمثل مصالحهم . وليس فى هذه المعانى سب بل هى نقد مباح صادر بحسن نية للمصلحة العامة " القضية ٤ صحافة الدرب الأحمر سنة ١٩٤٧ " .

٥ – يكشف القانون عن المزيد من العداء لحرية الصحافة والديمقراطية فقد أضاف لنص المادة ٣٠٢ التى تبرئ من تهمة قذف موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بسلامة نية وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ، أضاف فقرة بقول " ولا يغنى عن ذلك اعتقاده بصحة هذا الفعل " وذلك بعد أن استقر قضاء النقد على اعتبار حسن النية واعتقاد القاذف بمشروعية فعله سببا للإباحة .

فى عام ١٩٤٦ قالت محكمة النقض " إن حسن النية سبب عام لإباحة الجرائم عموما ومنها جريمة القذف ، إذا صدقت نية الفاعل واعتقد بمشروعية فعله" [نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد جزء ٧ ص ١٩٩ و ما بعدها]

وقالت محكمة النقض أيضا إن قضاء النقض قد استقر على أن ركنى حسن النية فى جريمة القذف هو أن يكون الطعن صادhاعن حسن النية أى الإعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح " نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ سنة ١٠ مجموعة الأحكام ص ١٠٥٥ ، نقض ١٩٦٢/١/٦ مجموعة الأحكام س ١٣ ص ٤٧، نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة الاحكام س ١٧ ص ١٠٦ – نقض فى ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ مجموعة الأحكام ص ١٩٠٨ "

بقيت ملاحظة أخيرة حول الشكل وإسلوب إصدار هذا القانون فقد تم استئناف المجلس جلساته يوم السبت ٢٧ مايو سنة ١٩٩٥ وقطع الأجازة التى منحت له دون إعلان سبب هذا الاستئناف وحرصت السلطات الحكومية على عدم تسرب نبأ هذا القانون حتى اللحظة الأخيرة. فلم تدعى الهيئة البرلمانية للحزب الحاكم للاجتماع لمناقشة مشروع القانون .

ولم يعرض المشروع على مجلس الوزراء. ولم يعرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة بالمخالفة للمادة ٦٣ من قانون المجلس والتى تقضى بأنه " على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار لرئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات " .

ولم يؤخذ رأى المجلس الأعلى للصحافة بالمخالفة للمادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة التى تنص على أن يتولى المجلس الأعلى

للصحافة " إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة " والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون .

وعقدت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب صباح السبت ٢٧ مايو ١٩٩٥ بعد أن دعى الأعضاء للاجتماع قبل الموعد ب ٢٤ ساعة " لمناقشة بعض الأمور الهامة المتعلقة بعمل اللجنة " دون أى اشارة للمشروع . وخلى جدول أعمال المجلس الموزع على الأعضاء من أى إشارة لمشروع القانون ووزع عليهم يوم السبت ملحق لجدول الأعمال . وبالطبع فى ظل هذا الحرص على السرية ومباغتة الرأى العام والمؤسسة التشريعية والرأى العام الصحفى لم يؤخذ رأى نقابة الصحفيين ممثلا فى مجلس إدارة النقابة .

وهكذا يضاف قانون جديد إلى ترسانة القوانين المقيدة للحريات والتى تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان. يهدد - كما قال رؤساء الأحزاب السياسية المصرية - بتصفية ما بقى من هامش ديمقراطى محدود وتعريض استقرار الوطن وأمنه للخطر.

نماذج من احتجاجات المنظمات الدولية على القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥

مركز المساعدة القانونية

لجنة الحقوق الدولية

سيادة الرئيس ،

أثار إصدار القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ قلق بالغ لدى لجنة الحقوقيين الدولية ، حيث شكل هذا القانون انتهاك صارخ لحرية الرأى والتعبير.

حدد القانون الجديد الجرائم الصحفية بصياغات مطاطة ، وجرم أنشطة سليمة متعلقة بحرية الرأى والتعبير، حيث رفع العقوبات على القذف وجعل السجن وجوبيا فى بعض المخالفات وأضافات الحبس الاحتياطى الى الاجراءات ، وحمل الصحيفة مسئولية نشر الأخبار حسنة النية، رفع الاطلاع على الأوراق الحكومية وجرم النقد.

وتذكر لجنة الحقوقين الدولية الحكومة المصرية بالتزاماتها ببنود العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى وقعت عليه مصر والذى تتنص الماده ١٩ منه على :

١. لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢. لكل فرد الحق فى حرية التعبير، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات او الافكار من اى نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك اما شفاهة او كتابة او طباعة و سواء كان ذلك فى قالب فنى او باية وسيلة اخرى يختارها.

قد يجوز تقييد تلك الحقوق بشرط أن تكون تلك القيود لحماية واحترام حقوق الأخريين وحماية الأمن القومى والنظام العام والأخلاق..

وتوضح معايير القانون الدولى تلك القيود بحيث لا يجب أن تكون تعسفية كما لا يجب أيضا أن تكون غير مبررة أو غير ضرورية.

لقد لاحظنا أن القانون ٩٣ يضع قيود تعسفيه على الصحفيين ويحمل عليهم بجعلهم موضع مسائلة دون باقى المواطنين

تلك القيود تقضى على الحق فى حرية الرأى والتعبير المكفوله فى الدستور المصرى بحيث جاءت فى القانون ٩٣ عبارات عامة ومبهمة.

وكما تعلم ، سيادة الرئيس أن الديمقراطيه تقاس بمقدار حرية الرأى والتعبير فى أى بلد،

الموقعه أدناه قد زارت مصر مع أحد محامى لجنة الحقوقيين الدولية فى مايو ١٩٩٥ وقد تفاعلنا بما لمسناه من هامش لحرية الرأى والتعبير ليس فقط فى الجرائد المعارضه ولكن أيضا فى الجرائد الرسمية.

لذلك من المؤسف إصدار مثل هذا القانون الذى يضع قيود قاسية على حرية التعبير. وحيث أننا منظمة تعمل على سيادة القانون والحماية القانونية لحقوق الانسان فى العالم. فإننا نرجو من سيادتكم العمل على إصدار قانون جديد للصحافة بدلا من قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذى يحد من حرية الرأى والتعبير

منى رشماوى
لجنة حماية استقلال القضاء والمحامين
لجنة الحقوقيين الدولية

المادة ١٩

تدعم منظمة **المادة ١٩** موقف الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين المصرية من التعديلات الجديدة التى ادخلت على قوانيين الصحافة والتى نشرت فى الجريدة الرسمة باسم قانون ٩٣ لعام ١٩٩٥ فى تاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٥.

تؤمن منظمة **المادة ١٩** بان هذه التعديلات لها اثار خطيرة على حرية التعبير كما عرفها العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسية ، التى وقعت عليه مصر. واصابنا القلق بصفة خاصة بسبب اللغة المطاطة الغير واضحة التى وضعت الصحافيين فى موقف الاتهام فى حالة نشرهم

ومن الواضح ان هذا التشريع موضوع لحماية الحكومة من اى نقد مشروع الذى يمثل ضرورة لممارسة الديمقراطية.

ويحتوى القانون ايضا على عقوبات شديدة على الصحفيين الذين ينشرون اخبارا قد تؤدى الى أضراربالمصلحة العامة أو أثارة الفزع بين الناس ، وغنى عن القول أن هذه التعبيرات مطاطة وعمومية و فى بلد مثل مصر تعتمد بالاساس على السياحة للحصول على العملة الاجنبية فان اى نقد يوجه الى الانتهاكات الاجتماعية و السياسية قد تعتبره الدولة ترويعا للسياح مما يعد تهديدا للاقتصاد القومى و من ثم يمكن تطبيق العقوبات الواردة فى هذا القانون على كثير من الصحفيين. وتعترض منظمة **المادة ١٩** ايضا على تشديد العقوبات على الصحفيين اتحت القانون الجديد خاصة عقوبة السجن فى حالة قذف احد مسئولى الحكومة حيث تدعى المذكرة الايضاحية المرفقة بالقانون ان العقوبات الخاصة بالقذف و فضح الاسرار فى القانون ٩٣ هىعقوبات مخففة بالمقارنة بالتشريعات المماثلة فى *بلاد ديمقراطية اخرى*. هذه الحجة، فى واقع الامر غير صحيحة. و المعلومات الخاصة بهذا الموضوع موجودة فى كتاب "قوانين و ممارسة الصحافة: دراسة مقارنة بين حرية الصحافة فى اوروبا و ديمقراطيات اخرى". و التى اعدتها المنظمة.

منظمة المادة ١٩

كما وصل الى المركز و نقابة الصحفيين عدة مناشدات و احتجاجات اخرى من عدة منظمات دولية اخرى كمنظمة حماية الصحفيين (الولايات المتحدة)، منظمة حماية الصحفيين (كندا)، نقابة الصحفيين بولاية بفاريا الالمانية، نادى الصحافة النمساوى، منظمة العفو الدولية (الفرع الالمانى)، الى جانب عدة برقيات و احتجاجات اخرى.

القسم الثانى

ورشة عمل لصياغة قانون

لحرية الصحافة فى مصر

تقرير حول أعمال الورشة

حسين عبد الرازق

انطلقت المناقشات من حقيقة تراكم التشريعات التى تنظم وتقيد حرية الصحافة فى مصر، بالتناقض مع الدستور المصرى والمواثيق والاتفاقات الدولية ، وأحكام القضاء المصرى الذى صاغ منظومة كاملة دفاعا عن حرية الرأى والصحافة وحق النقد .

فمصر أحدى الدول الأساسية الموقعة على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى١٠/١٢/ ١٩٤٨ والذى نظر إلى حرية الصحافة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حق الإنسان فى حرية الرأى والتعبير واعتناق الآراء دون تدخل ، وفى استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأى وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

وقد صدقت مصر على الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية والسياسية التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦/١٢/١٩٦٦ ، والتى تنص على أن لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وعلى أن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أى نوع ، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية ، سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة .

وينص الدستور المصرى (المادة٤٧) على أن "حرية الرأى مكفولة . ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . والنقد الذاتى والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطنى" .

وفى المادة ٤٨ يقول "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة . والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها وإلغاؤها بالطريق الإدارى محظور .. "

ويفرد الدستور فى الفصل الثانى من الباب السابع ست مواد لـ (سلطة الصحافة) من بينها المادة ٢٠٧ والتى تقول "تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقا للدستور والقانون" .

والمادة ٢٠٩ والتى تقول "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون . وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبنى بالدستور والقانون" .

والمادة ٢١٠ التى تقول "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون . ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون" .

وقد توالت الأحكام القضائية المؤكدة لحرية الرأى والتعبير وحق النقد . فمحكمة أمن الدولة العليا (الجنايات) فى حكمها الشهير الصادر فى ١٩٩٠/٣/١٤ تقول .." وحيث أن المحكمة تنوه إلى أن حرية الرأى هى أهم حقوق الإنسان وأول حقوق المواطن ،لا ينبغى تأثيمها مهما كان ، ولا الحجر عليها بأى سبيل ، طالما لم يقترن باستعمال القوة أو يلتزم اللجوء إلى العنف أو يتصل بالدعوة إلى الإرهاب .. وأى قيد يوضع على حرية الرأى مهما كان وكيفما دق ، لابد أن ينتهى إلى مصادرة الحريات جميعا حلقة بعد حلقة وحالة إثر حالة ، مما يؤدى إلى نظام ديكتاتورى بغيض تضيع فيه كل القيم وتمحى كل المبادئ وتتلاشى فكرة المواطنة ، ويتبدد مبدأ سيادة القانون .

وتدعو (المحكمة) المشرع إلى معاودة النظر فى قانون العقوبات خاصة والقوانين الجزائية عامة لرفع نصوص المناسبات التى وضعت فى ظروف معينة لمواجهة أوضاع خاصة ثم تجاوزتها الأحداث فأصبحت متناقضة مع الظروف المعاصرة متعارضة مع غيرها من نصوص استجدت فى الدستور وفى باقى القوانين .. "

[قضية النيابة العامة رقم ٢٦٦٨ لسنة ١٩٨٠ قسم عابدين والمقيدة برقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ كلى وسط]

والمحكمة الدستورية العليا تقول فى حكمها فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية) .. "إن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يبعد المواطنين عن ممارستها ، وأن الطريق للسلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة – متباينة فى أبعادها – وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة . ومن ثم كان منطقيا ، بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة ، ولو تضمن إنتقادا حادا للقائمين بالعمل العام . إذ لا يجوز أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون . ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل والحرية والإبداع والأمل والخيال . وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه ، بما يعزز الرغبة فى قمعها ، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، فإن انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية ، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها . وليس جائزا بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام ، إنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها .

فالطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع ، وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة . وذلك إنما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها ، قد يكون هو الخطأ بعينه عند الآخرين . ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة ، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه . ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها .

وتقتضى الحماية الدستورية لحرية التعبير ، بل وغايتها النهائية فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة ، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحا ، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة . ذلك أن ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة – فى غير مجالاتها الحقيقية – لتزول عنه الحماية الدستورية ، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفولة بهذه الحماية ، مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات . وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه ، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها ، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا أو أقواهم عزما ، وليس أدعى إلى إعاقة الحوار الحر المفتوح من أن يفرض قانون جنائى قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة – فى أقوال تضمنها مطبوع – إلى حد يصل إلى إهدار الحق فى تقديمها .. " .

وفى إبريل ١٩٩٥ وفى حكم آخر للمحكمة الدستورية ، تقول المحكمة .. " الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون من خلال توافق عام ، بل تغيا بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء **pluralty opinions** ، وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات لتكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل ومحددا لكل اتجاه .

وحيث أن حرية التعبير التى تؤمنها المادة ٤٧ من الدستور ، أبلغ ما تكون أثرا فى مجال اتصالها بالشئون العامة ، وعرض أوضاعها تبيانا لنواحى التقصير فيها وتقويما لاعوجاجها، وكان حق الفرد فى التعبير عن الآراء التى يريد إعلانها ليس معلقا على صحتها ، ولا مرتبطا بتمشيها مع الإتجاه العام فى بيئة بذاتها ولا بالفائدة العملية التى يمكن أن تنتجها ، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابتها ، بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها على العقل العام ، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التى تتصل بتكوينه ، ولا عائقا دون تدفقها .

وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعبير ، وتفاعل الآراء التى تتولد عنها ، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها ، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها ، بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها – وعلانية– تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم فلا يتهامسون بها نجيا ، بل يطرحونها عزما ، ولو عارضتها السلطة العامة ، احداثا من جانبهم – بالوسائل السلمية – لتغيير قد يكون مطلوبا.. "

ويلخص **المستشار الدكتور / عماد النجار** فى كتابه **"النقد المباح"** موقف قضاء النقد والجنايات ، من قضية النقد قائلا (ص ٢٨٠) .. "إن الرأى الذى يبديه الناقد لا يلزم كى يفلت من العقاب أن يقره المجتمع عليه أو حتى أقلية أو أغلبية فيه ، فيستطيع الناقد أن ينفرد برأى خاص به ولو خالف سائر البشر ما دام هو صادق فيما يبديه من آراء . إن التاريخ علمنا إن الرأى الذى يبدو مسرفا فى الخطأ اليوم قد يكون هو الصحيح غدا ، وأن الذى كان صحيحا بالأمس هو ذاته خاطئ اليوم .. إن كل نقد ينطوى على قدر من القذف والسب والإهانة ، وإذا كان النقد والقذف والسب والإهانة تعتبر جرائم ، ومع ذلك فبالنسبة للنقد السياسىفهو يعتبر من النقد المباح والسب المباح والإهانة المباحة."

وقضت محكمة جنايات مصر فى ١٩٢٥/١/٢٤ ببراءة د . **محمد حسين هيكل** من تهمة القذف فى حق رئيس الوزراء و" **زعيم الأمة** " فى ذلك الوقت **سعد باشا زغلول** واتهامه بالخيانة والعمالة مع الإنجليز ، والاتفاق سرا على ما فيه التنازل عن كثير من حقوق مصر وقال الحكم فى أسبابه .."حيث أنه بالإطلاع على تلك المقالة تبين أن أهم ما جاء بها هو نسبة الرئيس لملاينة الإنجليز والاتفاق معهم ولا ترى المحكمة فى تلك العبارة ما يمكن اعتباره ماسا بكرامة دولة رئيس الحكومة باعتباره من رجال السياسة المعرضة أعمالهم بحكم طبيعة وظيفتهم للنقد السياسى وحسبنا دليلا على ما ذكر ما نراه فى أغلب الأحيان من النقد المر فى الجرائد الأجنبية خاصة برجال سياستهم . وحيث أنه من كل ما سلف تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهم ويجب براءته منها" .

وفى نفس العام ١٩٢٤ نقضت محكمة النقض حكما لمحكمة جنايات مصر كان قد صدر بمعاقبة صحفى فى تهمة إهانة مجلسى النواب والشيوخ لنشره مقالة نسب فيه إلى فريق الأغلبية فيهما "أنه يعبد الحكومة ولا يحب الوطن ويضحيه لشهواته وأنه جائع منحط ووظيفته هى التهام الوطن ، وأنه محب للمال ومن السهل استرضاؤه وأنه غير حريص على خدمة الأمة ونسب إلى رئيس مجلس النواب أنه جاهل لا يدرى عمله ولا إرادة له" .

ونقضت المحكمة العليا " محكمة النقض " حكم الإدانة وبرأت الصحفى. وكان الأساس الذى اعتمدت عليه هو تحديد القصد الجنائى المطلوب فلم ترى أن القصد الجنائى يتوافر ويفترض بمجرد نشر العبارات مع العلم بمعناها ورأت محكمة النقض أن تبحث جميع ظروف الدعوى لمعرفة ما إذا كان قصد الناشر للمقال منفعة البلاد أم مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم.

وفى عام ١٩٢٦ نقضت المحكمة العليا أيضا حكما لمحكمة جنايات مصر كان قد قضى بإدانة صحفى بتهمة إهانة رئيس الوزراء لأنه نشر مقالات نسب فيها إلى رئيس الوزراء "الجهل وقصر النظر والبعد عن الفطنة "ونسب إلى أعضاء مجلس النواب "الإنحطاط والدناءة فى اخلاقهم والطمع والجشع" فنقضت الحكم وبرأت الصحفى وحملت كل كلامه على محمل النقد المباح وقالت أنه وإن كان قد استعمل فى النقد شيئا كثيرا من الشدة ومن قوارص الكلم إلا أنها جاءت من باب المبالغة والرغبة فى التشهير بالفعل ذاته كما هى خطة المتهم فى كتاباته المستفادة من عباراته المبالغة".وفى عام ١٩٤٧ نشر صحفى فى جريدة الوفد المصرى مقالا جاء فيه عن دولة رئيس الوزراء " أنه ذو ماض أثيم وأنه مفرط فى حقوق مواطنيه متآمر مع الإنجليز مزيف لإرادة الشعب وأنه محامى مستر *إتلى* ومستر *بيفن*. ".

وقضت محكمة جنايات مصر فى ١٩٤٧/١١/٤ ببراءة الصحفى من تهمة سب رئيس الوزراء وقالت "أن المقال الأول من المقالين المؤسس عليها الإتهام يبدو من سياق عبارته أن المتهم ضمنه نقدا لسياسة المفوض المصرى واستهجانه لعدم تمسكه بجميع المطالب المصرية فى تضاعيفه ألفاظ عنيفة ويبرز فيها رأية فى علة انقطاع المفاوضات ...وأن هذه الألفاظ لا يقصد منه السب بل هى نقد لموقف خصم سياسى إزاء سياسة البلاد ومصلحتها العليا التى توجب أن يدلى كل برأيه فى المسائل العامة التى تمس كيان الجماهير . وأن الكاتب لا يحاسب على نظره وتقديره لموقف غيره من الرجال العموميين ما دام هذا النقد كان للمصلحة العامة ولم يقصد منه

مجرد النقد". ورفضت محكمة النقض الطعن الذى رفعته النيابـة عن هـذا الحكـم " ١٩٤٨/٦/١٥ طعن٥٣ – ١٨ ق. " .

فى نفس العام نشر صحفى بجريدة الإخوان مقالا بعنـوان " المقـامر بمصـير أمـة " جـاء فيه عن رئيس الوزارة " فما بـالك بمـن يقـامر بمصـير أمـة وحيـاة شـعب وليتـه يملـك ذلـك وهـو مفوض فيه وإنما هى الثقة المغتصبة والوكالة القاهرة والزعامة المفروضـة . أمـا المقـامر فهـو " فلان باشا " وأما السلعة فوادى النيل ، ولكنه عاد فتذكر أنه رجل من الطـراز القديـم الـذى تربـى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الاقتصاد الذى بناه اليهود بدمائهم وأموالهـم إنـه أحـد الباشوات الذى لا يدرون مصيرهم إذا استقل الشـعب وتولـت عنـه تلـك اليـد الآثمـة التـى تحمـى مخازيهم .. ثم ليسافر إلى بلاد الإنجليز ليمـرغ كرامـة مصـر فـى الأوحـال وليخـترع نوعـا مـن التسول هو الاستجداء السياسى " وقدمت النيابة الصحفى إلى محكمة جنايات مصر بتهمة السب ، فقضـت ببراءتـه وقـالت " إن العبـارات الـواردة كمـا يـدل سـياق المقـال لا تحـوى سـبا أو خدشـا للاعتبار وإنما هو نقد سياسة(فلان باشا) التى خالفهـا فريـق كبـير مـن البـلاد بصـدد المفاوضـات ومناظرة بين طائفة من المتشددين فى المطالب وبين المكتفين ببعضها ومفاضلة بين قدماء الساسة الذين نبتوا فى عهد الإحتلال وبين شباب السياسيين الذين يطمعون لانتزاع مقاليد الحكم فـى البـلاد اعتقادا منهم بأنهم خير من يمثل مصـالحهم . وليس فـى هذه المعانى سب بل هى نقد مبـاح صـادر بحسن نية للمصلحة العامة " القضية ٤ صحافة الدرب الأحمر سنة ١٩٤٧" .

فلسفة القانون

وكمدخل لتحديد مبادئ صياغة قانون لحرية الصحافة فى مصر ، لابد من تحديد لفلسـفة هذا القانون ، التى تقوم على الأسس التالية :

– حرية الصحافة والنشر والتعبير من أدق الحريات ، فهى تمثل نقطة تماس بين عدة حقوق ..

أ – حق المواطنين فى الحصول علـى المعلومـات وحقهـم فـى الإطـلاع علـى كـل رأى وفكر وعلم.

ب – الحق فى حماية الحيـاة الخاصـة للمواطنين .. مـع التفرقـة بيـن الشـخص العـادى والشخص العام . فتتسع دائرة الحياة الخاصة بصورة كبـيرة بالنسـبة للشـخص العـادى ، وتضيـق بالنسبة للشخص العام بمقدار أهمية ومسئولية هذا الشخص .

جـ – اعتبارات الصالح العام أى الأمن القومى للمجتمع ، بمعنـى المبـادئ التـى تصـون أمن المجتمع وليس أمن السلطة وحدها .

– حرية الصحافة لا تهم الصحفيين وحدهم وإنما تحقق مصالح أساسـية للمجتمـع ككـل ، أى أنهـا قضية وطنية عامة .

– لا يمكن الحديث عن حرية الصحافـة دون الحديـث عـن حريـة الصحفـى . فالترجمـة الحقيقيـة لحرية الصحافة تعنى توفير ضمانات الحرية للصحفى .

– أهمية اعتماد مبدأ القاعدة الإخلاقية وتضمينهـا فـى ميثـاق للعمـل والشـرف الصحفـى يصوغـه الصحفيون أنفسهم ويترتب على مخالفته جزاءات تأديبية .

– كفالة حرية الصحافة فى الدستور لا يمكن تحقيقها إلا بأربعة أركان متكاملة .

أ – إطلاق حرية إصدار الصحف بما يحقق تعددها وتنوعها ، بما فى ذلك الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد .

ب _ انعدام القيود على النشر .

جـ – انعدام الرقابة التى تهدف فى الواقع لحماية السلطات وليس حماية المجتمع أو الأفراد.

د – ضمان حق الحصول على المعلومات وتدفقها .

مبادئ صياغة القانون:

١– الغاء العقوبات السالبة للحرية فى قضايا النشر عن طريق الصحف (الحبس – السجن..) والاكتفاء بالغرامة بحد أقصى (٢٠٠٠جنيه) بالإضافة للعقوبات التأديبية والتعويض . فهناك توجه عام فى الفكر القانونى بإلغاء العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات مالية باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية تهدف إلى تحقيق الردع والترويع والانتقام . وينبغى فى مجتمع متحضر استبعاد الانتقام أما الردع والترويع فيحول العقوبة فى قضايا النشر إلى عقوبة مانعة لممارسة حرية الصحافة ولا تحقق العقوبة السالبة للحرية أى صالح للمضرور إلا الرغبة فى الانتقام .

ومنذ عام ١٨٨٠ ألغيت العقوبات السالبة للحرية في بريطانيا على (الكلمات) وصدر فى فرنسا فى ٣٠ ديسمبر ١٩٢٨ قانون ألغى العقوبات السالبة للحرية فى المخالفات والجنح ومنع الحبس فى الجرائم السياسية، وتعتبر جرائم الصحافة جرائم سياسية فى القانون الفرنسى .

٢– تختص محاكم الجنايات وحدها بنظر قضايا النشر بواسطة الصحف (ولا يجوز محاكمة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية) .

٣– إلغاء العقوبات المترتبة على ما يسمى ازدراء أو إهانة أو العيب فى حق مؤسسات الدولة أو المسئولين عنها .

٤– حذف العبارات الواردة فى مواد التجريم والتى تكون مطاطة غير محددة الدلالة ، تحتمل العديد من التأويلات والتفسيرات فى وصف جرائم النشر وتتنافى مع الذوق القانونى السليم مثل "بيانات أو شائعات مغرضة – دعايات مثيرة – تكدير السلم العام – ازدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها– بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بالمصلحة القومية لها" .

٥– التوسع فى أسباب إباحة النقد وتضمين القواعد التى استقر عليها القضاء المصرى – خاصة قضاء النقض – فى مواد القانون .

٦ – التأكيد على اعتبار " حسن النية واعتقاد القاذف بمشروعية فعله سببا كافيا للإباحة" اتساقا مع القاعدة العامة فى قانون العقوبات " (المادة ٦٠) التى تنص على أن " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " وعملا بأحكام محكمة النقض المتوالية . ففى عام ١٩٤٦ قالت محكمة النقض " أن حسن النية سبب عام لإباحة الجرائم عموما ومنها جريمة القذف ، إذا صدقت نية الفاعل واعتقد بمشروعية فعله " (نقض ١١/١١ /١٩٤٦ مجموعة القواعد جزء ٧ ص ١٩٩ وما بعدها) .

وقالت محكمة النقض أيضا : إن قضاء النقض قد استقر أن ركنى حسن النية فى جريمة القذف هو أن يكون الطعن صادرا عن حسن النية أى الاعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة

المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح (نقد ١٩٥٩/١٢/٢٢ سنة ١٠ مجموعة الأحكام ص ١٠٥٥- نقض ١٩٦٢/١/٦ مجموعة الأحكام سنة ١٣ ص ٤٧ - نقض ١٩٦٦/٢/٨ مجموعة الأحكام سنة ١٧ ص ١٠٦ - نقض ١٩٦٩/٤/٧ سنة ٢٠ ص ١٩٠٨ مجموعة الأحكام) .

٧ - الخبر الصحيح هو ما يقتنع به الصحفى بعد اتخاذ الإجراءات المهنية التى تتوخى الدقة والحذر والحيطة الواجبة . وعلى من يطعن على الخبر المنشور بالكذب عبء إثبات ذلك ، أو على النيابة العامة عبء هذا الإثبات . ولا عقوبة إلا عند حدوث ضرر فعلى وليس على أى ضرر مفترض .

٨ - تلغى المسئولية المفترضة لرؤساء التحرير لمخالفتها للأصول العامة وطبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بإلغاء مسئولية رؤساء الأحزاب (فقرة ٢ من المادة ١٥ من قانون الأحزاب).

٩ - عدم جواز الحبس الإحتياطى فى قضايا النشر بواسطة الصحف لانتفاء أسبابه ولإحاطة إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للصحفيين ولكل من ينشر فى الصحف ، بضمانات تكفل عدم تقييد حريتهم وحبسهم أثناء التحقيق خشية اتخاذ الحبس الاحتياطى أداة للاضطهاد الحزبى أو من قبل الحكومة ، وحماية لهم من أن يكونوا ضحية تلفيق أو افتراء .

١٠ - إلغاء القيود على حرية الحصول على المعلومات وتدفقها وفرض عقوبات محددة على امتناع الجهات الرسمية عن إعطاء المعلومات للصحف وإلغاء جميع صور الرقابة المباشرة وغير المباشرة ، اللاحقة والسابقة على النشر والمطبوعات والإبداع الفكرى والفنى ، ما لم تمس الآداب العامة . خاصة وقد ثبت أن الهدف من الرقابة حماية السلطات وليس الأمن القومى أو المواطنين .

١١- وضع ضوابط دقيقة لضمان عدم توسع النيابة العامة فى إصدار قرارات حظر النشر طبقا للمادة ١٩٣ عقوبات والتى تستخدم فى أغلب الأحيان بهدف حماية الحكومة وليس لمصلحة التحقيق . فيجب أن تكون قرارات حظر النشر التى يصدرها النائب العام فى التحقيقات مسببة وتبلغ تفصيليا إلى الصحف وترفع بمجرد الإحالة إلى المحكمة المختصة أو أن يكون لذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة الجنايات .

١٢ - وضع حدود دقيقة للتفرقة بين الحياة الخاصة للمواطنين والأشخاص العامين . فحرمة الحياة الخاصة للمواطنين العاديين مطلقة ولهم الحق الكامل فى الخصوصية . وأى اعتداء عليها يترتب عليه فرض عقوبات رادعة . وهناك أربعة أركان لحماية الحق فى الخصوصية بالنسبة للمواطن العادى :

أ - تعويض مجز فى حالة اقتحام الحياة الخاصة .

ب - حق الرد بضوابط صارمة تضمن تنفيذ الصحيفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون.

ج-- نشر الحكم على حساب المحكوم ضده .

د - حق المضرور فى طلب المساءلة التأديبية للصحفى .

أما بالنسبة للشخص العام فلا يوجد شئ يتعلق به غير معروض للرأى العام . وهناك منزلة وسط بالنسبة للموظف العام . فهناك مصلحة عامة فى مراقبة حياته الخاصة ، فالفقيه

الفرنسي المعروف " بارتملي " يقول: "لا جدال في ان للشخص العادى الحق المطلق في ان يترك وشأنه ولكن في ظل الديمقراطية عندما يقدم المرء نفسه إلى مواطنيه بأنه جدير بأن يحكمهم . فلا أعتقد بأن له الحق في إقامة الحواجز والخنادق داخل وجوده ، وأن يخط مناطق محرمة داخل شخصيته . فإن من يهب نفسه يهبها بالكامل . وإذا كان لدى المرء أمورا يرغب في إخفائها فليس أمامه سوى أن يبقى في حاله أو أن يقبل المخاطرة.".

ويقول الدكتور محمد عبد الله في كتابه جرائم النشر ص ١١٤: " درجة تحمل الشخص العمومي تتناسب طرديا مع نوع المسئولية وجسامتها فكلما كان الموضوع الذى تصدى له حساسا متصلا بعواطف الجمهور وكلما كانت المسئولية التي يتحملها جسيمة ،كلما زاد ما ينبغي أن يحمل من وطأة الفكر في الشئون العامة بالنسبة للرجل العام . ويجب أن يسلم بأن التصدى للمسئولية الجسيمة في الموضوع الحساس معناه .. التعرض بأن يحكم عليه بعض الناس – وهم في حدود حسن النية – حكما مبناه إساءة الظن نتيجة للقلق الطبيعي على ما يعتقدون أنه حيوى بالنسبة لهم. ذلك القلق الطبيعي الذى هو مظهر إدراك المواطن واهتمامه بالشئون العامة وغيرته عليها أو قل هو مظهر لشدة شعور المواطن بواجبه العام في النظام الديمقراطي. "

وهناك تراث قضائي رائع في مصر يقنن هذا المعنى بدءا من عام ١٩٢٤ عندما قضت (المحكمة العليا) محكمة النقض المصرية بأنه " من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل عام وأوسع من الطعن في موظف معين بالذات . وأن الشخص الذى يرشح نفسه للنيابة عن البلاد يتعرض عن علم بأن يرى كل أعماله هدفا للطعن والإنتقاد وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية يكون في مصلحة الأمة التي يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا في الحزب الذى تثق به وتؤيده"(نقض ١٩٢٤/١١/٦ رقم ٧٧٤ لسنة ٤١ ق) .

١٣– إعمال شرط الضمير وتقنينه بحيث يكون لكل صحيفة سياسة معلنة . ويصبح من حق الصحفي إذا غيرتها بما يخالف قناعاته أن يفسخ العقد مقابل تعويض مجز.

١٤ – الفصل في قضايا النشر بواسطة الصحف وقضايا الرأى عامة بين سلطة الإتهام (النيابة العامة) وسلطة التحقيق وهى قاضى التحقيق أصلا . ويكون التحقيق في هذه القضايا من اختصاص قضاة التحقيق وحدهم .

١٥ – ضرورة النص في القانون على توفير الحماية للمرأة والأقليات والالتزام بقيم لا ترسخ التمييز .

١٦– وضع قواعد لحماية الصحفي ضد تنكيل الادارة في المؤسسات .

١٧– وضع حد أقصى للعقوبة (الغرامة المالية) على عدم التزام الصحف بقواعد حق الرد التزاما دقيقا .

١٨ – إطلاق حرية إصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأفراد وإلغاء كل القيود القانونية والواقعية التي تحول دون ممارسة هذا الحق بمجرد الإخطار دون الحصول على ترخيص . باعتبار أن حرية إصدار الصحف ضرورة اجتماعية وليست مجرد ترف ليبرالي ، ويستحيل إخضاعها أو تمليكها للدولة مثل الجيش أو الشرطة . ولا يجوز فرض

أى شروط مانعة للشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة مثل النقابات وهيئات المجتمع المدنى وشركات التضامن والتوصية والأفراد.

والتأكيد على أن حق إصدار الصحف للأفراد هى الأساس . فحقوق الإنسان التى تجسدها الدساتير عادة هى حقوق الإنسان الطبيعى . ومن غير المتصور أن يحرم الدستور حقوق الإنسان الطبيعى (الفرد) التى يكفلها للشخص الاعتبارى ، والقول بأن هناك قيودا مفروضة على حق إصدار الصحف للأفراد فى المادة ٢٠٩ من الدستور (المضافة فى ٢٦ يوليو ١٩٨٠ نتيجة للاستفتاء الذى أجرى فى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠) . فإن هذا القيد بافتراض وجوده يتناقض مع مادة أصيلة فى الدستور وهى المادة ٤٨ التى تكفل حرية الصحافة وهو المبدأ الأعلى فى الدستور.

١٩ – التأكيد على عدم جواز المصادرة الإدارية أو تعطيل الصحف . وإلغاء كل المواد القانونية التى تلتف على هذا الحق ، مثل المادة ٩ من قانون المطبوعات المضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٨٣/١٢/٢٣) والمادة ١٧ من قانون الأحزاب. ويضاف للمادة ١٩٨ عقوبات فقرات تتضمن التظلم من قرار قاضى الامور الوقتية بالمصادرة . وكذلك التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الضبط أو المصادرة إذا أفرج عن العدد المصادر أو لم تحيل النيابة الصحيفة إلى محكمة الموضوع لمحاكمتها عن الجرائم التى تمت المصادرة على أساسها أو حكم البراءة من محكمة الموضوع .

٢٠ – لابد من إعادة النظر فى ملكية مجلس الشورى للمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة والتى كانت مملوكة من قبل للإتحاد الإشتراكى (٥١٪) وللعاملين بها (٤٩ ٪) وذلك على ضوء القواعد التالية :

أ – نقل ملكية هذه المؤسسات بالكامل إلى مجلس الشورى طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ سنة ١٩٨٠ تعنى مصادرة حق العاملين فى ملكية الـ ٤٩٪ من هذه المؤسسات ملكية خاصة وهو أمر مخالف للدستور (المادة ٣٤) التى تصون على الملكية الخاصة . كما أن اختصاصات مجلس الشورى ليس فيها حق ملكية مؤسسات مملوكة للدولة طبقا لنص المادة ١٤٩ من الدستور . وكان مشروع قانون سلطة الصحافة فى نصه الأصلى الذى أعدته لجنة تنظيم الصحافة تنص على استمرار ملكية العاملين لـ٤٩٪ من هذه المؤسسات. ويقترح أن تكون ملكية الـ ٥١٪ من هذه الصحف للعاملين ويطرح الـ ٤٩٪ أسهم للبيع للمواطنين .

ب – الصحف التى تصدر عن هذه المؤسسات هى فى واقع الأمر صحف تنطق بإسم الحزب الحاكم وهو المالك الحقيقى لها . وهو أمر يتعارض مع وصفها بالقومية ويجعل الصحافة محتكرة لرأسمالى واحد وحزب واحد فى وقت تحارب فيه كل الديمقراطيات الرأسمالية الاحتكارات ، والمفروض أن يكون دور هذه الصحف التى تصدر عن هذه المؤسسات ضمان حق الجماهير فى المعرفة والمعلومات ، وإدارة حوار حر بين جميع الإتجاهات السياسية وعرضها على الجماهير ، وأن تكون أداة تصل بين كل حزب والجماهير .

ج – إعادة النظر فى هياكل الصحف القومية .. مجلس الإدارة – مجلس التحرير – الجمعية العمومية . لتتكون من أغلبية منتخبة ، ويتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير من بين ثلاثة مرشحين .

د – نشر ميزانيات المؤسسات الصحفية القومية والحزبية ومناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات فى الجمعيات العمومية .

٢١– تضمين القانون حقوق وواجبات الصحفيين كما وردت فى المواد من ٨٢ إلى ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٠ الصادرة فى يناير ١٩٨١ مع إلغاء المواد من ٩٩ إلى ١١٢ الخاصة بالإذن للعمل فى الخارج وسلطة المجلس الأعلى للصحافة فى التحقيق والمواد المناظرة فى القانون .

٢٢ – النص على عقد عمل جماعى بين نقابة الصحفيين والمنشآت الصحفية (مؤسسات قومية – خاصة – حزبية) لحماية حقوق ومصالح الصحفيين وعدم تعرضهم لاضطهاد الإدارة العليا . وعقد العمل الجماعى هو الشكل الصحيح لتطبيق شرط الضمير ، ودخول النقابة كعنصر فاعل فى علاقات العمل وممارسة التفاوض الجماعى .

٢٣ – إعادة النظر فى كل المواد المنظمة للمجلس الأعلى للصحافة على أساسين :

– تحديد اختصاصاته كجهاز مستقل لبحث شكاوى الجمهور ضد الصحف فيما ينشر بها ماسا بحقوقهم وحياتهم الخاصة وإصدار قرارات الإدانة الأدبية ونشرها فى الصحف – وتوفير حق الرد – وبحث شكاوى الصحفيين ضد الدولة والدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين .

– تشكيل منتخب من الصحفيين وممثلى الصحف – رجال قضاء – ممثلين للراى العام (شخصيات عامة).

مشروع القانون

يتطلب إعمال هذه الفلسفة والمبادئ إعادة صياغة لقوانين بكاملها (مثل قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦)، أو إلغاء مواد وتعديل مواد فى قوانين أخرى مثل (قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ و ٩٣ لسنة١٩٩٥) أو قوانين الأحزاب والمخابرات والقوات المسلحة والأزهر والعاملين بالدولة والتعبئة والإحصاء .

وعلى سبيل المثال فقانون العقوبات يتضمن عددا من المواد لابد من إلغائها تماما مثل (الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرر – المادة ١٠٢ مكرر – المادة ١٧٤ – المادة ١٧٨ مكرر ثانيا – ١٧٩ – ١٩٤ – ١٩٧ – ١٩٩ – ٢٠٠ وهى نماذج على سبيل المثال لا الحصر .

وهناك أيضا مواد تحتاج إلى تعديل مثل المواد (١٨١ –١٨٨–١٩٥–٣٠٢–٣٠٣) .

ويعاد النظر فى كل مواد قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر لرفع العقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن..) . وتطبيقا لقاعدة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق فى قضايا النشر بواسطة الصحف فهناك اقتراح بإضافة مادة إلى قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالى :

(مادة ٦٦ : تنشأ بمحكمة النقض هيئة تحقيق تتكون من ثلاثة من نوابها ومستشاريها تختارهم جمعيتها العامة سنويا بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم ، وتختص هذه الهيئة– دون غيرها– بتحقيق الجرائم التى تقع بواسطة الصحف – أو إحدى طرق النشر المقررة – بما فى ذلك استجواب المتهم ، والتصرف فى شأنه ، والتصرف فى التحقيق الذى يجرى فى تلك الجرائم ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

وللهيئة أن تكلف أحد أعضائها – أو أحد الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية المنتدبين للعمل بأمانتها– بالقيام بما تراه من أعمال التحقيق عدا ذلك الاستجواب والتصرف . ومع مراعاة ذلك،

يكون للهيئــة – ولمـن تكلفـه بـالتحقيق فـى حـدود ذلـك التكليـف جميـع الإختصاصـات والسـلطات المقررة فى القانون لقاضى التحقيق)

الصحافة فى التشريع المصرى

صلاح عيسى

فى إطار الاهتمام العام باعادة النظر فى القوانين والمواد القانونية التى تتعلق بالصحافة فى التشريع المصرى ، تمهيدا لصياغة مشروع قانون جديد وموحد للصحافة المصرية ، نشأت فكرة تجميع القوانين والمواد المتعلقة بالصحافة فى التشريعات القائمة لتكون تحت تصرف المعنيين بالحوار حول اعداد هذا التشريع الموحد من الصحفيين ، ورجال القانون والمشتغلين بالعمل العام ، بحيث تجنبهم مشقة البحث عنها فى مظانها المتعددة ، وتتيح لهم الفرصة للنظر إليها فى جملتها وتفاصيلها ، وهو ما بدت الحاجة إليه ملحة ، اثناء التمهيد لعقد ورشة العمل الخاصة بصياغة قانون لحرية الصحافة فى مصر ، التى نظمها مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان ، وعقدت جلستها الأولى فى ٢٠يوليو ١٩٩٥ .
ومن هنا نشأت فكرة ، هذا العمل الذى انتهى بتحقيق الأهداف التالية :

أولا: جمع كل القوانين والمواد القانونية التى تتعلق بالصحافة – أو تنظم أمورا أعم ، تدخل من بينها الصحافة – فى التشريعات المصرية القائمة. ويضم هذا التجميع كل ما ورد فى هذا الشأن فى نصوص الدستور وفى قوانين سلطة الصحافة، والمطبوعات ، والعقوبات والاجراءات الجنائية ، ووثائق الدولة ، والعاملين المدنيين فى الدولة ، وأخبار الجيش والأحكام العسكرية ، وقانون الأحزاب ، والمخابرات .

ثانيا : تصنيف هذه المواد ، طبقا لموضوعاتها ، مع ترتيب المواد بحيث تتوالى المواد المتشابهة ، أو المتقاربة لتسهل المقارنة بينها .

ثالثا : تبويب هذه المواد ، بحيث تكون أقرب ما تكون إلى مسودة قانون موحد يضم النصوص القانونية القائمة بالفعل ، وفى هذا الصدد ، اعتمدنا على تبويب قانون سلطة الصحافة باعتباره أكبر القوانين التى تتعلق بالصحافة فاتخذناه أساسا ، مع إضافة المواد الواردة فى القوانين الأخرى ، إلى أبوابه وفصوله ، إذا كانت مما يدخل فى نطاقها ، أما المواد التى تعالج موضوعات لم يتطرق إليها/ أو لم يفصل فيها قانون سلطة الصحافة ، ووردت فى غيره من القوانين فقد أفردنا لها فصولا خاصة بها ووضعنا لها عناوين ملائمة لموضوعها أو مقتبسة من العناوين الواردة فى أصل القوانين المأخوذة عنها.

وبذلك أصبح لدينا تجميع وتصنيف وتبويب للمواد المتعلقة بالصحافة فى التشريع المصرى رتبت متسلسلة ، حسب موضوعاتها وأعطيناها أرقاما من رقم (١) إلى رقم (١٢٧) لتمييزها عن الأرقام الأصلية فى قوانينها ، ويضم هذا التجميع الأبواب والفصول التالية:

الباب الأول : سلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم .
الفصل الأول : سلطة الصحافة
ويضم المواد ١،٢،٣ من قانون سلطة الصحافة .(من رقم ١ إلى رقم ٣)
الفصل الثانى : حقوق الصحفيين وواجباتهم
ويضم المواد ٤،٥،٦،٧ من قانون سلطة الصحافة. (من رقم ٤ إلى رقم ٧)
الفصل الثانى مكرر: فى حرية استقاء المعلومات وحالات حظر النشر .
وهو فصل مضاف يضم المواد ٨ (سلطة الصحافة) و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ (عقوبات) ، والمادة الأولى من قانون أنباء الجيش و ٧٠ (مخابرات) و٧٧ نظام العاملين بالدولة و١ و٢(وثائق) و١٠ من القرار الجمهورى بتنظيم جهاز التعبئة العامة والاحصاء. (من رقم ٨ إلى رقم ٢١)
الفصل الثانى مكرر/١: فى حق الرد والتصحيح
وهو فصل مضاف يتضمن المواد٩،١٠،١١،١٢ (سلطة الصحافة)،و٢٣و٣٢مطبوعات. (من رقم ٢٢ إلى رقم ٢٧)
الباب الثانى : إصدار الصحف وملكيتها .(من رقم ٢٨ إلى ٩٣)
الفصل الأول : إصدار الصحف
ويتضمن المواد ١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٨ (سلطة الصحافة) وأضيف إليها المادة ١٥ (أحزاب) و١٥،١٦ (مطبوعات) . (من رقم ٢٢ إلى رقم ٣٦)
الفصل الأول مكرر: فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وشروط تداول المطبوعات على وجه العموم .
وهو فصل مضاف ويتضمن المواد ١،٢،٣،٤،٥،٦،٧،٨،١٩،٢٠ (مطبوعات).(من رقم ٣٧ إلى رقم ٤٦)
الفصل الثانى : ملكية الصحف
وهو يتضمن المواد من ١٩ إلى ٢١ من قانون سلطة الصحافة.(من رقم ٤٧ إلى رقم ٤٩)
الفصل الثانى / مكرر : فى تعطيل الصحف ومنع تداولها
وهو فصل مضاف يتضمن المواد ٩،١٠،٢١،٢٢ (مطبوعات) و١٩٨و١٩٩و٢٠٠ (عقوبات) و١٧ (أحزاب) وهى المواد التى تجيز تعطيل الصحف إداريا أو قضائيا . (من رقم ٥٠ إلى رقم ٥٧)
الفصل الثانى مكرر/١ : فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف.
ويتضمن المواد ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر / أ ، ٨٠ (أ) ، ١٧١ مكرر ب ، ١٧٢ ، ١٧٤،١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٨ مكرر ، ١٧٨ مكرر ثانيا،١٧٩،١٨١،١٨٢،١٨٤،١٨٥،١٨٦،١٨٧،١٨٨،١٩٥،١٩٦،١٩٧،٣٠٢،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٥،٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨ (عقوبات) .(من رقم ٥٨ إلى رقم ٨٧)
الفصل الثانى/مكرر ٢ : فى تحريك الدعوى العمومية والاختصاص القضائى . وهو فصل مضاف ويتضمن المواد ٣،٨،٩،٢١٥،٢١٦ اجراءات جنائية ، و٥ (أحكام عسكرية) . (من رقم ٨٨ إلى رقم ٩٣)

الباب الثالث : الصحف القومية (من رقم ٩٤ إلى رقم ١٠٠)
الفصل الأول : الملكية
المواد من ٢٢ إلى ٢٨ (صحافة) . (من رقم ٩٤ إلى رقم ١٠٠)
الفصل الثانى : الجمعية العمومية
المادتان ٢٩ و٣٠(صحافة) . (من رقم ١٠١ إلى رقم ١٠٢)
الفصل الثالث :مجالس الادارة والتحرير
المواد من ٣١ إلى ٣٤ (صحافة). (من رقم ١٠٣ إلى رقم ١٠٦)
الباب الرابع :المجلس الأعلى للصحافة (من١٠٧إلى١٢٠)
الفصل الأول : تشكيل المجلس الأعلى للصحافة المواد من ٣٥ إلى ٣٨ (صحافة) (من رقم ١٠٧ إلى رقم ١١٠)
الفصل الثانى : اختصاصاته المواد من ٣٩ إلى ٤٨(صحافة) . (من رقم ١١١ إلى رقم ١٢٠)
الباب الخامس : أحكام انتقالية .
المواد من ٤٩ إلى ٥٤ (صحافة) . (من رقم ١٢١ إلى رقم ١٢٧)

ويضم هذا التصنيف كل مواد قانون سلطة الصحافة وكل مواد قانون المطبوعات فيما عدا فصل العقوبات منه الذى يضم المواد من ٢٦ إلى ٣٤، وقد ضمنا ما وردت به من عقوبات فى هوامش المواد التى تتعلق بها هذه العقوبات ، والفصل الخامس منه حول النصوص الوقتية والملغاة، لعدم أهميته والمواد المنسوخة وقد أشرنا إليها فى الهوامش .وقد حرصنا على الإشارة فى الهوامش إلى أصل المواد التى غلظ القانون ١٩٩٥/٩٣ العقوبات عليها ، ليمكن مقارنة الأصل بالتعديل، باعتبار أن هذه التعديلات هى سبب الأزمة الراهنة .

ثالثا : حرصنا على تزويد كل فصل أو مادة بالنصوص الدستورية المتعلقة بها ، وبمواد القوانين التى تحيل إليها ، وكذلك بالاقتراحات التى طرحت لتعديلها سواء فى المؤتمر العام الثانى للصحفيين أو خلال المناقشات التى دارت فى ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان، أو استنادا إلى مسودة مشروع سلطة الصحافة الذى اعدته لجنة شكلت لهذا الغرض فى نهاية عهد الرئيس السادات ، عرفت باسم لجنة تقنين الصحافة ، أو بالاقتراحات التى وردت فى مشروعات قوانين سابقة لم يقدر لها الصدور وقد تفيد العودة إليها للاقتباس منها .

ولا يعدو هذا العمل أن يكون مجرد مسودة ، قابلة للاضافة والحذف ، طبقا للمقترحات التى قد يقترحها المتخصصون من رجال القانون والممارسون من رجال الصحافة ، حتى نصل إلى تجميع كامل وتصنيف دقيق لكل القوانين والمواد القانونية التى تنظم شئون الصحافة واقتراحات تعديلها على ضوء الخبرة المصرية أو على ضوء النصوص المشابهة الواردة فى قوانين الدول الأخرى الأكثر التزاما فى تشريعاتها بحقوق الإنسان على نحو يسهل قراءة النصوص القائمة فى التشريع المصرى فى سياق واحد يتيح تأملها ، ويمهد السبيل نحو التوصل إلى قانون للصحافة ، يستند على أسس حقوق الانسان ، وينطلق من نظرة تحررية توازن بين حرية الصحافة ومسئوليتها الاجتماعية .

وتقديرا من مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان بأن هذا التجميع ، يمكن أن يكون مفيدا لكل المهتمين بالموضوع ، من أعضاء اللجنة التى شكلها المجلس الأعلى للصحافة ،

وخاصة الذين يمثلون الصحفيين منهم ، ولأعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام الثالث للصحفيين الذى يخصص دورته لمراجعة التشريعات المتعلقة بالصحافة، وللصحفيين وأصحاب الرأى والمشتغلين بالعمل العام ، فقد قرر أن يقوم بطباعته ، وتوزيعه عليهم جميعا ، ليحقق الهدف الذى أعد من أجله.

الباب الأول
سلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم
الفصل الأول
سلطة الصحافة

١

***مادة ١ " سلطة الصحافة " – الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير وذلك فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) نص هذه المادة هو نفسه نص المادتين ٢٠٦و٢٠٧ من الدستور .

(٢) المقومات الأساسية للمجتمع هى المنصوص عليها فى الباب الثانى من الدستور– وينقسم إلى فصلين أحدهما عن المقومات الاجتماعية والخلقية – المواد من ٧ إلى ٢٢ من الدستور ، والثانى عن المقومات الاقتصادية – المواد من ٢٣ إلى ٣٩ – كما تشير المادة كذلك إلى الباب الثالث من الدستور عن الحريات والواجبات العامة – المواد من ٤٠ إلى ٦٣ .

٢

***مادة ٢ " سلطة الصحافة " – تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام فى الترشيد للحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين .**

توضيحات واضافات واقتراحات تعديل

(١) وردت صياغة هذه المادة فى المشروع الذى اعدته لجنة تقنين الصحافة على النحو التالى :" تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة وتسهم الصحافة فى تكوين الرأى العام وتوجيهه بالتعبير عن اتجاهه . وتتولى الصحافة الرقابة الشعبية لبيان أوجه القصور فى التخطيط والتنفيذ بهدف الترشيد للحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين ولا يسأل الصحفى عن أى نقد يستهدف هذه الغايات" .

٣

***مادة ٣ " سلطة الصحافة " – الصحفيون مستقلون ولا سلطان عليهم فى أعمالهم لغير القانون .**

توضيحات واضافات واقتراحات تعديل

(١) كان النص الأصلى فى مسودة المشروع الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة ينص على ما يلى : "يكفل استقلال الصحافة آداء رسالتها دون تدخل السلطات الأخرى ، ولا سلطان على الصحفى فى عمله لغير القانون .. والاحتفاظ بأسرار المهنة مكفول" .

الفصل الثانى
حقوق الصحفيين وواجباتهم

٤

***مادة ٤ " سلطة الصحافة "- لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان أصل هذه المادة فى مسودة مشروع القانون الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة يتضمن – بعد النص الوارد هنا – عبارة " والأصل فيما يصدر عن الصحفى انه يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، ويقع عبء إثبات العكس على من يدعيه وفى جميع الأحوال لا يجوز نقل الصحفى إلى مؤسسة غير صحفية أو نقله إلى عمل غير صحفى إلا بموافقته كتابة "

(٢)كانت اللائحة التنفيذية للقانون التى وافق عليها مجلس الشورى فى يناير ١٩٨١ تنص على حقوق هامة أخرى للصحفيين ، الغى بعضها من اللائحة التى صدرت عام ١٩٨٦ وهى المعمول بها الأن ، وقد استقر الرأى فى ورشة العمل على إضافة المواد من ٨٢ إلى ٩٦ من اللائحة الملغاة إلى القانون وهى تنص على :

(أ) لا يجوز تعريض الصحفى لأى ضغط من جانب أية سلطة ، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصدر معلوماته ولو كان ذلك فى نطاق تحقيق جنائى أو بمناسبته .

(ب) لا يجوز محاسبة الصحفى على رأى يبديه أو معلومات صحيحة ينشرها ، كما لا يجوز محاسبته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بواجباته المهنية على النحو المبين بالقانون أو بأحكام ميثاق الشرف الصحفى.

(ج) يعد مساسا بأمن الصحفى كل تعرض له بسبب مباشرته لعمله ما دام فى نطاق الدستور والقانون ،وبصفة خاصة يعد مساسا بهذا الأمن:حرمان الصحفى من الكتابة والنشر لما يحصل عليه من بيانات أو معلومات أو أخبار ولما يحرره من تحقيقات وتعليقات أو آراء بدون وجه حق أو عدم ذكر اسمه وفقا للتقاليد المرعية ، وذلك دون إخلال بما لرئيس التحرير من سلطة فى عدم نشر ما يرى عدم نشره من أخبار أو تعليقات أو آراء . أو نقله دون مبرر من المؤسسة الصحفية القومية أو إلى وظيفة أدنى أو أقل من الناحية الأدبية أو المادية وحرمان الصحفى من أية ميزة نقدية أو عينية بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان يحصل عليها طبقا للقانون أو اللوائح المنظمة لشئون العاملين فى الصحافة .. وتهديد الصحفى أو ابتزازه بأية طريقة

من الطرق في سبيل نشر أو كتابة ما يتعارض مع ضميره الصحفي وشرفه المهني أو ما يتعارض مع مبادئ النشر أو لتحقيق مصالح ومآرب شخصية لجهة أو لشخص أو أشخاص محددين . وإغواء الصحفي أو اغراؤه بعرض مزية أو خدمة أو مكاسب عينية أو نقدية له أو لغيره ممن يمتون إليه بصلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة في مقابل استخدامه واستغلال قلمه لكتابة أو نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفي وشرفه المهني .

(د) لكل صحفي حق الشكوى والتظلم إلى رئيس المجلس الأعلى للصحافة من أي فعل أو تصرف أو قرار من شأنه تهديد أمنه الصحفي ، ويشترط لقبول الشكوى أو التظلم أن يكون قد سبق للصحفي إبلاغ المؤسسة التي يعمل فيها بشكواه .

(هـ) حرية الصحفي أساسها الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع وتهيئة المناخ الحر لنموه فلا يجوز أن تتخذ أداة لتخريب هذه المقومات أو الاساءة إليها .

(٣) أوصى المؤتمر العام الثاني للصحفيين بإعمال شرط الضمير وتقنينه ، بحيث يكون للصحيفة سياسة معلنة ، يصبح من حق الصحفي إذا غيرتها بما يخالف معتقداته أن يفسخ العقد مقابل تعويض مجز . وينص قانون الصحافة الجزائري في المادة ٣٤ منه على ما يلي " يعتبر تغيير توجه أو محتوى أي صحيفة أو التنازل عن إمتيازها ، سببا يخول للصحفي طلب فسخ العقد ، ويعامل في هذه الحالة معاملة المسرح (المفصول تعسفيا) ويحق له المطالبة بالتعويضات "

٥

***مادة ٥ " سلطة الصحافة " - للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذا هو نفسه نص المادة ٢١٠ من الدستور ، وكان النص الأصلي للمادة كما وضعته لجنة تقنين الصحافة يقضي بأنه لا يجوز حجب المعلومات عن الصحفي .

(٢) كانت المادة ٨٩ من الانحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الصادرة عام ١٩٨١ ، تتضمن النص التالي الذي ألغي منها بعد تعديلها عام ١٩٨٥ وهو : " للصحفي الحق في الإطلاع على كافة الوثائق غير المحظور نشرها ، وله أيضا حق تلقي الاجابة عما يستفسر عنه من معلومات وأنباء واحصائيات ، إذا كان ذلك كله يتصل بمصلحة عامة".

(٣) كانت المادة ٨٨ من لائحة ١٩٨١ تتضمن هذا النص الذي الغي عند تعديلها : " للصحفي الحق في حضور الجلسات والاجتماعات بمختلف مستوياتها مادامت غير مغلقة " .

(٤) ينص قانون الصحافة الجزائري في المادة ٣٥ منه على ما يلي : " للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ، ويحق لهم الإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدراة العمومية ، التي تتعلق بنشاطها ، إذا لم تكن من الوثائق السرية بحكم القانون".

٦

***مادة ٦ " سلطة الصحافة " – يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) المقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور تتضمن ٣٢ مادة منه ، وتشمل : التضامن الاجتماعى وتكافؤ الفرص وحماية الأسرة والقيم الخلقية والوطنية وحماية الامومة والطفولة ومساواة المرأة بالرجل ورعاية الأخلاق وسيطرة الشعب على كل وسائل الإنتاج وخضوع الملكية لرقابة الشعب ، ... إلخ ،وهو ما يعنى أن واجبات الصحفيين وإلتزاماتهم واضحة تماما ومحددة فى القانون.

(٢) تنص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الصادرة فى ١٩٨٥/١٢/٨ على إضافة الالتزامات التالية : مع عدم الإخلال بحق الصحفى فى التعليق وإبداء الرأى من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية أو التى تعنى الرأى العام كما يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام أو القرارات التى تصدرها السلطات القضائية المختصة فى الأمور والقضايا أو التى تناولها النشر الصحفى أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا تقرر الحفظ أو البراءة .

كما يجب الإلتزام بعدم إبراز نشر أخبار الجريمة وأسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمكينا لهم من التوبة والعودة إلى احترام نظام المجتمع .

(٣) وتنص المادة ١٠ من اللائحة المذكورة على ما يلى : يلتزم جميع العاملين فى الصحافة بقانون الصحافة ولائحته وقرارات المجلس (الأعلى للصحافة) وبأن يراعوا فى سلوكهم المهنى مبادئ الشرف والأمانة وآداب المهنة واعرافها وتقاليدها.

(٤) أوصى المؤتمر الثانى للصحفيين بضرورة الفصل فصلا واضحا محددا بين العمل الصحفى والعمل فى الإعلانات .

(٥) ينص قانون الصحافة الجزائرى على التزام الصحفيين بمبادئ ومواثيق حقوق الانسان ، ويحظر الدعوة إلى العنصرية والتعصب، وكراهية الأديان المعترف بها ، ونقترح النص فى القانون على عدم جواز الطعن فى إيمان المواطنين أو إتهامهم بالكفر .

٧

***مادة ٧ " سلطة الصحافة " – يحظر على الصحفى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتعتبر أى زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للاعلان بالجريدة إعانة غير مباشرة .**

كما يحظر على الصحف أن تتلقى أى إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا طبقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة

ويعاقب من يخالف الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتحكم المحكمة بإلزام المخالف باداء مبلغ يوازى ضعف التبرع أو الإعانة أو المزية التى حصلت عليها الصحيفة.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يلاحظ أن المادة حظرت على الصحفى قبول تبرعات أو إعانات من جهات أجنبية ، لكنها لم تحظر ذلك على "الصحف" !

(٢) يأخذ قانون الصحافة الجزائرى بمبدأ الشفافية فى تمويل الصحف ، فيوجب فى المادة ١٨ منه على الصحف ، أن تعلن مصدر الاموال التى يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها ، وأن تعلن عما تحصل عليه من إعانات ، ويحظر على الصحف تلقى إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية شخصا طبيعيا كانت أو معنويا أو حكومة .

(٣) أوصت ورشة العمل بمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، بإلغاء العقوبات البدنية (الحبس والسجن) فى كل ما يتعلق بقضايا النشر ، وإستبدالها بالغرامة بحيث لا تزيد على ألفين من الجنيهات .

الفصل الثانى / مكرر
فى حرية استقاء المعلومات وحالات حظر النشر

٨

*** مادة ٨ " سلطة الصحافة " - يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.**
وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تقع هذه المادة فى الأصل فى الفصل الثانى من الباب الأول من قانون سلطة الصحافة المعنون بـ " حقوق الصحفيين وواجباتهم " وقد جعلناها بداية المواد المتعلقة بهذا الفصل المضاف الذى يتضمن كل ما يتعلق بحرية استقاء المعلومات وما لا يجوز نشره فى الصحف فى

قانون سلطة الصحافة وقانون العاملين المدنيين فى الدولة وقانون نشر الوثائق وقانون المخابرات وقانون أنباء الجيش وقانون العقوبات وهى تتضمن قيودا شديدة على حرية استقاء المعلومات ، ورغم وجود نص صريح فى الدستور ، وهو المادة ٢١٠ تنص على أن " للصحفيين حق الحصول على المعلومات والأنباء طبقا للأوضاع التى يحددها القانون ولا سلطان عليهم لغير القانون " إلا أن القانون لم ينظم حق الحصول على المعلومات ، فيما عدا نقل مادة الدستور إلى المادة ٥ من هذا القانون وهو ما يتطلب ضرورة تقنين هذا الحق .

(٢) أوصى المؤتمر الثانى للصحفيين بـ "إطلاق حرية استقاء وتداول ونشر وإذاعة المعلومات والأنباء وإزالة كل الموانع القانونية والإدارية والإجرائية والتى تحول دون تكافؤ الفرص بين الصحف القومية والحزبية والمستقلة فى الحصول على المعلومات، وتعوق تمتع المواطن المصرى بحق أساسى من حقوق الإنسان وهو حقه فى المعلومات والإعلام والإتصال طبقا لما نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان" .

(٣) ينص قانون الإدارة المحلية الفرنسى على حق كل ساكن أو مكلف فى نطاق المقاطعة فى الإطلاع أو طلب صورة كاملة أو جزئية لمحاضر المجلس المحلى أو الميزانيات أو حسابات الوحدات المحلية أو قراراتها ، ولكل شخص أن ينشر هذه الوثائق، ويكون مسئولا عن النشر . وينص القانون الفرنسى الصادر فى ١٧ يوليو ١٩٧٨ على حق كل شخص يتعامل مع الجهات الادارية الفرنسية فى الاطلاع على وثائقها ، وتعتبر من هذه الوثائق كل الملفات والتقارير والمذكرات والاستجوابات الوزارية التى تتضمن تفسيرا للقانون الوضعى أو تحديدا للاجراءات الادارية . كما ينص على أن يكون من حق كل شخص معرفة الأخبار التى تتضمنها أى وثيقة إدارية ضده (راجع فى هذا الصدد : د . حسين قايد : حرية الصحافة دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى – الباب الثالث) .

(٤) قد يكون من المفيد فى هذا الصدد ، النص فى القانون الجديد ، على إعفاء الصحفى من المؤاخذة على أى خبر نشره ، وتبين عدم دقته ، إذا ثبت بمختلف وسائل الإثبات ، أنه اتصل بالمصدر الذى يكذب الخبر ليتحقق من صدقه ، فلم يقدم له ما يدل على خلاف ذلك .

٩

*** مادة ١٨٩ " عقوبات " – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (أى إحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ومنها النشر بالصحف) ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب (أى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون . الخاص بالقذف والسب وإفشاء الأسرار).**

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى او على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذه المادة معدلة بالقانون ١٩٩٥/٩٣ ، وكان الأصل يضع حدا أقصى للحبس " مدة لا تتجاوز سنة " أو غرامة تتراوح بين ٢٠ و ٥٠٠ جنيه ، فجمع التعديل بين الغرامة والحبس ، ورفع الغرامة .

(٢) أوصت ورشة العمل بإلغاء عقوبة الحبس أو السجن ووضع حد أقصى للغرامة ٢٠٠٠ جنيه .

١٠

* مادة ١٩٠ " عقوبات " – فى غيرالدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع الدعوى ان تحظر – فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب – نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذه المادة معدلة بالقانون ١٩٩٥/٩٣ ، وكان النص الأصلى يقضى بألا يزيد الحبس على سنة ، وعلى أن تتراوح الغرامة بين ٥ و ١٠ آلاف جنيه . فالغى التعديل الحد الأقصى للحبس وجمع بينه وبين الغرامة وكان النص الأصلى يخير القاضى بينهما .

(٢) نفس التوصية السابقة الخاصة بإلغاء عقوبة الحبس ووضع حد أقصى للغرامة ٢٠٠٠ جنيه .

١١

* مادة ١٩١ " عقوبات " – يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) غلظ القانون ١٩٩٥/٩٣ العقوبة فى هذه المادة ، طبقا لتغليظه للعقوبة فى المادة السابقة .

١٢

*** مادة ١٩٢ " عقوبات " – يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الأمة أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) غلظ القانون ١٩٩٥/٩٣ العقوبة الواردة فى هذه المادة ، طبقا لتغليظه للعقوبة فى المادة ١٩٠ .

(٢) حتى ولو لم نذكر ذلك ، فقد أوصت ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان على إلغاء العقوبات البدنية فى جرائم النشر (أى الحبس والسجن) والإكتفاء بالغرامة بحد أقصى ألفين من الجنيهات.

١٣

*** مادة ١٩٣ " عقوبات " –**

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .

(أ) اخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أطلق القانون ١٩٩٥/٩٣ مدة الحبس ، وكان أصل المادة يضع لها حدا أقصى للحبس ستة شهور ، ورفع الغرامة من ٥٠٠ جنيه بحد أقصى إلى الوارد بالمادة ، وجمع بين الحبس والغرامة وكان الأصل يخير القاضى بينهما .

(٢) انتهت المناقشات التى دارت خلال الجلسة الأولى لأعمال ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية لحقوق الانسان، إلى أهمية النص على أن تكون قرارات حظر النشر التى يصدرها النائب العام مسببة وتبلغ تفصيليا إلى الصحف على أن يلغى قرار حظر النشر تلقائيا بمجرد الإحالة إلى المحكمة المختصة ، أو أن يكون لذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة الجنايات .

(٣) أوصت ورشة العمل بالغاء العقوبات البدنية وحد أقصى للغرامة ٢٠٠٠ جنيه .

١٤

*** مادة ١٩٤ " عقوبات " – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (أى طرق العلانية المنصوص عليها فى**

المادة ١٧١) بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أطلق القانون ١٩٩٥/٩٣ مدة الحبس ، وكان أصل المادة يضع لها حدا أقصى سنة واحدة ، وزاد الغرامة وكان الأصل يضع لها حدا أقصى خمسمائة جنيه .

١٥

* مادة ١ " حظر نشر أنباء الجيش " – يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة النص الآتى :

"يحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها،وتحركاتها، وعتادها،وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الإذاعة الا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية ، أو من يقوم بعمله فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو اذاعتها " .

١٦

*مادة ٨٥ (عقوبات) : يعتبر سرا من أسرار الدفاع :

١ – المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا عدا على هؤلاء الأشخاص .

٢ – الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء المعلومات بما أشير إليه فى الفقرة السابقة .

٣ – الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها ، وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

٤ – الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب (الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن
الحكومة من الخارج) أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها .

١٧

* المادة ٧٠ مكرر (جـ)"قانون المخابرات " – "استثناء من احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها يحظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة مما نص عليه فى المادة السابقة ، سواء كان ذلك فى صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول مقدما على إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة .

ويسرى هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها أو اذاعتها .

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٨٠ (أ) و ٨٠ (ب) من قانون العقوبات بحسب الأحوال .

وإذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لمثلى ما عاد عليه من منفعة أو ربح .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة " .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) المادتان ٨٠أ و ٨٠ب من قانون العقوبات اللتان تحيل إليهما هذه المادة تقضيان بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه ، على من يحصل أو يذيع سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، وتكون العقوبة السجن إذا كان الذى أفشى السر هو موظف عام .

١٨

* مادة ٧٧ فقرة ٧ (قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) :

يحظر على العامل أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته ، عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

١٩

*مادة ١ (قانون نشر الوثائق رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥) :

يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ، ويبين هذا النظام اسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى ، والتى لا ينص الدستور ، أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها ، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٢٠

* مادة ٢ (قانون نشر الوثائق رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥) :

لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى (أى الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى) أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

٢١

* المادة ١٠ (القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء) :

لا يجوز لأى شخص أن ينشر بأى وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) المواد الواردة فى هذا الفصل (الفصل الثانى مكرر) الخاص بحرية إستقاء المعلومات وحالات حظر النشر ، خاصة المواد الواردة تحت أرقام ١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١ والتى تفرض قيودا شديدة على حق الحصول على المعلومات وتدفقها تحتاج إلى الغاء أو تعديل . وقد أوصت ورشة العمل بإلغاء القيود على حرية الحصول على المعلومات وتدفقها وفرض عقوبات محددة على امتناع الجهات الرسمية عن إعطاء المعلومات للصحف .

الفصل الثانى مكرر /١

فى حق الرد والتصحيح

٢٢

*** مادة ٩ " سلطة الصحافة " – يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة .**

ويجب أن ينشر التصريح خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الصحيفة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فاذا جاوزه كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذه المادة هى ذاتها المادة ٢٤ من قانون المطبوعات ، فيما عدا أن قانون المطبوعات يستخدم مصطلح "جريدة" وليس "صحيفة " وقد نسخت هذه المادة– المادة ٢٤– من قانون المطبوعات ، وكانت تنص على ما يلى :" يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه أو على الاكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور . فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر على المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات " .

٢٣

***مادة ١٠ " سلطة الصحافة " – يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى الأحوال الآتية:**

(أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضاه .

(ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى إشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه .

(ج) إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها الخبر أو المقال .

ويجب الامتناع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا أو على مخالفة للمقومات الأساسية للمجتمع طبقا للباب الثانى من الدستور .

(٢) إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذه المادة هى نفسها المادة ٢٥ من قانون المطبوعات ، التى كانت تخلو من الفقرة الثانية منها ، التى تحدد حالات وجوب الامتناع عن نشر التصحيح .وقد نسخت هذه المادة-

المادة ٢٥ من قانون المطبوعات التى تنص على أنه :" لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية :(أ) إذا وصل التصحيح إلى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه. (ب) إذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

(ج) إذاكان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال .(د) إذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها ."

٢٤

*** مادة ٢٣ "مطبوعات " - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة .**

٢٥

***مادة ١١ " سلطة الصحافة " - كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين (وجوب نشر التصحيح فى المواعيد التى حددها القانون) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتلزم المحكمة بنشر التصحيح بالصيغة التى قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى تعينها وفى هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه .**

فإذا ألغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر أن ينشر منطوق حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا إمتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة فى ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كانت الغرامة على عدم نشر التصحيح ١٠٠ جنيه والحبس اسبوعا طبقا للمادة ٢٩ مطبوعات ، ونظمت المادة ٣٢ مطبوعات أحوال نشر التصحيح في حالة الحكم ببراءة المحرر .

(٢) أوصت ورشة العمل بالغاء عقوبة الحبس أو السجن .

٢٦

*** المادة ٣٢ " مطبوعات " – يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ (وهما اللتان تتحدثان عن نشر التصحيح) أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .**

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم إذا كان غيابيا – مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم – فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه.

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن.

٢٧

***مادة ١٢ " سلطة الصحافة " – لا تحرك الدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة (جريمة عدم نشر التصحيح) إلا بعد أن يخطر ذو الشأن المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح فإذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمام النشر جاز تحريك الدعوى الجنائية .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أثناء المناقشات التى جرت فى ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، برز إتجاه يدعو إلى ضرورة أن ينص فى القانون الجديد ، على أن نشر الصحيفة للتصحيح ، يسقط حق المضار من النشر فى تحريك الدعوى العمومية ضدها ، على أساس ان نشر التصحيح بمثابة تعويض معنوى للمضار.

الباب الثانى
إصدار الصحف وملكيتها
الفصل الأول
إصدار الصحف

٢٨

***مادة ١٣ " سلطة الصحافة " – حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون.**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذا هو نفس نص المادة ٢٠٨ من الدستور التى أضافت "وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور .

(٢)تعتبر المادة ٥٢مدنى الشركات المدنية والتجارية بما فيها شركات التضامن والتوصية البسيطة من الشخصيات الاعتبارية الخاصة.

٢٩

*** مادة ١٥ "الأحزاب" – لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .**

ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنص المادة ١ من القانون ١٥٦/ ١٩٦٠ على أنه لا يجوز إصدار الصحف إلا بترخيص من الاتحاد القومى وتنص المادة ٢ منه ، على أنه لا يجوز العمل بالصحافة إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى ، وقد انتقلت هذه السلطة فيما بعد إلى المجلس الأعلى للصحافة طبقا للمادة ٤٤ فقرة ٦ من قانون سلطة الصحافة .

(٢) حكمت المحكمة الدستورية أخيرا بعدم دستورية الفقرة الثانية من هذه المادة .

٣٠

*** مادة ١٤ " سلطة الصحافة " – يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة واسم**

الصحيفة التى تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الصحيفة .
وفى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع وفى هذه الحالة يجب إعلانه فى ميعاد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.
ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يرى بعض الباحثين أن صياغة قانون سلطة الصحافة تستخدم مصطلح " الإخطار " بمعنى " الترخيص " ، وأن هذا واضح فى الفقرة الثانية الواردة فى هذه المادة .وتطالب ورشة العمل بتدقيق المصطلح بحيث يكون إصدار الصحف عبر " الاخطار".

(٢) كانت المادة ١٣ من قانون المطبوعات تنص على أنه : " يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار . ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر إن وجد .

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها .(ثالثا) اذا كان للجريدة مطبعة خاصة والا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة .ويجب أن يوقع على الاخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير او المحررين ومن الناشر ان وجد .ويعطى ايصال عن هذا الاخطار .

(٣) كان قانون المطبوعات يعاقب على مخالفة إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة من ٢٠ إلى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع جواز الحكم بمصادرة اعداد الجريدة .

٣١

*** مادة ١٥ " سلطة الصحافة " – يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه ويعتبر عدم إصدار القرار فى خلال المدة سالفة البيان بمثابة عدم اعتراض من المجلس الأعلى للصحافة على الإصدار.**

وفى حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن الطعن فيه أمام محكمة القيم بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يعترض كثيرون من الباحثين على النص باختصاص محكمة القيم بنظر الطعن فى قرار المجلس الأعلى للصحافة ، برفض الترخيص بإصدار الصحيفة باعتبارها محكمة مبتدعة تتشكل من عناصر قضائية وأخرى قضائية ، ويرون أن يكون الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى .

(٢) كان أصل المادة فى نص المشروع الذى أعدته لجنة تقنين الصحافة ينص على أن يكون قرار رفض إصدار الصحيفة مسببا .

٣٢

*** مادة ١٥ " مطبوعات " - لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة او الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ أما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و ١٥٠ جنيها فى الأحوال الأخرىوأما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير .**

٣٣

*** مادة ١٦ " مطبوعات " - إذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب اكماله فى الأيام الخمسة التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن.**

إذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنص المادة ٢٨مطبوعات على أن كل مخالفة لأحكام هذه المادة تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ إلى ١٠٠جنيه .

(٢) لا يوجد فى قانون سلطة الصحافة ما يوحى بأن مواده قد نسخت المادتين السابقتين. ومع ذلك فإنهما غير مطبقتين ، بحكم أنه لا توجد صحف جديدةقد صدرت منذ صدر قانون سلطة الصحافة .

٣٤

مادة ١٦ " سلطة الصحافة " - إذا لم تصدر الصحيفة خلال ثلاثة شهور تالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، أعتبر الترخيص كأن لم يكن ويكون إثبات عدم صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ويعلن القرار إلى صاحب الشأن .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذه المادة هى نفسها المادة ١٨ من قانون المطبوعات . وكانت تنص على أنه " إذا لم تظهر الجريدة فى بحر الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ الإخطار ، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الإخطار كأنه لم يكن ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار إليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن .

٣٥

* مادة ١٧ " سلطة الصحافة " - تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة إمتيازا خاصا لا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية.

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا .

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فضلا عن الحكم بالغاء ترخيص الصحيفة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان الهدف من وضع هذه المادة فى قانون سلطة الصحافة هو الإلغاء التدريجى للصحف التى كان يملكها الأفراد والتى صدرت طبقا لقانون المطبوعات ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ، وهو ما يستكمله القانون بالمادتين الانتقاليتين ٤٩ و٥٠ منه اللتين تنصان على أن تظل الصحف القائمة حاليا والتى تصدر عن أفراد مملوكة خاصة لأصحابها وتستمر فى ممارسة نشاطها حتى وفاتهم ، وعلى أن تلغى تراخيص الصحف التى لم تصدر بصفة غير منتظمة خلال ثلاثة أشهر سابقة على هذا القانون . وقد نجح القانون فعلا فى الغاء عدد كبير من هذه الصحف ، ولكن هناك عددا قليلا منها لا يزال قائما ، وقد يكون من المفيد إلغاء هذا النص لضمان بقاء هذه الصحف إلى أن يتيسر تعديل الدستور أو تفسيره بما يبيح حق الأفراد فى إصدار الصحف ، وهو ما أوصى به المؤتمر العام الثانى للصحفيين .

٣٦

* مادة ١٨ " سلطة الصحافة " - يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الآتية :

(١) الممنوعون عن مزاولة الحقوق السياسية .

(٢) الممنوعون عن تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها .

(٣) الذين ينادون بمبادئ تنطوى على إنكار للشرائع السماوية .

(٤) المحكوم عليهم من محكمة القيم.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يستند الحظر الوارد فى هذه المادة إلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ المعروف بقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وقد الغى هذا القانون بمقتضى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ الصادر فى ٢٧/ ١٠ / ١٩٩٤ الذى نص على إلغاء الإحالة على القانون ٣٣ كما يستند هذا الحظر كذلك إلى المادتين ٣و٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠بشأن قانون حماية القيم من العيب ، وقد الغيتا بنفس القانون . كما اصدرت المحكمة الدستورية ومحكمة القضاء الادارى أحكاما فيما يتعلق بالعزل السياسى قضت ببطلانه . وعلى هذا يتوجب إلغاء هذه المادة .

(٢) يلاحظ أن الفقرة (أ) من المادة ٥ من قانون نقابة الصحفيين ، تنص على أنه " يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة ، أن يكون صحفيا محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى الجمهورية العربية المتحدة ، أو شريكا فى ملكيتها أو مسهما فى رأسمالها ". ومعنى هذا أن الصحفيين هم من الفئات التى يحظر عليهم القانون إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو المشاركة فى ملكيتها أو الاسهام فيها . ومن المعروف أن القوانين السابقة لنقابة الصحفيين ، قبل القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ، كانت تجيز لملاك الصحف عضوية النقابة ، على أن يتشكل مجلس إدارتها بالمناصفة بين ملاك الصحف والمحررين ، وفى بلاد أخرى –مثل لبنان – هناك نقابتان أحداهما للصحافة – تضم أصحاب الصحف – والأخرى للمحررين . وقد أثارت مصلحة الشركات مشاكل مع الذين تقدموا لتشكيل شركات مساهمة لإصدار صحف طبقا للمادة ١٩ من قانون سلطة الصحافة، لأن من بينهم عددا من الصحفيين ، ويقتضى التفكير فى إطلاق حق الشخصيات الاعتبارية الخاصة فى إصدار الصحف ، إيجاد حل لهذه المشكلة إذ ليس من المنطقى أن يحرم الصحفيون من حق إصدار الصحف وتملكها .

الفصل الأول / مكرر
فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وشروط تداول المطبوعات على وجه العموم

٣٧

***مادة ١ " مطبوعات " – فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير الشمسية أو**

غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة " التداول " بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص.

ويقصد بكلمة " جريدة " كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفةدورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة . ويقصد بكلمة " الطابع " صاحب المطبعة .

ومع ذلك فان كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص أخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا ، فكلمة " الطابع " تنصرف إلى المستأجر .

ويقصد بكلمة " الناشر " الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يلاحظ أن هناك تناقضا بين تعريف " الجريدة " الوارد فى هذه المادة ، وتعريف " صحيفة " الوارد فى المادة ١١٤ من قانون نقابة الصحفيين . فبينما ينص هنا على إعتبار الجريدة هى كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ، ينص قانون النقابة على أنه يقصد بها المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية . وقد استغلت هذه المادة من قانون المطبوعات فى إيقاف وتعطيل صدور عدد من المطبوعات الأدبية غير الدورية التى كان يصدرها شباب الأدباء . ونقترح الأخذ بالتعريف الوارد فى قانون نقابة الصحفيين .

٣٨

*مادة ٢ " مطبوعات " – يجب على كل طابع قبل فتحه .مطبعة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها .

ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم إخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة

٣٩

*مادة ٣ " مطبوعات " – يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المديرية.

٤٠

* مادة ٤ " مطبوعات " – يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تجيز المادة ٣١ مطبوعات فى حالة مخالفة هذه المادة ضبط المطبوعات أو اعداد الجريدة بصفة ادارية ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو اعداد الجريدة .

٤١

مادة ٥ (١) " مطبوعات " - عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرتها .
ويعطى إيصال عن هذا الإيداع .

٤٢

*** مادة ٦ " مطبوعات " - لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .**

٤٣

*** مادة ٧ " مطبوعات " - لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تجيز المادة ٣١ مطبوعات فى حالة مخالفة هذه المادة ضبط المطبوعات أو اعداد الجريدة بصفة ادارية ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو اعداد الجريدة .

٤٤

*** مادة ٨ " مطبوعات " - لايجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية .**
والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى .

٤٥

*** مادة ١٩ " مطبوعات " - يجب بيان اسم وصاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها إذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها .**
وإذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تجيز المادة ٣١ مطبوعات فى حالة مخالفة هذه المادة ضبط اعداد الجريدة بصفة ادارية ، وأن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بالمصادرة.

٤٦

* مادة ٢٠ " مطبوعات " - بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين إذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية إذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى .

ويعطى إيصال بهذا الإيداع .

الفصل الثانى
ملكية الصحف

٤٧

* مادة ١٩ " سلطة الصحافة " - ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون.

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين أسمية ومملوكة لمصريين وحدهم وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت يومية ومائة ألف جنيه إذا كانت أسبوعية يودع بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من كل أو بعض الشروط سالفة البيان.

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته فى رأسمال الشركة على مبلغ خمسمائة جنيه ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) نص الفقرة الأولى من المادة هو نفسه نص المادة ٢٠٩ من الدستور .

(٢) لم يحاول أحد منذ صدور القانون إصدار صحيفة على شكل تعاونى .. ويقول بعض الدارسين أن ذلك أمر غير قابل للتحقيق، لأن المبادئ العامة للتعاون تقوم على الحياد

السياسى وهو ما لا يتسق مع الهدف من صدور الصحف التى تتطلب النقاء فى الفكر والهدف، فضلا عن أن قانون التعاون يقوم على قاعدة الباب المفتوح الذى يقضى بأن يكون لكل شخص الحق فى أن يصبح عضوا إذا دفع قيمة سهم أو ينسحب منها أو يحول اسهمه إلى آخر (راجع : د . حسين قايد – حرية الصحافة دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق / جامعة القاهرة).

(٣) لم تصدر أى صحيفة مملوكة عن الأشخاص الإعتبارية الخاصة منذ صدور هذا القانون عام ١٩٨١ ، بسبب عقبات عملية عديدة أقامتها مصلحة الشركات فى وجه الذين حاولوا إنشاء شركات مساهمة لإصدار صحف . ويقترح هؤلاء أن يكتفى بالنص فى القانون على ألا يقل عدد المساهمين فى إصدار الصحيفة عن خمسين شخصا ، وأن يرفع الحد الأقصى لمساهمة الفرد إلى عشرة آلاف جنيه أو أكثر بعد إرتفاع تكاليف إصدار الصحف عن المبالغ التى حددها القانون.

(٤) كانت مسودة مشروع القانون الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة تتضمن النص التالى " ولدور النشر الخاصة حق ملكية الدوريات المتخصصة غير السياسية وإصدارها بموافقة المجلس الأعلى للصحافة " .

(٥) يلاحظ أن الصحفيين هم من الفئات التى يحظر عليها قانون نقابة الصحفيين المشاركة فى إصدار أو الإسهام فى رأس مال الصحف ويراجع فى هذا الصدد هامش رقم (٢) على المادة (٤٢) من هذا التجميع .

(٦) أوصى مؤتمر الصحفيين الثانى بإطلاق حرية إصدار الصحف للأشخاص الاعتبارية الخاصة والأشخاص الطبيعيين المصريين وإلغاء كل النصوص أو المواد التى تصادر أو تقيد هذا الحق ، مع إمكان مناقشة وضع ضوابط قانونية محدددة كاشتراط الأهلية الكاملة فى ناشر الصحيفة وخلوه من الموانع القانونية والمخلة بالشرف وضمان حقوق الصحفيين العاملين فيها ، وتجريم التمويل الأجنبى لها ومراقبة ميزانيتها عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات .

(٧) نقترح إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ، ليتطابق نصها مع النص الوارد فى المادة ٢٠٩ من الدستور دون تقييد لمفهوم الشخصيات الاعتبارية الخاصة ، وبذلك يتسع حق إصدار وتملك الصحف لكل الأشخاص الاعتبارية الخاصة بما فى ذلك شركات التضامن وشركات التوصية ، ويستعان فى ذلك بالقانون المدنى .

(٨) يرى بعض الدارسين (د . محسن فؤاد فرج : جرائم الفكر والرأى والنشر / دار الغد العربى ط ٢– ١٩٩٣) أن النص فى المادة على جواز الاستثناء من كل أو بعض الشروط يهدر عمومية القاعدة القانونية وتجريدها ، مع العلم أن هذا الإستثناء لم يحدث.

(٩) كان نص المشروع الذى أعده وزير الإعلام الأسبق عبد المنعم الصاوى ، عام ١٩٧٨ ، يقوم على حق إصدار الصحف للشركات المساهمة المصرية ، بشرط ألا تتجاوز ملكية الفرد ١٠٪ من قيمة الأسهم ، وعلى أن يتكون مجلس إدارتها من عدد من الأعضاء لا يقل عن ٧ ولا يزيد على ١١ طبقا لما يحدده نظامها الأساسى ، وأن يكون الأعضاء جميعا مصريين ، وعلى أن ينتخب نصف أعضاء المجلس من بين المساهمين بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة ، وينتخب العاملون بالمنشأة النصف الثانى أعضاء المجلس

من بينهم على أن يكون اثنان منهم على الأقل من المحررين . وتكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات ويجوز تجديد إنتخاب الأعضاء . ويقوم مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بانتخاب رئيسه والعضو المنتدب وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة والنظام الأساسى للمنشأة .

(١٠) وكان المشروع المذكور – الذى لم يقدم لمجلس الشعب – ينص فى المادة ١٥ منه ، على أنه إذا أصدرت الصحف التى تتخذ شكل شركة مساهمة ، أسهما جديدة بعد التأسيس يكون للعاملين بها الأولوية المطلقة فى تملك الأسهم الجديدة ويسرى هذا الحكم عند طرح سندات للاكتتاب العام للجمهور، وذلك وفقا للقواعد التى يحددها مجلس الإدارة .

٤٨

*** مادة ٢٠ " سلطة الصحافة " – يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية ونظامها الأساسى .**

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) وافق المجلس الأعلى للصحافة فى ١٩٨٥/١/٩ على نموذج " عقد تأسيس الصحف التى تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الأساسى ونشر بالوقائع الرسمية فى العدد رقم ٢١ الصادر فى ١٩٨٥/١/٢٤ .وأصدر فى ١٩٩٢/٤/١ قرارا بتشكيل لجنة لوضع نموذج عقد تأسيس الصحيفة على شكل تعاونى ، انتهت بعد استعراض قوانين وأشكال التعاون المختلفة ، إلى أن أنسب قانون يمكن أن يتيح إصدار الصحف بشكل تعاونى هو قانون التعاون الإنتاجى ،ووضعت مشروع عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للإصدار الصحفى ، وعرض على المجلس فى ١٩٩٤/٩/١٩ ولم يعتمده حتى الآن .

(٢) فى حالة إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٩ من قانون سلطة الصحافة وإطلاق حق الأشخاص الاعتبارية الخاصة فى ملكية وإصدار الصحف ، يتوجب إلغاء هذه المادة.

٤٩

*** مادة ٢١ " سلطة الصحافة " – يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها–وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .**

ويشترط فى رئيس التحرير والمحررين فى الصحيفة أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ويستثنى من الشروط المبينة بالفقرتين السابقتين رؤساء تحرير الصحف العلمية التى تصدرها هيئات علمية أو غيرها من الهيئات التى يحددها المجلس الأعلى للصحافة .

ويحكم فى حالة مخالفة الفقرتين الأولى والثانية بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) حلت هذه المادة محل المادتين ١١و١٢ من قانون المطبوعات ، وكانت الثانية منهما تشترط فى رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يكون مصريا ، وألا يقل عمره عن ٢٥ سنة ميلادية ، وأن يكون حسن السمعة كامل الأهلية ، وألا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة ، وهى شروط إستبدلها قانون سلطة الصحافة بالنص على أن يكونوا أعضاء مشتغلين بنقابة الصحفيين ، الذين يشترط فيهم هذه الشروط ذاتها . وكان قانون المطبوعات يعاقب على مخالفة كل فقرة من الفقرتين بالحبس ستة أشهر أو غرامة بين ٢٠ و ٢٠٠ جنيه ، مع جواز ضبط الجريدة بصفة إدارية ومصادرتها . فاكتفى قانون سلطة الصحافة بتعطيل الصحيفة لمدة ستة أشهر.

الفصل الثانى / مكرر
فى تعطيل الصحف ومنع تداولها

٥٠

*** مادة ٩ " مطبوعات " - يجوزمحافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .**

ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها فى داخل البلاد .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) الفقرة الثانية من هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٨٣/١٢/٢٣ وهو المعروف بقانون هيكل .

(٢) تنص المادة ٢٦ مطبوعات على معاقبة من يخالف هذه المادة بفقرتيها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من٢٠ جنيها إلى ٢٠٠ جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين كما تنص على " ويجوز أن يقضى الحكم بالعقوبة أيضا بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر اسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال

الأخرى " ، وهو ما يعنى إمكانية حبس رئيس التحرير المصرى وتعطيل الصحيفة المصرية بقرار إدارى ، وليس بإجراء قضائى ، إذا ما نقل فى صحيفته مقالا أو فصلا من كتاب أو مطبوع خارجي صودر بقرار من مجلس الوزراء .

(٣) تنص المادة ٢٧ مطبوعات على معاقبة رئيس التحرير والمحررين المسئولين وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها بنفس العقوبات الواردة فى المادة السابقة ، وتوجب على القاضى أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة (مادة ٢٦) وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة.

(٤) تنص المادة ٣٠ مطبوعات فى حالة مخالفة هذه المادة (دخول مطبوعات صادرها مجلس الوزراء أو إعادة طبعها ونشرها فى مصر) على أن تضبط المطبوعات أو اعداد الجريدة بصفة إدارية ، ويضبط ما استعمل فى الطباعة من قوالب وكليشيهات ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو اعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول .

(٥) تنص المادة ٣٣ مطبوعات على أن ينشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل .

(٦) يقترح إلغاء هذه المادة .

٥١

*** مادة ١٠ " مطبوعات " - يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنص المادة ٢٦ مطبوعات على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ٦ شهور وغرامة بين ٢٠ و ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى حالة مخالفة هذه المادة . مع جواز تعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعية أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

(٢) تنص المادة ٢٧ " مطبوعات "، على أن يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير أو المحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها ، ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة .

(٣) تنص المادة ٣٠ مطبوعات فى حالة مخالفة أحكام هذه المادة على أن يضبط المطبوعات أو اعداد الجريدة إداريا ويضبط ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول وكليشهات وأصول ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو اعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول " الكليشيهات " .

٥٢

*مادة ٢١ " مطبوعات " - يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنص المادة ٢٦ مطبوعات على معاقبة من يخالف هذه المادة بالحبس لمدة ٦ شهور على الأكثر وغرامة بين ٢٠ و٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . وتجيز المادة ٣٠ من القانون ضبط اعداد هذه الجريدة بصفة إدارية .

٥٣

* مادة ٢٢ " مطبوعات " – الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية – يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجهه إليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمدة خمسة عشر يوما إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة ثلاثة شهور فى الأحوال الاخرى.

ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنص المادة ٢٦ مطبوعات على معاقبة من يخالف هذه المادة بالحبس لمدة لا تتجاوز ٦ شهور وبغرامة تتراوح بين ٢٠ و ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . فضلا عن عقوبات أخرى منها التعطيل والمصادرة فى المادتين ٢٧ و٣٠ .

(٢) هذه المادة تعالج حالة غير قائمة منذ إلغاء المحاكم المختلطة فى عام ١٩٤٩ .

٥٤

*مادة ١٩٨ " عقوبات " –

إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذلك الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط قبل الساعة السادسة صباحا يعرض الأمر على رئيس

المحكمة فى الساعة الثامنة ، وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور، ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد.

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه .

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) الإشارة فى الفقرة الأولى إلى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات ، والجرائم المنصوص عليها هى كل الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومنها القذف والسب والتحريض على قلب نظام الحكم والإساءة إلى سمعة البلاد وإهانة رئيس الجمهورية والعيب فى حق الملك أو رئيس دولة أجنبية ، أو ممثل لها فى مصر ، أو إهانة مجلس الأمة ...ألخ .

(٢) هذه هى الحالة الوحيدة الواردة فى القوانين المصرية لتنظيم مصادرة الصحف بشكل قضائى.

(٣) انتهت مناقشات الجلسة الأولى من ورشة العمل الخاصة بصياغة قانون لحرية الصحافة التى عقدها مركز المساعدة القانونية إلى ضرورة أن يضاف إلى هذه المادة فقرات تتضمن حق الجريدة التظلم من قرار قاضى الأمور الوقتية بالمصادرة وتعطيها الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن الضبط أو المصادرة إذا أفرج عن العدد المصادر أو لم تحيل النيابة الصحيفة إلى محكمة الموضوع لمحاكمتها عن الجرائم التى تمت المصادرة على أساسها .

٥٥

*** مادة ١٧ " الأحزاب " - يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بعد موافقتها - أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد**

التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال الأيام السبعة التالية لإعلان عريضته إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو فى حالة ما اذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الإشتراكى والمشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو فى حالة خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادتين (٣ أو ٤) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف إذا ثبت لها على النحو السالف ذكره أن الحزب قد قبل فى عضويته أى شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن إلى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الإجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة ٨ من هذا القانون .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) عدلت هذه المادة عام ١٩٧٩ . وقد وسع هذا التعديل من اختصاصات لجنة شئون الأحزاب، فأعطى اللجنة الحق فى أن تقوم مباشرة وبدون اللجوء إلى المحكمة بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف يتخذه . وهو ما يهدد صحف الأحزاب بالتعطيل ويضعها تحت رحمة خصومها السياسيين .وفى جميع الأحوال تلغى الفقرة الخاصة بحق لجنة شئون الاحزاب السياسية فى وقف إصدار صحف الحزب .

٥٦

* مادة ٢٠٠ " عقوبات " –إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ (إهانة رئيس الجمهورية) و٣٠٨ (الطعن فى عرض الأفراد وخدش سمعة العائلات والمساس بحرمة الحياة الخاصة) قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تميز هذه المادة ، بين حالتين من حالات تعطيل الصحف

الحالة الاولى : هى الحكم بإدانة رئيس التحرير أو صاحبها فى جناية إهانة رئيس الجمهورية ، أو القذف أو العيب أو الإهانة أو السب فى حق رئيس أو ملك أجنبى أو حق ممثل دولة أجنبية أو قذف أو سب آحاد الناس ، إذا كانت هذه الجرائم مقترنة بالطعن فى عرض الأفراد ، أو خدش لسمعة العائلات أو مساس بحرمة الحياة الخاصة .

وفى هذه الحالات جميعها يكون الحكم بتعطيل الجريدة ، للمدد المذكورة فى المادة وجوبيا .

الحالة الثانية : هى الحكم على أحد المسئولين عن الجريدة فى جريمة أخرى غير الجرائم السابقة ، وفيها يكون الحكم بتعطيل الجريدة جوازيا ، ولمدة لا تتجاوز نصف المدد المذكورة فى المادة السابقة (١٥ يوما للصحف اليومية وشهر ونصف للاسبوعية ونصف سنة للأحوال الأخرى) .

فإذا تكرر التعطيل إلى الحدود الواردة فى الحالة الأولى ، فإذا حكم عليها مدة ثالثة ، أصبح التعطيل – للمدد الواردة فى الحالة الأولى – وجوبيا .

* مادة ١٩٩ " عقوبات " -إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة أو دار مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذاصدر أثناء مدة التعطيل أمر يحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) اقترحت ورشة العمل إلغاء المادتين ١٩٩و٢٠٠.

وقد تسللت المادة ١٩٩ إلى القانون عام ١٩٣١ فى عهد إسماعيل صدقى وفى ظل تعطيل الدستور .

الفصل الثانى / مكرر
فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

٥٨

* مادة ٨٦ مكرر " عقوبات " – يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى،

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم ،إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو احرز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، إستعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

توضيحات واضافات واقتراحات تعديل

(١) أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٧ / ١٩٩٢ المعروف بقانون الإرهاب ، وهى تقابل المادة ١٧٤ من قانون العقوبات (بند ٢) ، ووجه الاختلاف بينهما أن المادة ١٧٤ تعاقب على فعل التحبيذ والترويج والتغيير إذا كان مقرونا باستعمال القوة أو الارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة ، بينما تعاقب المادة ٨٦ مكرر على الدعوة بأية وسيلة حتى لو كانت سلمية . كما أن هذه المادة تتضمن كذلك ما ورد فى المادة ١٧٧ عقوبات التى كانت تعاقب على هذه الأفعال بالحبس فارتفعت بها المادة ٨٦ مكرر إلى السجن . وهذه المادة من المواد التى تطبق على الجرائم التى تقع بواسطة الصحف ، وهى تجيز تطبيق إجراءات التحفظ المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (قانون محاكم أمن الدولة) المعدلة بالقانون ٩٧ لسنة ٩٢ على الصحفيين وغيرهم ، ومنها حق الشرطة فى التحفظ على الشخص لمدة ١١ يوما قبل استجواب النيابة ، وتجيز حبسه احتياطيا لمدة ٦ شهور ويلاحظ أن المادة لا تشير إلى القوة أو العنف أو الإرهاب فى توصيفها للجرائم التى تؤثمها . ونقترح إلغاء الفقرة الثالثة من المادة.

(٢) انتهت المناقشات التى دارت فى ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية إلى الاقتراحات العامة التالية بشأن العقوبات على جرائم النشر :

أ – الغاء العقوبات البدنية فى قضايا النشر عن طريق الصحف (الحبس – السجن ..) والكتفاء بالغرامة بحد أقصى (٢٠٠ جنيه) بالإضافة للعقوبات التأديبية والتعويض بوجود توجه عام فى الفكر القانونى بإلغاء العقوبات البدنية واستبدالها بعقوبات مالية باعتبار أن العقوبة البدنية تهدف إلى تحقيق الردع والترويع والانتقام . وينبغى فى مجتمع متحضر استبعاد الانتقام أما الردع والترويع فيحول العقوبة فى قضايا النشر إلى عقوبة مانعة لممارسة حرية الصحافة ولا تحقق العقوبة البدنية أى صالح للمضرور إلا الرغبة فى الإنتقام . فمنذ عام ١٨٨٠ ألغيت

العقوبات البدنية فى بريطانيا على (الكلمات) وصدر فى فرنسا فى ٣٠ ديسمبر ١٩٢٨ قانون ألغى العقوبات البدنية فى المخالفات والجنح ومنع الحبس فى الجرائم السياسية ، وتعتبر جرائم الصحافة جرائم سياسية فى القانون الفرنسى .

ب – إلغاء العقوبات المترتبة على ما يسمى إزدراء أو إهانة أو العيب فى حق مؤسسات الدولة أو المسئولين عنها .

ج – حذف العبارات المطاطة غير محددة الدلالة ، والتى تحتمل العديد من التأويلات والتفسيرات فى وصف جرائم النشر لأنها تتنافى مع الذوق القانونى السليم مثل بيانات أو شائعات مغرضة – دعايات مثيرة – تكدير السلم العام – إزدراء مؤسسات الدولة والقائمين عليها – بقصد الإضرار بالإقتصاد القومى للبلاد أو بالمصلحة القومية لها .

د – التوسع فى أسباب إباحة النقد وتضمين القواعد التى استقر عليها القضاء المصرى – خاصة قضاء النقض – فى مواد القانون .

هـ – التأكيد على اعتبار " حسن النية واعتقاد القاذف بمشروعية فعله سببا كافيا للإباحة إتساقا مع القاعدة العامة فى قانون العقوبات " (المادة ٦٠) التى تنص على أنه " لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

و – وضع حدود دقيقة للتفرقة بين الحياة الخاصة للمواطنين والأشخاص العامين .

فحرمة الحياة الخاصة للمواطنين العاديين مطلقة ولهم الحق الكامل فى الخصوصية , وأى اعتداء عليها يترتب عليه فرض عقوبات رادعة . وهناك أربعة أركان لحماية الحق فى الخصوصية بالنسبة للمواطن العادى هى :

– تعويض مجز فى حالة اقتحام الحياة الخاصة.

– حق الرد بضوابط صارمة تضمن تنفيذ الصحيفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون (ونشر الحكم على حساب المحكوم ضده) وحق المضرور فى طلب المساءلة التأديبية للصحفى .

أما بالنسبة للشخص العام فلا يوجد شئ يتعلق به غير معروض للرأى العام

(٣) يقترح إلغاء الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

٥٩

*** مادة ٨٦ مكرر (أ) " عقوبات " -تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .**

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ،الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ،

أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة ، أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها ، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادها.

٦٠

* مادة ٨٠ (أ) عقوبات : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه:-

١ - كل من حصل بأى وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ - كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣ - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

٦١

*مادة ١٧١ مكرر (ب) " عقوبات " -

كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيحاء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا

حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هذه المادة هى بداية الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، المعنون بـ " الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها ، وهى تحدد ما يعرف بـ " وسائل العلانية " ، ومع أن الصحف تعتبر من وسائل العلانية ، إلا أن المواد التالية من قانون العقوبات تنطبق كذلك على غيرها ، مع اتجاه لتغليظ العقوبة على الصحف فى بعضها .. وينبغى أن يوضع فى الإعتبار ، عند التفكير فى تعديل وإلغاء هذه المواد قواعد المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين .

٦٢

***مادة ١٧٢ " عقوبات "-**

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أضاف القانون ١٩٩٥/٩٣ عبارة " لا تقل عن سنة " فى نهاية المادة .

٦٣

*** مادة ١٧٤ " عقوبات " -**

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية :

(أولا)التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى أو كراهته أو الازدراء به.

(ثانيا) تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على إرتكاب
جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) رفع القانون ١٩٩٥/٩٣ الغرامة ، وكانت قبله من ٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه .

(٢) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بإلغاء هذه المادة .وكذلك عديد من الأحكام القضائية .

٦٤

* مادة ١٧٥ " عقوبات " - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) رفع القانون ٩٣ / ١٩٩٥ الغرامة ، إلى ما يتراوح بين ٥ و١٠ آلاف جنيه، وكانت قبله بين ٥٠ و٥٠٠ جنيه ، تبعا لرفع الغرامة فى المادة السابقة .

٦٥

* مادة ١٧٦ " عقوبات " - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذاكان من شأن التحريض تكدير السلم العام .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) جعل القانون ٩٣/ ١٩٩٥ الحد الأقصى للحبس ، حدا أدنى .. إذ كان نص المادة قبله يحدد الحبس بـ " مدة لا تتجاوز سنة". فأصبح " مدة لا تقل عن سنة " .

(٢) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بإلغاء هذه المادة .

٦٦

* مادة ١٧٧ " عقوبات "- يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون.

توضيحات واضافات واقتراحات تعديل

(١) جعل القانون ٩٣/ ١٩٩٥ الحد الأقصى للحبس فى هذه المادة ، حدا أدنى ..وكانت تقضى قبله بألا يتجاوز الحبس سنة فأصبحت مدة لا تقل عن سنة .

٦٧

*** مادة ١٧٨ " عقوبات " – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار أو التوزيع او الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات او مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية او فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من االأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة .**

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور ، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سرا ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق .

وكل من جهر علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) غير القانون ١٩٩٥/٩٣ عقوبة الحبس ، فبعد أن كان حدها الأقصى سنتين ، أصبح حدها الأدنى سنة ، وبلا حد أقصى .

(٢)وترتبط زيادة العقوبة فى هذه المادة ، بما ورد فى المادة التالية ، بشأن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة الصحف .

٦٨

*** مادة ١٧٨ مكرر " عقوبات " – إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.**

وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب- بصفتهم فاعلين أصليين- الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين اصليين إذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) رفع القانون ١٩٩٥/٩٣ عقوبة الحبس فى هذه المادة ، المتعلقة بالمادة السابقة .
(٢) طالبت ورشة العمل بإلغاء المسئولية المفترضة لرئيس التحرير لمخالفتها للأصول العامة وطبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا القاضى بإلغاء مسئولية رؤساء الأحزاب .

٦٩

*** مادة ١٧٨ مكرر ثانيا " عقوبات " –**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور . وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كانت العقوبة فى أصل المادة لا تزيد على سنتين فأصبحت لا تقل عن سنة ، بمقتضى القانون ١٩٩٥/٩٣ .
(٢) أضيفت هذه المادة بالقانون ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ وغلظت العقوبة فيها بالقانون ١٩٨٢/٢٩ .
(٣) المقترح إلغاء المادة طبقا لتوصيات المؤتمر العام الثانى للصحفيين .

٧٠

*** مادة ١٧٩ " عقوبات " – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها.**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان النص قبل القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ يقضى بألا تزيد مدة العقوبة على سنتين .
(٢) تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه إذا اقترنت جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالطعن فى عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات أو المساس بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا ، على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

(٣) تنص المادة ٢٠٠ عقوبات على تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو اكثر ، ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى إذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة بتهمة إهانة رئيس الجمهورية .

(٤) كانت المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على عدم جواز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٣ – وقد ألغيت – و١٧٩ (أى هذه المادة) و١٨٠ فقرة ثانية – وقد ألغيت – من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق . وكانت المادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين (٧٦ لسنة ١٩٧٠) تنص على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥و٣٠٣و٣٠٦ من قانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة ، وتحرر النيابة فى هذه الحالة محضرا بما حدث وتبلغ صورته لمجلس النقابة " . وقد ألغيت المادتان بمقتضى القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥. ويلاحظ أن المادة الأولى كانت تشمل كل الذين يكتبون بالصحف سواء كانوا صحفيين أو لم يكونوا ، وأن المادة الثانية كانت تستثنى الصحفيين من الحبس الاحتياطى فى عدة جرائم هى (إهانة رئيس الجمهورية – العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية – أو فى حق ممثل لها فى مصر – أو إهانة وسب مجلس الأمة – أو سب موظف عام – القذف والسب) .

(٥) أوصى المؤتمر العام الثانى العام للصحفيين بإلغاء هذه المادة .

٧١

*** مادة ١٨١ " عقوبات " – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان النص قبل القانون ١٩٩٥/٩٣ يقضى بألا يزيد الحبس على سنتين .

(٢) تنص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه إذا اقترن العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة ، تكون العقوبة الحبس والغرامة معا ، على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى والا يقل الحبس عن ستة شهور .

(٣) تنص المادة ٨ إجراءات على عدم جواز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراء ضد الصحفى أو الكاتب الذى يعيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل .

(٤) أوصى مؤتمر الصحفيين الثانى بـ " إلغاء العقوبة المفروضة على الصحفى المتهم بالعيب أو الإساءة لرؤساء الدول الأجنبية إلا أن يكونوا فى زيارة لمصر وهو ما يأخذ به القانون الفرنسى .

٧٢

*** مادة ١٨٢ " عقوبات " - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان أصل المادة يحدد مدة الحبس بمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة بين ٢٠ وخمسمائة جنيه ، فأطلق القانون ١٩٩٥/٩٣ مدة الحبس ، ورفع الغرامة .

(٢) تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أنه فى حالة وقوع هذه الجريمة بواسطة النشر فى الصحف أو المطبوعات ترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها ، ومعنى ذلك أن الغرامة فى هذه المادة تتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألفا من الجنيهات .

(٣) تنص المادة ٣٠٨ عقوبات على أنه إذا اقترن العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية بالطعن فى عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات أو المساس بحرمة الحياة الخاصة ، تكون العقوبة الحبس والغرامة معا وهو تأكيد لما ورد فى المادة - وتضيف هذه المادة ، على الا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد والمطبوعات عن نصف الحد الأقصى (وهو ما يرفع الحد الأدنى فى الغرامة عن العيب فى حق سفير أجنبى إلى عشرة آلاف جنيه) وعلى ألا يقل الحبس عن ستة أشهر .

(٤) طبقا للمادة ٨ إجراءات لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى حالة إهانة سفير دولة أجنبية إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل .

(٥) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بإلغاء هذه المادة .

٧٣

*** مادة ١٨٤ " عقوبات " - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كانت الغرامة قبل القانون ١٩٩٥/٩٣ بين ٥٠ و٢٠٠ جنيه .

(٢) تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أنه فى حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ترفع الحدود الدنيا والقصوى للغرامة إلى ضعفيها أى ترتفع إلى ما بين ١٠٠٠٠و٢٠٠٠٠جنيه .

(٣) تنص المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها فى حالة سب مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو

المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

(٤) أوصى المؤتمر الثانى للصحفيين بإلغاء هذه المادة .

٧٤

*** مادة ١٨٥ " عقوبات " - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما اوشخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد إرتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كانت المادة قبل تعديلها بالقانون ١٩٩٥/٩٣ تنص على ألا تزيد مدة الحبس على سنة ، وعلى أن تتراوح الغرامة بين ٢٠ و ٥٠٠ جنيه .

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ التى تحيل إليها هذه المادة ، على ما يلى " ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة (من نفس المادة ٣٠٢ التى تعرف بالقذف) إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط إثبات كل فعل أسنده إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل " . والمقصود بالإحالة هنا ، أن عقاب من يسب موظفا عام، لا تحول دون عقابه إذا اقترن السب بالقذف .

(٣) تنص المادة ١/٣ اجراءات على عدم تحريك الدعوى الجنائية فى الجريمة الواردة فى هذه المادة الا بناء على شكوى شفهية من المجنى عليه للنيابة العامة أو أحد مندوبى الضبط القضائى .

(٤) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بتعديل هذه المادة .

٧٥

*** مادة ١٨٦ " عقوبات " – يعاقب بالحبس مدة وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من اخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان النص الأصلى للمادة قبل صدور القانون ١٩٩٥/٩٣ يحدد مدة الحبس بمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة بما لا يزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، فجمع القانون ٩٣ بين الغرامة والحبس والغى الحد الأقصى للحبس ورفع الغرامة .

٧٦

*** مادة ١٨٧ " عقوبات " – يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أى جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو امورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.**

فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

٧٧

*** المادة ١٨٨ " عقوبات " – " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إزدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها.**

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذاوقع النشر المشار إليه فى الفقرة السابقة بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد أو بمصلحة قومية لها أو نشأ عنه هذا الأضرار ".

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أعاد القانون ١٩٩٥/٩٣ صياغة هذه المادة من الأساس ، وكانت تنص من قبل على " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها – أى طرق العلانية ومنها النشر فى الصحف – أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كانت تتصل بالسلم أو بالصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته "

" فإذا كان النشر قد ترتب عليه تكدير السلم العام أو الإضرار بالمصالح العامة أو كان من شأنه هذا التكدير أو الإضرار فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

والمقارنة بين المادتين تكشف عن أن القانون ١٩٩٥/٩٣:

أ – غير وصف التهمة من أخبار كاذبة إلى أخبار فقط ، وأضاف إليها بيانات وشائعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، ولم يكتف بأن تكون هذه الأخبار والشائعات تتصل بالسلم العام ، بل وأضاف إليها إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها .

ب – رفع العقوبة فى الفقرة الأولى من الحبس مدة لا تتجاوز سنة إلى الحبس دون تحديد حد أقصى ، وارتفع بالغرامة من ٢٠جنيها حدا أدنى و٥٠٠ جنيه حدا أقصى ، إلى الغرامة بين ٥ و ١٠ آلاف جنيه، ورفعها فى الفقرة الثانية من السجن مدة لا تتجاوز سنتين إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وغير وصف التهمة ، من " ترتب عليه ، أو كان من شأنه تكدير السلم العام أو الاضرار به" ،"إلى إذا كان بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد ، أو نشأ عنه هذا الإضرار " . وفى الحالتين جعل الجمع بين الغرامة والسجن وجوبيا ، بعد أن كانت المادة تخير القاضى بين أحدهما .

(٢) انتهت مناقشات ورشة العمل الخاصة بصياغة قانون جديد لحرية الصحافة التى نظمها مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان إلى ضرورة النص فى القانون على تعريف للخبر الصحيح بانه ما يقتنع به الصحفى بعد اتخاذ الإجراءات المهنية التى تتوخى الدقة والحذر والحيطة الواجبة ، وعلى من يطعن على الخبر المنشور بالكذب عبء إثبات ذلك ولا عقوبة إلا عند حدوث ضرر فعلى ، وليس على أى ضرر مفترض .

(٣) هذه المادة نموذج للعبارات المطاطة مثل مغرضة ، ودعايات مثيرة ، وتكدير السلم العام ، وإزدراء مؤسسات الدولة

٧٨

* مادة ١٩٥" عقوبات " –

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية:

١– أذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢– أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنظم هذه المادة ، والمادة التالية ما يعرف بالمسئولية المفترضة عن النشر، والرأى السائد بين الصحفيين ، وغيرهم ، وهو إلغاؤها ، لخروجها على القواعد العامة فى المسئولية

الجنائية ، التى تقضى بأن تكون المسئولية شخصية ، لا تلحق إلا من ساهم فعلا فى ارتكاب الجريمة . وهناك اتجاه يطالب بقصر مسئولية رئيس التحرير على الحالات التى لا يعرف فيها كاتب المقال ، أو تخفيف العقوبة عنه بمقدار الثلث (د .آمال عثمان – فى جريمة القذف . مجلة القانون السنة ٣٨).

وقد أصدرت المحكمة الدستورية أخيرا حكما بعدم دستورية المادة التى كانت تنص على مسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى صحيفته .

٧٩

*** مادة ١٩٦" عقوبات " –**

فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب– بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

٨٠

*** مادة ١٩٧" عقوبات " –**

لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو أن يقيم لها عذرا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرمز أو طرق التمثيل الاخرى إنما نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج او أنها لم تزد على ترديد شائعات او روايات عن الغير .

٨١

*** مادة ٣٠٢ " عقوبات " –**

يعد قاذفا كل من أسند لغيره– بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون (التى تحدد طرق العلانية)– أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

*** المادة ٣٠٢ (فقرة ثانية) : " ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة**

العامة ، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ، ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ".

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) غير القانون ١٩٩٥/٩٣ الفقرة الثانية من هذه المادة ، وكان النص الأصلى لها يقول : "وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة " فاستبدلت بعبارة " ولا يغنى عن ذلك إعتقاده – أى القاذف – صحة هذا الفعل " وقد أضيفت هذه العبارة ، بعد أن توالت أحكام المحاكم بتبرئة الصحفيين فى قضايا القذف استنادا إلى أن المحكمة تبين لها " اعتقاد الصحفى بصحة الواقعة " . وبذلك ضيق القانون ١٩٩٥/٩٣ من مساحة عدم إنطباق العقوبة فى قضايا قذف الموظف العام والشخصيات النيابية والمكلفة بخدمة عامة .

٨٢

*** المادة ٣٠٣ : " عقوبات " – " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .**

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) شدد القانون ٩٣ / ١٩٩٥ العقوبة على القذف فى حق الشخص العام ، وكانت المادة فى الأصل تعاقب على ذلك بالحبس (وحده الأدنى ٢٤ ساعة) ، فوضع القانون ٩٣ للحبس حدا أدنى عامين ، ورفع الغرامة من ٥٠ جنيها إلى ٥٠٠ جنيه إلى الحد الوارد فى النص.

(٢) تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أنه فى حالة ارتكاب الجريمة الواردة فى هذه المادة بطريق النشر بإحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها ، ومعنى ذلك ارتفاع الغرامة على جريمة القذف فى آحاد الناس الواردة فى الفقرة الأولى إلى ما بين ١٥ ألفا و ٤٥ ألف جنيه ورفعها على جريمة القذف فى حق الموظف العام الواردة فى الفقرة الثانية إلى ما بين ٣٠ ألفا و ٦٠ ألف جنيه .

(٣)تنص المادة ٣٠٨ عقوبات على أنه إذا تضمن العيب أو الاهانة أو السب الذى ارتكب بإحدى طرق العلانية طعنا فى عرض الأفراد ، أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا ، فى حدود هذه المادة ومواد أخرى ، على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى

وألا يقل الحبس عن ٦ شهور . وتطبيقا لها . فإذا تضمن القذف – بشكل عام – طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة ، تكون العقوبة هى الجمع بين الحبس والغرامة معا ، ولا تقل الغرامة التى يحكم بها على الصحف عن ٣٠ ألف جنيه إذا وضعنا فى الاعتبار ما تنص عليه المادة ٣٠٧ .

(٤) تنص المادة ١/٣ إجراءات جنائية على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد الصحفى المتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة إلا بناء على شكوى كتابية أو شفهية من المجنى عليه أو وكيله إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، فإذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ... فإنه يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق فيها دون حاجة لتقديم شكوى (م ٩ إجراءات).

٨٣

*** مادة ٣٠٤ " عقوبات " –**

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة .

٨٤

*** مادة ٣٠٥ " عقوبات " –**

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه شائعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

٨٥

*** مادة ٣٠٦ " عقوبات " –**

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أطلق القانون ١٩٩٥/٩٣ مدة الحبس وكانت المادة قبله تضع لها مدة سنة كحد أقصى . وكانت الغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فرفعت للحد الوارد فى المادة ، وجمع التعديل بين الحبس والغرامة وكان الأصل يخير القاضى بينهما .

(٢) تنص المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أنه فى حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا و القصوى للغرامة إلى ضعفيها ، ومعنى هذا أن حد الغرامة يرتفع إلى ما بين خمسة عشر ألفا و ٣٠ ألف جنيه .

(٣) تنص المادة ٣٠٨ عقوبات على أنه إذا إقترن السب بالطعن فى عرض الأفراد أو خدش سمعة العائلات أو المساس بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد والمطبوعات عن نصف الحد الأقصى (ومعنى هذا أن الحد الأدنى للغرامة التى يحكم بها على الصحفى فى حالة السب المقترن بالطعن فى الأعراض ... ألخ هى خمسة عشر ألف جنيه) والا يقل الحبس عن ٦ شهور .

(٤) تنص المادة ١/٣ إجراءات على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فى جنحة السب الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، وتنص المادة ٢/٩ إجراءات على أنه إذا كان المجنى عليه موظفا عاما ... يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون الحاجة إلى تقديم شكوى .

٨٦

*** مادة ٣٠٧ " عقوبات " –**

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان النص الأصلى لهذه المادة يتضمن فى آخرها عبارة "ولا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ (جريمة السب) عن ٢٠ جنيها" وقد حذفها القانون ١٩٩٥/٩٣ .

(٢) الجرائم المشار إليها فى المادة هى : العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية ، إهانة مجلس الأمة أو غيره من الهيئات أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ، سب الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، والقذف والسب ، والغرامة فيها جميعا تتراوح بين خمسة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، فيما عدا المادة ٣٠٣ (القذف) التى تصل فيها الغرامة إلى ما يتراوح بين ٥ و١٥ ألف جنيه ، إذا وقع القذف فى حق مواطن ، ترتفع إلى ما يتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألف جنيه ، إذا كان القذف فى حق موظف عام ومضاعفة الغرامة ضعفين فى هذه الجرائم فى حالة وقوعها عن طريق النشر فى الصحف، يصل بها إلى ما يتراوح بين خمسة عشر ألف جنيه و٤٥ ألف جنيه على النحو الذى أشرنا إليه فى التوضيحات الخاصة بكل مادة من المواد المذكورة .

٨٧

*** مادة ٣٠٨ " عقوبات " –**

إذاتضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ (أى طرق العلانية) طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى

الحدود المبينة فى المواد ١٧٩و١٨١و١٨٢و٣٠٣و٣٠٦و٣٠٧على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الاقصى والأ يقل الحبس عن ستة شهور .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أضاف القانون ٩٣ /١٩٩٥ إلى هذه المادة عبارة " أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة ".

(٢) الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة هى : إهانة رئيس الجمهورية (١٧٩ ع) والعيب فى حق رئيس أو ملك أجنبى (١٨١ع) والعيب فى حق ممثل دولة أجنبية (١٨٢ ع) والقذف (٣٠٣ع) والسب (٣٠٦ع) ، وارتكاب هذه الجرائم بواسطة الصحف (مادة ٣٠٧ ع).

الفصل الثانى / مكرر ٢
فى تحريك الدعوى العمومية والإختصاص القضائى

٨٨

*** المادة ٨ (إجراءات) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) الجريمتان المشار إليهما هما جريمة العيب بإحدى طرق العلانية فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية (م ١٨١ ع) والعيب بالأسلوب ذاته فى حق ممثل لدولة أجنبية فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

(٢) يقترح المستشار يحيى الرفاعى ، إضافة مادة إلى قانون الأجراءات الجنائية ، تأخذ رقم ٦٦ لتحل محل مادة ملغاة ، وتفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق فى قضايا النشر ، على النحو التالى :

مادة ٦٦ إجراءات (مقترحة) : " تنشأ بمحكمة النقض هيئة تحقيق تتكون من ثلاثة من نوابها ، ومستشاريها تختارهم جمعيتها العامة سنويا بطريق القرعة ، وتكون رئاستها لأقدمهم ، وتختص هذه الهيئة – دون غيرها – بتحقيق الجرائم التى تقع بواسطة المتهم ، والتصرف فى شأنه ، والتصرف فى التحقيق الذى يجرى فى تلك الجرائم ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

وللهيئة أن تكلف أحد أعضائها – أو أحد الرؤساء بالمحاكم الابتدائية المنتدبين للعمل بأمانتها بالقيام بما تراه من أعمال التحقيق عدا ذلك الاستجواب والتصرف . ومع مراعاة ذلك

يكون للهيئة – ولمن تكلفه بـالتحقيق فـى حدود ذلـك التكليـف ، جميـع الاختصاصـات والسلطات المقررة فى القانون لقاضى التحقيق " .

(٣) ألغى القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات التـى كـانت تنـص على ما يلى " لا يجوز الحبس الاحتياطى فـى الجرائـم التـى تقـع بواسـطة الصـحف إلا إذا كـانت الجريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا فـى المـواد ١٧٣ و١٧٩ و١٨٠ فقرة ثانيـة مـن قـانون العقوبات أو تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخـلاق " كمـا ألغـى المـادة ٦٧ من قانون نقابة الصحفيين وكـانت تنـص علـى "مـع عـدم الاخـلال بحكم المـادة ١٣٥ مـن قـانون الأجراءات الجنائية، لا يجوز القبض على عضو نقابة الصحفيين أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه فى الجرائم المنصوص عليها فـى المـواد ١٧٩و١٨١و١٨٢و١٨٤و١٨٥و٣٠٣و٣٠٦ مـن قـانون العقوبات بسبب مواد صحفية صدرت عنه أثناء ممارسة المهنة ، وتحرر النيابـة فـى هـذه الحالـة محضرا بما حدث تبلغ صورته لمجلس النقابة " .وفى حالة عدم الأخذ بالإتجاه الذى ينادى بإلغـاء العقوبات البدنية فى قضايا النشر ، فمن المهم إعادة المادتين ، مع الأخذ باقتراح المستشـار يحيـى الرفاعى .

٨٩

*** المادة ٩ (إجراءات) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيهـا فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قـانون العقوبـات إلا بنـاء علـى طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ هى جرائم إهانة أو سـب مجلـس الشـعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصـالح العامـة بطريقـة مـن طرق العلانية .

٩٠

المادة ٣/١ (إجراءات جنائية) : لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابيـة مـن المجنـى عليـه ، أو مـن وكيلـه الخـاص إلـى النيابـة العامة ، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى، فى الجرائم المنصـوص عليهـا فـى المـــواد١٨٥و٢٧٤و٢٧٩و٢٩٢و٢٩٣و٣٠٣ و٣٠٦و٣٠٧و٣٠٨ مـــن قـــانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمـة وبمرتكبهـا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) الجرائم المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالصحافة هـى جريمـة سـب موظـف عام ، أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلـف بخدمـة عامـة بسـبب أداء الوظيفـة أو النيابـة أو الخدمة العامة (مادة ١٨٥ عقوبات) جريمة القذف (مادة ٣٠٣ ع) وجريمة السب (م ٣٠٦ ع)

وجريمة القذف والسب بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات (م٣٠٧) ونفس الجريمة إذا تضمنت طعنا فى الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة (م ٣٠٨ ع) .

(٢) إذا كان المجنى عليه فى المواد السابق ذكرها (م ٨٥ أو ٣٠٣ أو من ٣٠٦ إلى ٣٠٨) موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة (جريمة القذف أو السب) بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة فإنه يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن (م ٢/٩ إجراءات) .

٩١

*** مادة ٢١٥ (إجراءات) : تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد- بمقتضى القانون- مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .**

٩٢

*** المادة ٢١٦ (إجراءات) : تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد- بمقتضى القانون- جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر ، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، فالجنح التى تقع بواسطة الصحف تحكم فيها محاكم الجنايات . وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها.**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) استقر الفقه والقضاء فى مصر على اختصاص محكمة الجنايات بنظر جرائم القذف التى تقع على ذوى الصفة العمومية ومن فى حكمهم بسبب تأدية وظائفهم أو بسببها إذا وقعت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

(٢) هناك إتجاه يطالب بأن تختص محاكم الجنايات بالنظر فى كل جنح النشر سواء وقعت على
-آحاد الناس- أو على غيرهم لأن دوائر الجنايات أقدر بحكم خبرتها على الحكم فى تلك القضايا وهو ما اقترحته ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية .

(٣)كانت المادة ١٢٣ (إجراءات جنائية) تنص على ما يلى : عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر.

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق- عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر فى الأيام الخمسة التالية- بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أوشخص ذى صفه نيابية عامه أو مكلف بخدمة عامة ، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن

يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الأيام الخمسة التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل ولا يجوز تأجيل الدعوى فى هذه الأحوال اكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

وقد صدر أخيرا حكم بعدم دستورية هذه المادة ، وقد أدرجناها كنموذج لما تحفل به القوانين المصرية من نصوص غير منطقية بشأن حرية الصحافة ، فضلا عن أهمية العودة إليها إذا كان البحث سوف يتطرق إلى طريقة إثبات القذف الوارد فى المادة ٣٠٢ .

٩٣

*** المادة الخامسة / بند ٢ (أحكام عسكرية) : تسرى أحكام هذا القانون على :**

- الجرائم التى تقع على معدات أو مهمات أسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) طبقت هذه المادة على عدد من الصحفيين الذين أحيلوا إلى المحاكم العسكرية بتهمة مخالفة المادة ١ من قانون حظر نشر أنباء الجيش ، ونشروا أنباء عن مناورات كانت تجريها القوات المسلحة ، دون الحصول على إذن مسبق من القوات المسلحة ، أو لنشرهم موضوعات عن تاريخ المخابرات العامة قبل عام ١٩٦٧ بالمخالفة للمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بتعديل قانون المخابرات .

(٢) ترخص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية لرئيس الجمهورية إحالة أى جريمة تقع بالمخالفة لقانون العقوبات أو أى قانون آخر للقضاء العسكرى .

(٣) طالبت ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية بحظر إحالة الصحفى للمحاكمة العسكرية

الباب الثالث
الصحف القومية
الفصل الأول
الملكية

*** مادة ٢٢ " سلطة الصحافة " – يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يسهم فيها وكذلك وكالة أنباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى .**

وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنفرد مصر وعدد قليل آخر من الدول بهذا الشكل من اشكال ملكية الصحف التى تعرف باسم : الصحف القومية " وهى تشكل مركز الثقل الرئيسى فى صناعة الصحف فى مصر ، سواء من حيث حجم الملكية أو عدد العاملين فيها من الصحفيين والإداريين والعمال ، أو من حيث تأثيرها فى الرأى العام ونظرا لأن هذه الصحف هى فى حقيقتها صحف حكومية ، فقد يكون من المفيد :

أ – ألا يبيح القانون للحكومة تأسيس مؤسسات صحفية مملوكة لها غير القائم حاليا ، والمادة تبيح هذا بحديثها عن المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى ، وهو ما يتطلب إحكام صياغتها لإيقاف تناسل هذا الشكل الغريب من أشكال ملكية الصحف .

ب – أن يحقق القانون قومية الصحف القومية ، بمعنى النص على استقلالها التام عن السلطة التنفيذية ، وعن جميع الأحزاب وعدم انحيازها لأحدها فى المجادلات الحزبية وإعطاء الحق المتكافئ لجميع الأحزاب السياسية فى التعبير عن آرائها على صفحات تلك الصحف ، واستقلال المشرفين على تحريرها عن كل الأحزاب .

ج – يتطلب ذلك نقل ملكية الصحف القومية من مجلس الشورى – وهو الواجهة الحكومية للمالك – لتتحول كل مؤسسة صحفية قومية إلى شركة مساهمة مصرية ، تملك الدولة ٥١٪ من أسهمها ، ويملك العاملون الـ ٤٩٪ منها .

د – كان مشروع القانون الذى أعدته لجنة تقنين الصحافة ينص على ما يلى :

" المؤسسة الصحفية القومية مملوكة ملكية شعبية ويمثل مجلس الشورى ٥١٪ من قيمة أموالها وملحقاتها ، ويملك العاملون بتلك المؤسسات نسبة ٤٩٪ الأخرى منها . ويخصص نصف صافى الأرباح للعاملين بالمؤسسات القومية ، والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات ..

(٢) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بأن تكون الصحف القومية " تعبيرا عن الحوار الوطنى ولسان الاجماع العام تعزز وحدة المجتمع وتعكس الحوار الدائر بين القوى السياسية " .

(٣) اقترحت ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان أن توزع ملكية المؤسسات " القومية " على النحو التالى : ٥١٪ للعاملين ، ٤٩٪ اسهم تباع للمواطنين .

(٤) فى مشروع أعده المجلس الأعلى للصحافة بتشكيله الأول عام ١٩٧٥ ، بعنوان "مشروع قانون الصحافة الموحد " وردت عدة مواد تنظم تحويل الصحف التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى إلىشركات مساهمة يملك الاتحاد ٥١٪ من أسهمها ويملك العاملون بها ٤٩٪ من هذه الأسهم ، وهو ما يمكن الاستفادة منه إذا استقر الرأى على الأخذ بهذه الصورة فى ملكية الصحف القومية الحالية ..

وتقضى هذه المواد بالإجراءات الانتقالية الآتية :

– تحول المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى عند العمل بهذا القانون ، وخلال سنة من هذا التاريخ ، إلى شركات مساهمة بحيث يكون ٥١٪ من أسهمها مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى و٤٩٪ مملوكة للعاملين بها .

– يتولى الاتحاد الاشتراكى العربى وحده تأسيس هذه الشركات والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

– تتولى تقييم رأسمال المؤسسات الصحفية التى يسرى عليها هذا القانون لجنة أو لجان تشكل بقرار من الاتحاد برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية على أن يكون بين أعضائها عضو على الأقل من بين العاملين بالمؤسسة وتكون قراراتها نهائية .

– يحدد عدد أسهم كل شركة وقيمة السهم عند الإصدار بقرار من الأمين الأول للاتحاد الاشتراكى العربى طبقا لما يسفر عنه التقييم .

كما ورد بالمشروع نفسه المواد الدائمة التالية لشكل الملكية القائم على شركة صحفية بين الدولة والعاملين بالصحف القومية وهى

– يكون للشركة الصحفية نظام أساسى مطابق للنماذج والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة المجلس الأعلى للصحافة .

– تكون أسهم الشركة إسمية ويكون توزيع أسهم العاملين بالشركة عليهم طبقا لما يقرره النظام الأساسى الذى يبين الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه كل عامل من أسهم الشركة . ويجوز أن يكون أداء المكتتب من العاملين لقيمة الأسهم مقسطا على أقساط شهرية لا تجاوز أثنى عشر شهرا .

ولا يجوز للعاملين من مالكى الأسهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل للغير عن أية حقوق عينية عليها ، أو رهنها .

ولا يجوز الحجز على تلك الأسهم أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى أو إجراءات الإفلاس التجارى بالنسبة لها لدين على العامل المالك .
وتنقضى ملكية العامل لما يملكه من أسهم الشركة بانتهاء خدمته فيها مع استحقاقه قيمتها الإسمية، وتخصص هذه الأسهم للعاملين بالشركة طبقا لما يقرره نظامها الأساسى ، على أن تكون الأولوية لمن لا يملكون أسهما فى الشركة وفقا للقواعد التى توضع لتنظيم هذه الأولوية .

*** مادة ٢٣ " سلطة الصحافة " - ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمال عقد العمل الفردى .**

ويجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعد اخذ رأى المؤسستين المعنيتين ويكون النقل إلى وظيفة ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يلاحظ أن هذه المادة لم تنص على أن ينظم عقد العمل الفردى (القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته) العلاقة بين المؤسسات الصحفية غير القومية والعاملين بها ، وإن كان ذلك مفهوما طبقا لقانون عقد العمل الفردى نفسه .

(٢) يلاحظ أن المؤسسات الصحفية القومية وغير القومية لا تحرر عقود عمل مع الصحفيين بل تصدر " قرارات تعيين " .

(٣) تنص المادتان ١٠٤ و١٠٥ من قانون نقابة الصحفيين على أنه " مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة من قبل ، يجب أن يحرر فى ظل احكام هذا القانون - أى قانون النقابة ٧٦ لسنة ١٩٧٠ - عقد استخدام بين الصحفى والمؤسسة الصحفية أو مالك الصحيفة أو من يمثله ، ويشمل العقد مدة التعاقد ما لم يكن العقد غير محدد المدة ، ونوع العمل ومكانه والمرتب مع بيانه تفصيلا " وتنص المادة ١١٣ من نفس القانون على وجوب أن يتضمن عقد العمل بين الصحفى والمؤسسة الصحفية أو صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء جميع المزايا التكميلية التى يتفق عليها بينهما، وللصحفيين عقد إتفاقات خاصة مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون فيها ، ولأصحاب الصحف ووكالات الأنباء عقد اتفاقيات مع نقابة الصحفيين تتضمن شروطا للعمل أفضل للصحفى مما تضمنه هذا القانون . وعلى كل المؤسسات الصحفية وأصحاب الصحف أو من يمثلونهم إبلاغ مجلس نقابة الصحفيين بشروط العمل لديها ، وبكل اتفاق يعقد مع الصحفيين لقيده فى سجل خاص وعليها كذلك أن تخطر المجلس بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط ، ولمجلس النقابة أن يطلب من مالك الصحيفة أو وكالة الأنباء تعديل ما يراه من شروط مجحفة بالصحفيين . وتنص المادة على تشكيل لجنة تتخذ قرارا نهائيا إذا لم يستجب مالك الصحيفة لرأى مجلس النقابة تشكل بصورة وردت تفصيلا فى نص المادة .

(٤) وقد يكون من المفيد أن يضاف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة ، " على أن يؤخذ فى الاعتبار المواد رقم ١٠٤ و١٠٥ و١١٣ من قانون نقابة الصحفيين " .

(٥) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين ، بعدم إحالة أى صحفى إلى اللجنة الثلاثية قبل إخطار مجلس النقابة كتابة بالأسباب التى أدت إلى ذلك ومنحها فرصة للتوفيق بين الصحفى ومؤسسته على أن تتفق نقابة الصحفيين مع النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر على أن يكون الطرف الثالث فى اللجنة الثلاثية من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والمطلوب تقنين هذه التوصية .

(٦) من المهم جدا ان يتم تعديل نص الفقرة الثانية من هذه المادة بحيث تلغى عبارة لصالح العمل ، وتضاف عبارة " وبعد موافقة الصحفى كتابة " ، وكان النص الأصلى فى المشروع الذى وضعته اللجنة ينص على " وفى جميع الأحوال لا يجوز نقل الصحفى إلى مؤسسة غير صحفية أو نقله إلى عمل غير صحفى إلا بموافقته كتابة " .

(٧) أوصت ورشة العمل بالنص على عقد عمل جماعى بين نقابة الصحفيين والمنشآت الصحفية (قومية / خاصة / حزبية) لحماية حقوق ومصالح الصحفيين ، وباعتباره الشكل الصحيح لتطبيق شرط الضمير ، ودخول النقابة كعنصر فاعل فى علاقات العمل وممارسة التفاوض الجماعى .

٩٦

*** مادة ٢٤ " سلطة الصحافة " - ويخصص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بها والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات وغيرها من المشروعات .**

ويصدر المجلس الأعلى للصحافة القرارات والقواعد المنظمة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية القومية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتهاالمالية والإدارية والقانونية وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير بنتيجة فحصه وإخطار مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة والجمعية العمومية بهذه التقارير .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) فيما عدا الفقرة الأولى من هذه المادة ، فإن بقية فقراتها تحتاج إلى إعادة صياغةفى ضوء شكل الملكية الذى تنتهى إليه صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢٢ ، فإذا اتفق على بقاء الصحف مملوكة لمجلس الشورى ، جاز بقاء هذه الفقرات ، فإذا تحولت إلى شركة مساهمة ، بين الدولة والعاملين بها أو بين مساهمين وبين العاملين بها ، فقد تنطبق عليها الشروط الواردة فى قانون الشركات بشأن مراجعة الإجراءات المالية .. كما أن الإشارة إلى الاختصاصات المتعلقة بالمجلس الأعلى للصحافة ، يتحتم مراجعتها فى ضوء ما يستقر عليه الرأى ، بشأن تشكيله ومهمته ، هل هو نائب عن مالك الصحف القومية فى إدارتها ؟، أم أنه مجرد مجلس يمثل الرأى العام ويصون أدبيات المهنة وسلطاته أدبية .

٩٧

* مادة ٢٥ " سلطة الصحافة " - تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.

٩٨

* مادة ٢٦ " سلطة الصحافة " - للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يعاد النظر فى الإشارة إلى سلطات المجلس الأعلى للصحافة فى هذه المادة على ضوء ما يستقر عليه الرأى حول طبيعته .

٩٩

*مادة ٢٧ " سلطة الصحافة " - تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بأنشطة الوكالات التجارية وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يعاد النظر فى سلطات المجلس الأعلى للصحافة الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة على ضوء ما يستقر عليه الرأى حول طبيعته .

١٠٠

*مادة ٢٨ " سلطة الصحافة " - يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين وإداريين وعمال ستين عاما.

ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى الخامسة والستين .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) يسود بين الصحفيين إتجاه لإلغاء هذه المادة ، وإطلاق حق الصحفى فى أن يستمر فى العمل طالما هو قادر عليه على أن يكون من حقه طلب إحالته للمعاش فى سن الستين .

(٢) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بمد سن المعاش إلى الخامسة والستين على ألا يكون من حقه بعد سن الستين تولى مناصب رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير وعضوية

المجلسين وهو النص الذى كان واردا فى الفقرة الثانية من المادة التى كانت مكونة من ثلاث فقرات وقد ألغيت هذه الفقرة فى بداية عام ١٩٩٥ .ويرى إتجاه بين الصحفيين الشبان ، أن إباحة حق تولى المناصب القيادية فى الصحف القومية حتى سن الخامسة والستين يصادر حقهم فى تولى هذه المناصب .

الفصل الثانى
الجمعية العمومية

١٠١

***مادة ٢٩ " سلطة الصحافة " - تشكل الجمعية العمومية للمؤسسات الصحفية القومية من خمسة وثلاثين عضوا ويكون إختيارهم على الوجه الآتى :**

(١) ١٥ عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر ويشترط فى العضو أن يكون له خبرة فى أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

(٢) ٢٠ عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات وشروط صحة انعقاد الجمعية العمومية ونظام اتخاذ القرارت .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان نص هذه المادة فى مشروع القانون الذى قدمته لجنة تقنين الصحافة عام ١٩٨١ ينص على مساواة أصوات ممثلى العاملين بأصوات ممثلى المالك فى الجمعية العمومية ويقضى بأن " تتشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية من ٤٢ عضوا يكون من بينهم ١٧ عضوا يمثلون الملكية الاجتماعية ، ويتولى مجلس الشورى اختيار عشرة أعضاء كممثلين له فى الجمعية العمومية على أن ينضم إليهم الأعضاء السبعة المعينون بمجلس الإدارة ويكون لكل منهم ٣ أصوات عند إجراء التصويت فى الجمعية العمومية ، وتختار اللجنة النقابية بالمؤسسة عضوا بالجمعية العمومية على أن يكون له صوت واحد . ويشترط فيمن يرشح نفسه فى انتخابات الجمعية العمومية للمؤسسة أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل فى العمل بذات المؤسسة وتجرى انتخابات أعضاء الجمعية العمومية كل أربع سنوات . ويضع المجلس الأعلى

للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الإنتخابات" .وبحساب الأصوات يتضح أن لكل من المالك والعمال ٥١ صوتا .. والنص الحالى يعطى للمالك أغلبية الأصوات فى الجمعية العمومية ، ويلاحظ أن تحويل الصحف القومية إلى شركات مساهمة أو مشاركة العاملين فى الملكية قد يتطلب تعديلا فى هذا النص طبقا لقانون الشركات المساهمة .

١٠٢

*** مادة ٣٠ " سلطة الصحافة " – تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :**

(١) إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

(٢) تعيين واعتماد مراقبى الحسابات.

(٣) إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة .

(٤) إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

(٥) النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور .

(٦) رفع الاقتراح بحل مجلس الأدارة فى حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة.

ويجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية طلب إدراج موضوع للمناقشة عند انعقادها وكذلك يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الصحيفة أن يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) طالب المؤتمر العام الثانى للصحفيين فى توصياته بأن يكون انعقاد الجمعية العمومية ملزما وتلقائيا كل ٦ شهور .وإعادة النظر فى تشكيلها وتشكيل مجلس الإدارة بما يرفع نسبة العاملين إلى ٥٠٪ وبضرورة نشر ميزانيات المؤسسات الصحفية .

(٢) يلاحظ أن المادة ٢٤ من قانون سلطة الصحافة – الفقرة الأخيرة – تنص على أن يقوم الجهاز المركزى بإخطار الجمعية العمومية فضلا عن مجلس الشورى والمجلس الأعلى للصحافة بصورة من تقاريره . لكنها لم تنص على حق الجمعية العمومية فى مناقشتها أو محاسبة مجلس الإدارة على ما ورد فيها .

(٣) كان المشروع الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة ، يعطى الجمعية العمومية الحق فى اختيار إثنين من المحررين لعضوية مجلس التحرير .

الفصل الثالث
مجالس الإدارة والتحرير

١٠٣

*مادة ٣١ " سلطة الصحافة " – يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من خمسة عشر عضوا على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى .

(٢) ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان من الصحفيين واثنان عن الاداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثلين .

(٣) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من مؤسسة صحفية.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين برفع مشاركة العاملين فى مجلس الإدارة إلى ٥٠٪ ، وكان مشروع القانون الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة ينص على أن يشكل مجلس الإدارة من ١٣ عضوا يرشح مجلس الشورى ٧ منهم شريطة أن يكون من بينهم ٤ أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية ، وتنتخب الجمعية العمومية ٦ أعضاء من بين أعضائها لعضوية مجلس الأدارة .

(٢) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بالنظر فى إمكان عودة العضو المنتدب المتخصص ماليا وإداريا .

١٠٤

* مادة ٣٢ " سلطة الصحافة " – يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره

مجلس الشورى ويختار مجلس الإدراة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى.

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بوضع نظام لمشاركة المحررين فى اختيار رئيس التحرير ، ومن الاقتراحات التى طرحت فى هذا الصدد أن يختار المالك طبقا لشروط معينة ثلاثة من الصحفيين العاملين بالمؤسسة ، وينتخب المحررون أحدهم .

(٢) كان مشروع القانون الذى وضعته لجنة التقنين ينص على أن يضم مجلس التحرير إثنين من المحررين تختارهم الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة فقط .

١٠٥

*** مادة ٣٣ " سلطة الصحافة " – تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة وإجراءات اختيار رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) لم تنظم اللائحة التنفيذية للقانون طريقة وإجراءات اختيار رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير .. إذ هما من سلطات مجلس الشورى باعتباره المالك – نص البند الأول من المادة ٣١ من قانون سلطة الصحافة " فيما يتعلق بالاول والمادة ٣٢ فيما يتعلق بالثانى – وقد أوصى المؤتمر العام الثانى للصحفيين بوضع نظام لمشاركة المحررين فى اختيار رئيس التحرير ، ومن الأفكار التى طرحت فى هذا الشأن إعطاء المالك حق طرح ثلاثة أسماء ينتخب الصحفيون أحدهم .

١٠٦

*** مادة ٣٤ " سلطة الصحافة " – يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ، ويتابع تنفيذها وذلك فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه .**

الباب الرابع
المجلس الأعلى للصحافة
الفصل الأول
تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

١٠٧

***مادة ٣٥ " سلطة الصحافة " – المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح.**

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تنص المادة ٢١١ من الدستور على " يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة ، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك على النحو المبين فى الدستور والقانون " .

١٠٨

*** مادة ٣٦ " سلطة الصحافة " – يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى :**

(١) رئيس مجلس الشورى وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .

(٢) رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية .

(٣) رؤساء تحرير الصحف القومية على أن تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة .

(٤) رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها .

(٥) نقيب الصحفيين .

(٦) رئيس الهيئة العامة للاستعلامات .

(٧) رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط .

(٨) رئيس مجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(٩) رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر .

(١٠) رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفى .

(١١) رئيس اتحاد الكتاب .

(١٢) عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة .

(١٣) إثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) كان تشكيل المجلس فى المشروع الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة يخلو من رئيس مجلس الشورى ومن رئيس الهيئة العليا للاستعلامات ومن رئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط – وهو عضو بالمجلس بحكم أنه رئيس مجلس إدارة مؤسسة قومية – ومن رئيس مجلس أمناء الإذاعة والتليفزيون ومن رئيس اتحاد الكتاب . كما كان التشكيل يضم الوزير المختص بشئون الإعلام ، وهيئة مكتب نقابة الصحفيين وليس النقيب وحده وهيئة مكتب نقابة العاملين بالصحافة وليس رئيس النقابة وحده بشرط أن يكونوا من العاملين بالصحف ، وينص على أن يكون من بين العضوين المشتغلين بالقانون أحد كبار أعضاء الهيئات القضائية ، وحدد هذا المشروع عدد الشخصيات العامة بـ ١١ من الكتاب والمهتمين بشئون الصحافة ولم ينص المشروع على أن يكون رئيس مجلس الشورى رئيسا للمجلس ، بل– على العكس من ذلك – نص على أن يختار المجلس هيئة مكتبه – الرئيس والوكيلين والأمين العام ومساعده – بالإنتخاب السرى وعلى أنه لا يجوز لأحد من ممثلى السلطات الأخرى الأعضاء فى المجلس – أى الحكومة والسلطة التشريعية – ترشيح نفسه لعضوية هيئة المكتب .

(٢) يختلف تشكيل مجالس الصحافة فى العالم ، باختلاف السلطات التى تمارسها ، وهى فى الأغلب الأعم ، سلطات أدبية ومهنية ، وليست تنفيذية ، ويلاحظ على تشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، وجود أغلبية حكومية ، ووجود شخصيات تمثل مناصب لا صلة لها بالصحافة مما يخل باستقلاله قد إحتجت على هذا التشكيل ، ووصفته بأنه " يفرط فى عدد الشخصيات المعينين بحكم وظائفهم"وطالب المجلس بأن يؤخذ رأى النقابة فى الشخصيات العامة التى يجب أن تعين كأعضاء فى المجلس الأعلى للصحافة.

(٣) من بين الإتجاهات التى برزت أثناء مناقشات ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية ، أن يشكل المجلس ، من الصحفيين ومن أعضاء يمثلون الهيئات القضائية ، وشخصيات عامة يمثلون الرأى العام تختارهم نقابة الصحفيين .

١٠٩

*** مادة ٣٧ " سلطة الصحافة " - مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة أربع سنوات قابلة للتجديد.**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) فى المشروع الذى أعدته لجنة تقنيين الصحافة لم ترد عبارة " قابلة للتجديد " ووردت عبارة "ومدة هيئة المكتب سنتان " .

١١٠

*** مادة ٣٨ " سلطة الصحافة " - تشكل هيئة مكتب المجلس الأعلى للصحافة من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .**

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى وذلك فيما عدا رئيسه .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة ، يلاحظ أن مشروع اللجنة كان ينص على انتخاب الرئيس ويستبعد ممثلى السلطات الأخرى من الترشيح لعضوية هيئة المكتب .

الفصل الثانى
اختصاصاته

١١١

*** مادة ٣٩ " سلطة الصحافة " - يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها .**

١١٢

*** مادة ٤٠ " سلطة الصحافة " - رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفى مواجهة الغير ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس وهو يرأس اجتماعات هيئة المكتب .**

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرياسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس .

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس.

١١٣

* مادة ٤١ " سلطة الصحافة " - يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل .

كما يجتمع المجلس أيضا فى الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) فى المشروع الذى وضعته اللجنة كانت هذه المادة تنص على أن يجتمع المجلس - كذلك - بناء على طلب من مجلس نقابة الصحفيين .

١١٤

* مادة ٤٢ " سلطة الصحافة " - لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) لم ينفذ هذا التقليد سوى مرة واحدة فى نهاية عهد الرئيس السادات ، وفى أعقاب القبض على عدد من الصحفيين ضمن إجراءات سبتمبر ١٩٨١.

١١٥

* مادة ٤٣ " سلطة الصحافة " - للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته وذلك فى حدود القانون .

١١٧

* مادة ٤٤ " سلطة الصحافة " - فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

(١) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة .

(٢) اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التقدم العلمى الحديث فى مجالات الصحافة ، ومدها إقليميا إلى أوسع رقعة ، وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لدعم الصحف .

ويصدر المجلس اللائحة المنظمة للصندوق .

(٣) حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان آدائهم لواجباتهم وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

(٤) إقرار ميثاق الشرف الصحفى والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه .

(٥) ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

(٦) جميع الإختصاصات التى كانت مخولة فى شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

(٧) الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جهورية مصر العربية أو فى الخارج أو مباشرة أى نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو منقطعة وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها .

(٨) اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف .

(٩) تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار مساحات الإعلانات للحكومة والقطاع العام بما لا يخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى .

(١٠) التنسيق بين الصحف فى المجالات الاقتصادية والإدارية المقررة فى هذا القانون وقانون نقابة الصحفيين ، أو فيما يمس حرية الصحافة واستقلالها وفى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد أو كراماتهم ، واتخاذ القرار المناسب فى ذلك كله .

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) فى المشروع الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة جاء نص البند ١ فى هذه المادة كما يلى : حق إقتراح القوانين والقرارات المتعلقة بالصحافة وأن يتقدم بها إلى رئيس الحكومة لإستصدار هذه التشريعات ويجب أخذ رأى المجلس فى أية إقتراحات أو تشريعات بقوانين فى

شأن الصحافة قبل عرضها على مجلس الشعب لإبداء الرأى فيها ، ويدعى المجلس لإرسال من يمثله عند مناقشة مشروعات القوانين المذكورة فى مجلس الشعب .

(٢) كان نص البند ٣ من هذه المادة فى مشروع اللجنة المشار إليها ينص على " حماية العمل الصحفى بتأكيد حق الصحفى فى النشر وعدم حرمانه من هذا الحق " ومراقبة عدم جواز الحجر على قلمه أو نقله لعمل غير صحفى داخل مؤسسته أوخارجها وضمان حق الصحفى فى الحصول على الأنباء وضمان تدفق الأنباء والمعلومات بين المصادر المختصة والصحافة والنظر فيما يمس هذا الحق .

(٣) لم يرد البند ٦ من هذه المادة فى مشروع اللجنة ، والاختصاصات المنصوص عليها لوزير الاعلام فى قانون النقابة القائم ، واسعة بشكل مخيف ، وإن كان المجلس الأعلى للصحافة الذى انتقلت إليه هذه الاختصاصات لا يمارس معظمها وهى : إيداع نسخة من جداول النقابة فى وزارة الإعلام " مادة ٤" وترسل إليها كشوف أسماء الصحفيين الذين تقرر نقل أسمائهم من جدول فرعى إلى آخر . " المادة ١٦ " : يحدد وزير الاعلام بقرار منه الوظائف والأعمال الحكومية التى تحتسب من فترة التمرين وأسماء من يقومون بها . " مادة ١١ " : وترسل أسماء طالبى القيد فى جداول النقابة إلى وزارة الاعلام لإبداء الرأى فيها مثلما ترسل للإتحاد الإشتراكى. " المادة ١٣ " : ولوزير الأعلام حق رفع الدعوى التأديبية أمام هيئة التأديب التى نص عليها قانون النقابة . " مادة ٨١ " : وتشترك وزارة الإعلام عن طريق أجهزتها فى لجنة التظلم من قرارات القيد " رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه " وفى لجنة التحقيق مع أعضاء النقابة " عن طريق مستشارها القانونى " وفى هيئة التأديب الابتدائية " عن طريق نائب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاعلام " وفى لجنة فض الخلافات بين عضو النقابة ومالك الصحيفة . كما ينص قانون النقابة على أن يخطر وزير الاعلام بنتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب وبقرارات الجمعية العمومية خلال اسبوع من تاريخ صدورها ، مثلما يخطر بذلك الاتحاد الاشتراكى . "مادة ٤٢" : وله أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة وفى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية . " مادة ٦٢ " : وله أن يستصدر قرارا من رئيس الجمهورية بحل مجلس النقابة إذا خرج عن أهداف القانون أو عن اختصاصات النقابة أو خالف اجراءات تشكيل الجمعية العمومية . " مادة ٦٤ " .

أما الاختصاصات التى كانت للاتحاد الاشتراكى وانتقلت إلى المجلس الأعلى للصحافة فهى الترخيص بمزاولة المهنة طبقا للمادة ١٣ فقرة ٢ من قانون نقابة الصحفيين التى تنص على أن ترسل لجنة القيد الابتدائية فى نقابة الصحفيين قبل ثلاثين يوما من انعقادها بيانا بأسماء طالبى القيد إلى الاتحاد الاشتراكى العربى ووزارة الارشاد القومى لابداء الرأى فيها خلال اسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها .. كما تنص المادة ٢ من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة على عدم جواز العمل فى الصحافة الا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى وقد انتقلت هذه السلطة إلى الاتحاد الاشتراكى . ولا يمارس المجلس الأعلى عمليا سلطة الترخيص بالمهنة .

(٤) لم يرد فى مشروع لجنة تقنين الصحافة نص البند ٧ من هذه المادة الخاص بالترخيص للراغبين فى العمل فى جهات صحفية أجنبية ، وقد أدخل هذا الإختصاص على القانون فى ظروف ضيق الرئيس الراحل أنور السادات بما كان ينشر فى الصحف العربية عنه ،

والرأى الغالب بين الصحفيين هو إلغاء هذا البند لأنه بحكم قانون العمل من إختصاص جهات العمل التى يعملون بها.

(٥) كان المشروع الذى وضعته لجنة تقنين الصحافة ، يتضمن اختصاصات أخرى للمجلس الأعلى للصحافة ،هى:

- التنسيق بين الصحف القومية فى المجالات الاقتصادية والادارية
- حل المشكلات التى قد تنشأ بين ممثلى رأس المال المختلفين فى الجمعيات العمومية عند عدم حسم المشكلات فى اجتماعات هذه الجمعيات ورفعها للمجلس الأعلى .
- يبين المجلس أسلوب رقابة الشعب على ملكية الصحف وتمويلها عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات ويتخذ شأنه فى المخالفات التى تكشفها هذه التقارير إذا لم تتصدى لها الجمعيات العمومية .
- التحقيق فى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الصحفيين المقررة بهذا القانون وقانون نقابة الصحفيين أو ما يمس حرية الصحافة واستقلالها ، واتخاذ القرار المناسب طبقا للدستور والقانون وكذلك فى الشكاوى المتضمنة مساسا بحقوق الأفراد وكرامتهم.

(٦) انتهت مناقشات ورشة العمل التى نظمها مركز المساعدة القانونية إلى المطالبة بإعادة النظر فى اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة ، على أساس أنه جهاز مستقل لبحث شكاوى الجمهور ضد الصحف فيما ينشر بها ماسا بحقوقهم وحياتهم الخاصة وإصدار قرارات الإدانة الأدبية ونشرها فى الصحف وحماية حق الرد وبحث شكاوى الصحفيين ضد الدولة والدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين .

١١٧

*** مادة ٤٥ " سلطة الصحافة " - المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .**

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعتها وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

١١٨

*** مادة ٤٦ " سلطة الصحافة " - فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للصحافة فى هذا القانون ... ومع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين ، أو ميثاق الشرف الصحفى أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد**

الصحفيين والعضوين القانونيين - وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونيين .

ويتعين على لجنة التحقيق ان تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق .

وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة لصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية - ولرئيس تلك اللجنة وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر.

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) هناك إتجاه عام بين الصحفيين وغيرهم على إلغاء هذه المادة لأنها تنتزع سلطة نقابة الصحفيين فى تأديب أعضائها ، وتخالف نص الفقرة ٣ من المادة ٥٦ من الدستور التى تنص على إلزام النقابات بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة - وهو الإتجاه الذى أخذ به المؤتمر الثانى للصحفيين . ويلاحظ أن واجبات الصحفى طبقا لهذا القانون هى الواردة فى المواد من ٥ إلى ٩ منه ، وهى الإلتزام بالمقومات الاساسية للدستور ، وحظر قبول التبرعات أو الإعانات . (وهناك عقوبة سالبة للحرية عند مخالفة هذه المادة) هى الحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور، وحظر تناول ما تتولاه سلطة التحقيق ، ونشر التصحيح وهناك عقوبة عليها .

١١٩

* **مادة ٤٧ "سلطة الصحافة " - على المجلس الأعلى للصحافة أن يرفع تقارير سنويه إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .**

١٢٠

* **مادة ٤٨ "سلطة الصحافة " - يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون . .**

الباب الخامس
أحكام إنتقالية.

١٢١

* مادة ٤٩ "سلطة الصحافة " - الصحف القائمة حاليا والتى تصدر عن أفراد تظل مملوكة ملكية خاصة لأصحابها وتستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاتهم .

١٢٢

* مادة ٥٠ "سلطة الصحافة " - تلغى تراخيص الصحف التى لم تصدر بصفة منتظمة خلال ثلاثة أشهر سابقة على صدور هذا القانون .

١٢٣

* مادة ٥١ "سلطة الصحافة " - يوقف صدور الصحف التى لم يرخص بإصدارها .

١٢٤

* مادة ٥٢ "سلطة الصحافة " - الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها أو يباشرون فيها أى نشاط بصفة مستمرة أو منقطعة عليهم أن يتقدموا بطلب للمجلس الأعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للإذن لهم بالعمل .

فإذا لم يتقدموا بطلب الإذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الإجراءات التأديبية وفقا لهذا القانون .

١٢٥

* مادة ٥٣ "سلطة الصحافة " - يبقى رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية والقومية وأعضاؤها ورؤساء تحرير الصحف القومية وأعضاء مجالس تحريرها الحاليون فى مناصبهم حتى يتم اختيار من يتولون هذه المناصب طبقا لهذا القانون .

١٢٦

* مادة ٥٤ "سلطة الصحافة " - يحل مجلس الشورى محل المجلس الأعلى للصحافة فى اختصاصاته لحين صدور القرار الجمهورى بتشكيله .

*** مادة ٥٥ "سلطة الصحافة " – يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .**

توضيحات وإضافات واقتراحات تعديل

(١) تركنا الباب الخامس من قانون سلطة الصحافة الذى يتضمن المواد السابقة من ٤٩ إلى ٥٥ على حاله ، لكى يظل للقانون شكله الذى صدر به ، ومن المفهوم أن هذه المواد جميعها كانت مؤقتة ، وقد زالت ضرورة وجودها بتطبيق القانون نفسه .

ونلاحظ بشكل عام أن قانون سلطة الصحافة قد اقتبس كثيرا من مواد قانون المطبوعات ، ونقلها أحيانا بنصها، واكتفى فى المادة ٥٥ منه ، بالنص على إلغاء كل نص يخالف أحكامه، وبذلك أثار عددا من الخلافات ، حول ما نسخ من مواد قانون المطبوعات ، وما لم ينسخ ، وهو عيب لابد من تلافيه عند صياغة القانون الموحد ، بالنص صراحة على القوانين التى ينتهى الرأى إلى الغائها كاملة ، مثل سلطة الصحافة والمطبوعات ، والمواد القانونية التى ينتهى الرأى إلى الغائها ، أو تعديلها ، وهى طبقا للاتجاه العام بين الباحثين ، الغاء الفقرة الثالثة من المادتين ٨٦ مكررو٨٦ مكرر (أ) والمادة ١٠٢ مكرر ،والمواد من ١٧١ حتى ٢٠٠ والمواد ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٦و٣٠٧و٣٠٨ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات ، والمواد ٣،٨،٩،١٣٥،٢١٥،٢١٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أنباء الجيش ، والمادة ٧٠ مكرر ١ فقرة ج من قانون المخابرات العامة ، والفقرة السابعة من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادتين ١و٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بنشر الوثائق ، والمادة ١٠ من القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، فضلا عن النص العام بإلغاء كل نص يخالف أحكام القانون الجديد.

على أن يراعى فى صياغة مواد القانون الجديد ، أن تكون صياغة دقيقة تحدد بدقة نوع الأعمال المؤثمة ، وتستعين فى هذا بأحكام القضاء وبأقوال الشراح ، بما ييسر على القضاة ، ولا يترك مجالا واسعا للاجتهاد فىتفسيره ، إنطلاقا من روح تحررية ، تؤمن بحرية الصحافة ، وتتسق مع نصوص الدستور فى هذا الشأن.

القسم الثالث
مشروع قانون

مشروع قانون بشأن حرية الصحافة و الصحفيين

احمد نبيل الهلالى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة (١)

يعمل بأحكام القانون المرفق بشأن حرية الصحافة و الصحفيين

مادة (٢)

يقصد بالصحف فى تطبيق احكام هذا القانون، الصحف والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية او غير دورية.ووكالات الانباء

مادة (٣)

يلغى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات و الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين والقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، والمواد من ٩ الى ٣٤ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات والفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون الاحزاب، كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام القانون المرافق

مادة (٤)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

الباب الأول : الصحافة

المادة (١)

الصحافة "سلطة" شعبية مستقلة، تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع، تعبيرا عن مختلف إتجاهات الرأى العام ، واسهاما فى تكوينه وتوجيهه .وذلك فى اطار الدستور والمقومات الاساسية للمجتمع. دون اخلال بالوحدة الوطنية او انتهاك لحرمة الاداب العامة.وتتولى الصحافة الرقابة الشعبية على مؤسسات الدولة ،وعلى الملكية العامة والتعاونية والخاصة .من خلال ممارسة النقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطنى.

الفصل الأول :حرية الصحافة

المادة (٢)

الصحافة حرة،تؤدى رسالتها دون تدخل السلطات الاخرى . وتستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وإرتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالاسهام فى الاهتداء الى الحلول الافضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين .

المادة (٣)

حرية تملك واصدار الصحف مكفولة دون ترخيص للاحزاب السياسية ،والنقابات،والاتحادات،وسائر الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة،وللاشخاص الطبيعيين المصريين كاملى الاهلية.

وعلى من يريد اصدار صحيفة أن يتقدم (بإخطار كتابى) الى المجلس الاعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة ،ويشتمل على اسمه وجنسيته ومحل إقامته واسم الصحيفة وطريقة إصدارها وعنوانها واسم رئيس التحرير.

ويجوز اصدار الصحيفة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الاخطار دون حاجة للحصول على ترخيص او إيداع تامين نقدى .وللجهة الادارية حق الطعن ، أمام محكمة القضاء الادارى ، اذ لم يكن الاخطار مستوفيا للشروط المبينة.

المادة (٤)

فرض الرقابة المسبقة او اللاحقة على الصحف محظور.

ويجوز استثناء فى زمن الحرب فرض رقابة محددة على الصحف فى الامور العسكرية التى يترتب على إنشائها الاضرار بالأمن القومى واذا خالفت الصحيفة تعليمات الرقابة جاز لرئيس الجمهورية او من يقوم مقامه طلب الاذن بضبطها من رئيس هيئة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٤٤من هذا القانون وتتبع فى هذه الحالة الاحكام الواردة فى المادة السادسة من هذا القانون

المادة (٥)

مصادرة الصحف بالطريق الاداري محظور. واذا ارتكبت جريمة بواسطة النشر في صحيفة ،جاز لرجال الضبطية القضائية ان يطلبوا من رئيس هيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا القانون إصدار اذن بضبط الصحيفة.

فإذا اذن رئيس الهيئة بذلك عرض الامر على هيئة التحقيق مكتملة في ظرف ساعتين من وقت الضبط اذا كان المضبوط صحيفة يومية او اسبوعية، واذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل السادسة صباحا. يعرض الامر على هيئة التحقيق في الساعة الثامنة صباحا وفي باقي الاحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة ايام .

وتصدر هيئة التحقيق قرارها في الحال بتأييدالضبط او الغائه والافراج عن الصحيفة المضبوطة .وذلك بعد سماع اقوال المسئول عن اصدارها الذي يجب اعلانه بالحضور. ولصاحب الشأن ان يرفع الامرالي هيئة التحقيق بعريضة في نفس المواعيد ويكون للهيئة –بناء على طلب ذوي الشأن – إلزام الجهة الادارية بالتعويض المناسب في حالة الغاء امر الضبط او حفظ التحقيق او صدور حكم بالبراءة. ويكون قرار الهيئة في جميع الاحوال قابلا للطعن عليه من ذوي الشأن امام حدى دوائر محكمة الجنايات

المادة (٦)

انذار الصحف او تعطيلها او الغائها بالطريق الاداري محظور وفي كل الاحوال لا يجوز الحكم بتعطيل أو الغاء الصحف . ويلغى كل نص يخالف ذلك

المادة (٧)

احتراما لحق المواطنين في الاعلام و لحرية تداول المعلومات لا يجوز منع الصحف الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر بشكل دائم أو مؤقت مالم تتضمن موادا إباحية أو مهاجمة للاديان.ويكون هذا المنع بقرارخاص يصدر من مجلس الوزراء. ويحق للمتضرر أو وكيله اللجوء للقضاء.

الفصل الثاني : حرية الصحفي وحصانته وحقوقه .

المادة (٨)

الصحفيون مستقلون ،ولا سلطان عليهم في اعمالهم لغير القانون وضميرهم المهني.

المادة (٩)

لا يجوز أن يكون مباشرة الصحفى لمهام مهنته او الراى الذى يصدر عنه او المعلومات والاخبار التى ينشرها معتقدا صحتها سببا لمعاقبته تعسفيا أوللمساس بأمنه .

ويعد ماسا بامن الصحفى بصفة خاصة ما يلى :

ا-تعريض الصحفى لاى ضغط من جانب اى سلطة.

ب-اجبار الصحفى على إفشاء مصدر معلوماته و لو كان ذلك فى نطاق تحقيق جنائى

ج-القبض على الصحفى اثناءتأديته لعمله الصحفى.

د-حرمان الصحفىمن أداء عمله أو من الكتابة او منعه من نشر ما يحصل عليه من بيانات او معلومات او اخبار، ولما يحرره من تحقيقات او تعليقات او اراء بدون وجه حق ..او عدم ذكر اسمه علىالمادة الصحفية التى تنشر له خلافا للتقاليد المرعية. و ذلك دون اخلال بما لرئيس التحرير من سلطة فى نشر او عدم نشر المواد الصحفية .

هـ-نقل الصحفى بغير موافقته الكتابية من المنشأة الصحفية التى يعمل بها .الى عمل غير صحفى .او الى عمل صحفى ادنى او اقل ميزة من الناحيةالادبية او المادية .

و-حرمان الصحفى من اية ميزة نقدية او عينية بطريق مباشراو غير مباشر اذا كان يحصل عليها طبقا للقانون أو اللوائح المنظمة لشئون العاملين فى الصحافة او شروط عقد العمل الصحفى .

ز-حرمان الصحفى من فرصة الترقية او من العلاوات او الحوافز دون مسوغ قانونى.

ح-تهديد الصحفى او إبتزازه بأى طريقة من الطرق فى سبيل نشر او كتابة ما يتعارض مع ضميره الصحفى و شرفه المهنى او لتحقيق مصالح أو مآرب شخصيةلاية جهة اولأى شخص .

ط-إغواء الصحفى او إغراؤه بعرض ميزة او خدمة او مكسب عينى او نقدى له أو لغيره ممن ينتمون اليه بصلة القربى او المصاهرة حتى الدرجة الرابعة فى مقابل تسخير قلمه لكتابة او نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفى و شرفه المهنى.

ى-حرمان الصحفى من تولى المواقع القيادية فى الصحافة بسبب ارائه أو معتقداته السياسية.

مادة (١٠)

لا يجوز محاسبة الصحفي تأديبيا بسبب عمله الا اذا أخل بواجباته الوظيفية او تقاليد المهنة على النحو المحدد في هذا القانون أو في ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين. و تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من اعضائها .

مادة (١١)

تختص هيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة ٤٤ من هذا القانون وحدها بتحريك الدعوى العمومية ضد الصحفي في الجريمة التي تقع منه بسبب تأدية مهنته.

مادة (١٢)

دون الاخلال بمقتضيات الدفاع عن البلاد ، يحظر فرض أي قيود تشريعية تعيق حرية تداول المعلومات وتدفقها ،وتحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات ويكون من شأنها أن تصادر حق المواطن في المعلومات والاعلام .

وللصحفي الحق في الحصول من اية جهة حكومية اوعامة، على المعلومات والاحصائيات و الاخبار من مصادرها. وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته .

كما يكون له الحق في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية .و له الحق في تلقي الاجابة عما يستفسر عنه من معلومات واحصائيات واخبار .

مادة (١٣)

للصحفي في حدود تأديته لمهامه .الحق في حضور الاجتماعات العامة و المؤتمرات الجماهيرية و جلسات المحاكم وجلسات المجالس النيابية و المحلية و الجمعيات العمومية للنقابات و الاتحادات والنوادي و الجمعيات وغيرها من مؤسسات ما لم تكن جلسات مغلقة او سرية .

مادة (١٤)

للصحفي الحق في ان يعامل من الجهات التي يمارس مهنته امامها بالاحترام الواجب للمهنة . ويعاقب كل من خالف احكام المادتين ١٣،١٢ وكل من تعدى على صحفي او اهانه بالقول او الاشارة او التهديد اثناء قيامه بأعمال مهنته او بسببها بالحبس مدة لا تزيد على سنة او غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وتكون العقوبة الحبس اذا حصل مع التعدى ضرب او نشأ عنها جرح

مادة (١٥)

يكون لكل صحيفة سياسة معلنة .

واذا طرأ تغيير جوهرى على سياسة الصحيفة المستقرة ،بما يخالف معتقدات الصحفى ،و يغير من الظروف التى تعاقد فى ظلها مع الصحيفة، يصبح من حق الصحفى اعمالا لشرط الضمير الصحفى فسخ عقد العمل الصحفى بارادته المنفردة دون التزام بمهلة الانذار مع حقه فى الحصول على تعويض مناسب.

مادة (١٦)

لنقابة الصحفيين عقد إتفاقات عمل جماعية مع اصحاب الصحف ووكالات الانباء تتضمن شروطا للعمل افضل للصحفى مما يتضمنه القانون.

و تحكم العلاقة بين الصحفى والصحيفة عقد العمل الصحفى الذى يحدد مدة التعاقد ونوع العمل ومكانه والمرتب وملحقاته و المزايا التكميلية بما لا يتعارض مع عقد العمل الصحفى الجماعى ان وجد. وتكون نقابة الصحفيين طرفا فى أى عقد بين الصحفى والصحفيه.

مادة (١٧)

لا يجوز للصحيفة فصل الصحفى من عمله الا بعد اخطار مجلس نقابة الصحفيين بمبررات الفصل ومنح النقابة الفرصة الكافية للتوفيق بين الصحفى والصحيفة و فى حالة فشل مسعى التوفيق يتعين على الصحيفة عرض طلب فصل الصحفى على لجنة مشكلة على النحو التالى :

- وكيل نقابة الصحفيين رئيسا
- ممثل عن المجلس الاعلى للصحافة عضوا.
- مدير مديرية القوى العاملة او من ينوب عنه عضوا .
- ممثل عن المنشاة الصحفية عضوا .
- ممثل عن المنظمة النقابية العمالية المعنية عضوا .

وتتولى اللجنة بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديمه . ويقوم رئيس اللجنة باخطار كل من الصحفى والمنشأة الصحفية بموعد ومكان انعقاد اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول. وفى حالة عدم حضور ممثل المنشأة الصحفية رغم إخطاره يعتبر الطلب كأن لم يكن وللجنة فى سبيل اداء مهمتها سماع اقوال الصحفى و اوجه دفاعه وسماع الشهود والاطلاع على كافة المستندات والاوراق والبيانات والسجلات التى ترى لزوما لها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الاراء ولا يجوز للمنشأة الصحفية فصل الصحفى قبل العرض على اللجنة المذكوره والا اعتبر قرار الفصل كأن لم يكن مع التزامها بمرتب الصحفى .

الماده (١٨)

يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها. وعدد من المحررين المسئولين يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.
ويشترط فى رئيس التحرير والمحررين فى الصحيفة ، أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.
ويستثنى من الشروط المبينه فى الفقرتين السابقتين رؤساء تحرير الصحف العلمية التى تصدرها هيئات علمية والنقابات والهيئات التى تحددها نقابة الصحفيين.
وعلى الصحيفة أن تعدل أوضاعها وفقا لحكم هذه المادة ويحكم فى حالة مخالفة الفقرتين الاولى والثانية بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز ستة أشهر

الفصل الثالث : واجبات الصحيفة والصحفيين

مادة (١٩)

يلتزم الصحفى فيما ينشره بمراعاة مبادىء الشرف والامانة والصدق ، وبآداب مهنة الصحافة وتقاليدها ، وباحترام حقوق الانسان ،وبالامتناع عن اية دعوة الى العنصرية او التعصب ،او الى كراهية الاديان المعترف بها او ازدرائها. أو التمييز ضد الأقليات أو المرأة ، أو اصدار احكام أو فتاوى أو تتعلق بإيمان الآخرين.

مادة (٢٠)

لا يجوز للصحفى التعرض للحياة الخاصة لعامة الناس .
ومع ذلك فالطعن فى اعمال او سلوكيات موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت هذا الحظر ما لم يقم الدليل على كذب المادة المنشورة وعلم الصحفى بكذبها وسوء نيته وتجاوز الطعن اعمال الوظيفة او النيابية او الخدمة العامة .
ومن حق الصحفى نقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ضمانا لرقابة الراى العام على سلوكياته ما دام النقد قد استهدف المصلحة العامة وليس مجرد التجريح والتشهير .

مادة (٢١)

يلتزم رئيس التحرير او المحرر المسئول بنشر البيانات والبلاغات الرسمية التى تعنى الراى العام.

مادة (٢٢)

يجب على رئيس التحرير او المحرر المسئول ان ينشر بناء على طلب ذى الشأن صحيح ما ورد ذكره من الوقائع او سبق نشره من تصريحات فى الصحيفة. ويجب نشر التصحيح خلال الايام الثلاثة التالية لاستلامه او على الاكثر فى اول عدديظهر من الصحيفة ، فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال او الخبر المطلوب تصحيحه . ويكون نشر التصحيح بدون مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال اوالخبرالمذكور .فاذا جاوزه كان للصحيفةالحق فىمطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على اساس تعريفة الاعلانات المقررة.

مادة (٢٣)

يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فىالاحوال الاتية:

ا-اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد مضى ستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضاه.

٢-اذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أوالتصريحات التىاشتمل عليهاالمقال أوالخبرالمطلوب تصحيحه .

٣-اذاكان التصحيح محررا بلغة غير التىكتب بها المقال او الخبر .

٤-اذا انطوى التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون او علىمخالفة للآداب العامة .

مادة (٢٤)

لهيئة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون الزام الصحيفة بنشر التصحيح الذى تراه مناسبا خلال المهلة التى تحددها

مادة (٢٥)

للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى جرائم النشر بواسطة الصحف او بالتعويض المدنى ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة اوبالتعويض فى صحيفة يومية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه فضلا عن نشره فى صحيفة المحكوم عليه وذلك خلال المدة التى تحددها .

المادة (٢٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوزالفى جنيه كل من امتنع عن تنفيذ احكام المواد ٢١،٢٢،٢٤،٢٥.

المادة (٢٧)

ويجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة السابقة بعد ان يخطر ذوالشأن المجلس الاعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح .فاذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول

الخطاب للمجلس الاعلى للصحافة دون اتمام النشر كان له تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء العام.

المادة (٢٨)

قيام الصحيفة بنشر التصحيح وفقا لاحكام القانون ، يسقط حق المضرور من النشر فى طلب اقامة الدعوى العمومية او الحكم له بتعويض.

المادة (٢٩)

يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق او المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق او بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق او المحاكمة .

كما تلتزم الصحيفة بعدم ابراز اخبار الجريمة واسماء وصور المتهمين او المحكوم عليهم فى جرائم الاحداث والدعاره والفسق .

وتلتزم الصحيفة بنشر بيانات النيابة العامة ومنطوق القرارات او الاحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها بالنشر اثناء التحقيق او المحاكمة مع موجز واف للاسباب التى تقام عليها اذا صدر القرار بحفظ التحقيق او قضى بالبراءة .

ولصاحب المصلحة فى حالة عدم قيام الصحيفة بذلك أن يشكو للمجلس الاعلى للصحافة وفى هذه الحالة تتبع احكام الماده (٢٧) من هذا القانون.

المادة (٣٠)

يجوز للنائب العام حظر النشر بشان تحقيق جنائى قائم مراعاة لظهور الحقيقة او حرصا على مقتضيات الامن القومى او حفاظا على الاداب العامة. (ويجب ان يكون قرار الحظر مسببا .كما يجب ابلاغ نص القرار للصحف).

ويكون لذوى الشان حق الطعن فى هذا القرار امام احدى دوائر محكمة الجنايات .

ويلغى قرار الحظر تلقائيا بمجرد تصرف النيابة العامة فى التحقيق ولا يشمل حظر النشر خبر وقوع الجريمة.

المادة (٣١)

لا يجوز للصحف نشر ما يجرى فى الدعاوى التى تقرر المحاكم نظرها فى جلسة سرية .

كما لا يجوز لها نشر ما يجرى فى المداولات السرية للمحاكم ،اونشر ما يجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم بطريقة غير امينة وبسوء قصد .

المادة (٣٢)

لا يجوز للصحف نشر ما يجرى من مناقشات فى الجلسات السرية لمجلسى االشعب والشورى او نشر ما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلسين بطريقة غير امينة وبسوء قصد

المادة (٣٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه كل صحفى يخالف احكام المواد ٢٩و٣٠و٣١و٣٢ومن هذا القانون

المادة (٣٤)

يحظر على الصحيفة او الصحفى قبول تبرعات او إعانات او مزايا خاصة من جهات اجنبية بطريقة مباشرة او غير مباشرة وتعتبر اى زيادة فى فى اجر الاعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الاجور المقررة للاعلان بالصحيفة اعانة غير مباشرة .

كما يحظر على الصحيفة او الصحفى تلقى اى إعانات حكومية بطريقة مباشرة او غير مباشرة الا وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الاعلى للصحافة .

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز الفى جنيه وتحكم المحكمة بالزام المخالف باداء مبلغ يوازى ضعف التبرع او الميزة او الاعانة التى حصل عليها على ان يؤول هذا المبلغ الى صندوق معاشات نقابات الصحفيين

المادة (٣٥)

يجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والاعلانية .

ويحظر علىالصحف نشر اى اعلان يتعارض بحسب الظاهر من مادته مع قيم المجتمع واسسه ومبادئه او مع رسالة الصحافة واهدافها او ينطوى على نشر الخرافة او التضليل او الاستدراج او الاستهواء لاستغلال حاجات المواطنين وبصفة خاصة الاحداث والاناث منهم او يكون مخالفا باى وجه للاداب العامة.

المادة (٣٦)

يجب ان يتحقق المحرر المسئول عن نشر الاعلانات التى تقدمها جهة اجنبية من اتفاق الاعلان مع السياسات القومية وعدم تعارضها مع المبادىء المقررة للنشر الصحفى .

المادة (٣٧)

لا يجوز للصحفى ان يعمل فى جلب الاعلانات أو تحريرها أو أن يحصل على اى مبالغ مباشرة او غير مباشرة او مزايا باية صفة عن مراجعة او تحرير او نشرالاعلانات .ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة اعلانية.

المادة (٣٨)

تلتزم جميع الصحف بنشر ميزانياتها ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية اجراءاتها المالية والادارية والقانونية .

وعلى المؤسسة الصحفية ان تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير بنتيجة فحصه . وله أن يحيل المخالفات الى النيابة العامة.

الباب الثانى

فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

الفصل الأول :فى حدود المسئولية الجنائية للصحفى

المادة (٣٩)

لا يجوز القبض على صحفى أثناء عمله أو بسببه أو بسبب ما ينشره من اراء وافكار واخبار

المادة (٤٠)

لا جريمة اذا وقع من صحفى عن طريق النشر فى الصحف احد الافعال المعاقب عليها بموجب المواد الاتية :

٨٠ د، ٨٦ مكرر فقرة ثالثة ، ٨٦ مكرر أ فقرة ثالثة ، ٩٨أ مكرر فقرة رابعة ، ٩٨ ب ، ٩٨ و،١٠٢ مكرر ،١٧١، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٨ مكرر ١٧٨، مكرر ثانيا ، ١٧٩ ، ١٨١، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨، ١٨٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات

والمادة الاولى من القرار بقانون ٣١٣ لسنة ٥٦ بحظر نشر انباء الجيش

والمادة ٧٠ مكرر فقرة ج من قانون المخابرات العامه وكل ما يترتب على ارتكاب الصحفى لاحد هذه الافعال عن طريق النشر فى الصحف هو االمساءلة التأديبية والمسئولية المدنية.

وتحرر جهة التحقيق المختصة فى هذه الحالة محضرا بالواقعة و تبلغ صورته ونتيجة التحقيق لمجلس نقابة الصحفيين لاتخاذ ما يراه بشأن مساءلة الصحفى تأديبيا .

كما تسلم جهة التحقيق المختصة لذوى الشأن صورة رسميةمن محضر التحقيق ومن نتيجة التحقيق للعمل بموجبه

المادة (٤١)

الأصل فيما يصدر عن الصحفى انه يستهدف و بحسن نية تحقيق المصلحة العامة .

ويقع عبء إثبات العكس على من يدعيه

ويفترض فى الخبر المنشور الصدق طالما اقتنع الصحفى بصحته بعد إستنفاذ الاجراءات المهنية الكافية لتوخى الدقة والحذر والحيطة وعلى من يطعن فى صحة الخبر المنشور عبء إثبات كذبه وعلم الصحفى بذلك .

المادة (٤٢)

فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤٠ تلغى العقوبات المقيدة للحرية فى جرائم الراى التى تقع بواسطة الصحف ويكتفى بعقوبة الغرامة على ان يضاعف الحد الادنى والحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها فى مواد قانون العقوبات أو أى قانون اخر بما لا يتجاوز الفى جنيه .

ويلغى كل نص مخالف لذلك .

المادة (٤٣)

فى جرائم النشر بواسطة الصحف لا يسأل الصحفى جنائيا الا عن الفعل الذى يثبت بالدليل المباشر انه ارتكبه فعلا.

ولا يسأل رئيس التحرير جنائيا الا اذا قام الدليل على حصول النشر بموافقته او تعذر معرفة الصحفى الذى ارتكب الفعل، أو أثبتت أنه يتعرض لضرر جسيم اذا لم ينشر.

ويلزم الصحفى فضلا عن العقوبة الجنائية بان يؤدى للمتضرر تعويضا عادلا.

الفصل الثانى :فى التحقيق وتحريك الدعوى العمومية

المادة (٤٤)

تنشأ بمحكمة النقض هيئة تحقيق اواكثر تتكون من ثلاثة من مستشارى المحكمة . تختارهم جمعيتها العمومية سنويا بطريق القرعة وتكون رئاستها لاقدمهم .

وتختص هذه الهيئة –دون غيرها – بالتحقيق بناء على طلب النيابة العامة او ذوى الشأن فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف او بإحدى طرق النشر المقررة فى المادة١٧١ عقوبات ،بما فى ذلك استجواب المتهم والتصرف فى التحقيق الذى يجرى فى تلك الجرائم.

ولهيئة التحقيق ان تكلف احد اعضائها –او احد رؤساء المحاكم الابتدائية المنتدبين للعمل بامانتها –بالقيام بما تراه من اعمال التحقيق عدا الاستجواب والتصرف فى التحقيق وتكون لهيئة التحقيق ولمن تكلفه بالتحقيق الاختصاصات والسلطات المقررة فى القانون لقاضى التحقيق بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

الفصل الثالث :فى الاختصاص القضائى

المادة (٤٥)

استثناء من احكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون الاحكام العسكرية ٢٥لسنة ٦٦ وقانون محاكم أمن الدوله ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تختص محاكم الجنايات دون غيرها بنظر الجنايات والجنح التى ترتكب بواسطة النشر فى الصحف .

الباب الثالث : المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول : تعريف

المادة (٤٦)

المجلس الأعلى للصحافة هيئة شعبية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها موازنتها الخاصة . ومقرها مدينة القاهرة.

يقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها فى إطار المقومات الاساسية للمجتمع وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى . وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة والاتصال بالخبر الصحيح .

الفصل الثانى : التشكيل

المادة (٤٧)

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو الاتى :

١– رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية .

٢ – رؤساء تحرير الصحف القومية والحزبية والمستقلة

فإن تعددت صحف المؤسسة الصحفية القومية الواحدة أو الحزب السياسى الواحد يختار الحزب أو المؤسسة رئيس التحرير الذى يمثلها .

٣ – نقيب الصحفيين وأعضاء هيئة مكتب النقابة .

٤ – رئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر وأعضاء هيئة مكتب النقابة العاملين بالصحف.

٥ – عدد من الشخصيات العامة والممثلة لشتى إتجاهات الرأى العام تختارهم نقابة الصحفيين على ألا يزيد عددهم عن باقى أعضاء المجلس .

٦ – اثنان من مستشارى محاكم النقض او الاستئناف يختارهما مجلس القضاء الأعلى.

٧ – اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس نقابة المحامين ومدة عضوية المجلس ٤ سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٤٨)

تشكل هيئة مكتب المجلس الاعلى للصحافة من :

رئيس – ووكيلين وأمين عام وأمين عام مساعد يختارهم المجلس بالانتخاب السرى ورئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والادارية وفى مواجهة الغير وله أن يفوض أحد الوكيلين فى بعض إختصاصاته .

الفصل الثالث – الاختصاصات

المادة (٤٩)

يضع المجلس الاعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل به وتحدد لجان المجلس وطريقة تشكيلها وكيفية العمل بها .

المادة (٥٠)

يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل .

ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه او ثلث اعضائه على الأقل أو مجلس نقابة الصحفيين .

المادة (٥١)

فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الاختصاصات الاتية :

أ – للمجلس حق طلب البيانات من جهات الاختصاص التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته وذلك فى حدود القانون .

ب – إبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الصحافة واقتراح التشريعات المتعلقة بالصحافة .

ج – اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التقدم العلمى الحديث فى مجالات الصحافة ومدها اقليميا إلى اوسع رقعة .

وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لدعم الصحف

ويصدر المجلس اللائحة المنظمة للصندوق.

د – حماية استقلالية العمل الصحفى وامان الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان آدائهم لواجباتهم على الوجه الاكمل. واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم الحجر على قلم الصحفى .

هـ – اتخاذ كل ما من شأنه توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف .

و – التحقيق فى الشكاوى المرفوعة من الصحفيين فى شأن المساس بحريتهم واستقلالهم وحقوقهم المقررة فى هذا القانون أو فى قانون نقابة الصحفيين.

ز – التحقيق فى شكاوى الأفراد ضد الصحف او الصحفيين فيما ينشر ماسا بحقوقهم أو حياتهم الخاصة .

وعلى المجلس إعلان رأيه فى الشكوى . ونشره فى الصحف وإبلاغه لهيئة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون ولنقابة الصحفيين .

ح – السهر على احترام الصحف والصحفيين لحق الرد والتصحيح.

ط– متابعة وتقييم ما تنشره الصحف واصدار تقارير عن مدى التزامها بآداب المهنه.

وتلتزم كل صحيفة بنشر ما يخصها من تلك التقارير.

الباب الرابع
صندوق دعم الصحف

مادة (٥٢)

ينشأ صندوق باسم صندوق دعم الصحف تكون له الشخصية الاعتبارية ويلحق بالمجلس الأعلى للصحافة.

ويضع المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية للقانون.

مادة (٥٣)

اغراض الصندوق هى: -

أ- دعم الصحف بمختلف أنواعها.
ب- توفير الاحتياجات اللازمة للتوسيع الافقى والرأسى للصحافة وبوجه خاص الصحافة الاقليمية والمتخصصة.
ج- تغطية احتياجات صندوق معاشات الصحفيين .
د- النهوض بالمستوى المادى للعاملين بالصحافة فى الأحوال التى لا تتحمل موارد الصحيفة ما يترتب على ذلك من أعباء ماليه.
هـ- وغير ذلك مما تحدده لائحة الصندوق.

ماده (٥٤)

تتكون موارد الصندوق من
(١): ٥٪ من حصيلة الاعلانات التى ترد للصحف.
(ب): قيمة الضرائب المستحقة على الصحف والتى يصدر قانون بتخصيصها للصندوق.
(ج): المبالغ التى تخصص للصندوق من الشركات بالاتفاق مع مجلس ادارة الصندوق.
(د): ما تخصصه له الدولة من اعانات.
(هـ): ناتج استثمارات اموال الصندوق.
(و): الموارد الأخرى التى تحددها اللائحة.

مادة (٥٥)

تكون اموال الصندوق أموالا عامه ويكون له الحق فى مباشرة اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى.

مادة (٥٦)

اموال الصندوق منفصلة عن ميزانية المجلس الاعلى للصحافة. وللصندوق المشار اليه فى المواد السابقة ميزانية مستقلة. وتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

ماده (٥٧)

تتولى هيئة مكتب المجلس الاعلى للصحافة مع عضوين يختارهما المجلس أعمال مجلس ادارة الصندوق ويكون لها اختصاصه.

مادة (٥٨)

تصدر لائحة الصندوق بقرار من المجلس الاعلى للصحافة وتتضمن بوجه خاص اختصاصات مجلس الادارة والقواعد التى تتبع فى تقرير وصرف المبالغ التى يستلزمها تحقيق اغراضه دون التقيد بالقواعد الحكومية.

الباب الخامس:الصحف القومية

المادة (٥٩)

يقصد بالصحف القومية فى تطبيق احكام هذا القانون ، الصحف التى تصدر حاليا او مستقبلا عن المؤسسات الصحفية التى يملكها او يسهم فيها مجلس الشورى وكذلك وكالة انباء الشرق الأوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر.

المادة (٦٠)

الصحف القومية مؤسسات مستقلة استقلالا تاما عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب . ولا يجوز أخضاعها لاشراف اوتوجيه حكومى او حزبى .ولا يجوز لهذه الصحف ان تعبر عن حزب بذاته بل يجب ان تكون منبرا للجوار الوطنى الحر بين كافة الاتجاهات السياسية فى المجتمع. ويجب كفالة الحق المتكافىء لجميع الاحزاب والاتجاهات السياسية فى التعبير عن ارائها من خلال الصحف القومية .

المادة (٦١)

تحول المؤسسات الصحفية القومية –خلال سنة من تاريخ سريان هذا القانون –الى شركات مساهمة مصرية بحيث يتملك العاملون بها ٥١٪ ومجلس الشورى ٤٩٪ من أسهمها.

ويخصص نصف صافى أرباح المؤسسة الصحفية القومية للعاملين بالمؤسسة والنصف الآخر لمشروعات التوسع والتجديدات .

المادة (٦٢)

تكون للمؤسسة الصحفية القومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق اغراضها ويمثلها رئيس مجلس الادارة.

ويجوز لها فى مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد والقيام بانشطة الوكالات التجارية .

المادة (٦٣)

تكون اسهم الشركة الصحفية القومية اسمية، ويكون توزيع أسهم العاملين بالشركة عليهم طبقا لما يقرره النظام الأساسى الذى يبين الحد الأقصى لما يجوز أن يملكه كل عامل من اسهم الشركة . ويجوز أن يكون أداء المكتتب من العاملين لقيمة الاسهم قسطا على اقساط شهرية لا تجاوز اثنتى عشر شهرا .. ولا يجوز للعاملين من مالكى الاسهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل للغير عن أى حقوق

عينية عليها أو رهنها (وما هو حكم الارث) ولا يجوز الحجز على تلك الاسهم أو أتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى بالنسبة لها لدين على العامل المالك.
وتنقضى ملكية العامل لما يملكه من اسهم الشركه بانقضاء خدمته فيها مع استحقاق لقيمتها الاسمية وتخصص هذه الاسهم للعاملين بالشركة طبقا لما يقرره نظامها الاساسى على ان تكون الأولوية لمن لا يملكون اسهما فى الشركة وفقا للقواعد التى توضع لتنظيم هذه الأولوية.

المادة (٦٤)

للمؤسسة الصحفية القومية بعد موافقة جمعيتها العمومية تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر اوالاعلان اوالتوزيع .

المادة (٦٥)

تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية احكام القانون ٦٢ لسنة ٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

المادة (٦٦)

استثناء من احكام قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ٨١ وتعديلاته ، تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية من خمسة وخمسين عضوا يكون اختيارهم على النحو التالى :

- ثلاثون عضوا يمثلون الصحفيين والاداريين والعمال بالمؤسسة المالكين لـ ٥١٪ من اسهمها .وتنتخب كل فئة من بينها عشرة اعضاء
- عشرون عضوا يختارهم مجلس الشورى.
- خمسة أعضاء يعينهم المجلس الاعلى للصحافة من الكتاب والمهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والاعلام من مختلف الاتجاهات السياسية .

ويعاد تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية كل اربع سنوات

المادة (٦٧)

تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى:

١- إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى
٢- تعيين وإعتماد مراقبى الحسابات .
٣- إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات الجديدة او تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال مناقشة التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الادارة

٤-مناقشة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بنتائج فحص الاجراءات المالية والادارية والقانونية للمؤسسة .
٥-اعتماد عقد العمل الصحفى الجماعى الذى تعقده المؤسسة مع نقابة الصحفيين و اللوائح الخاصة بالاجور او غيرها
٦-محاسبة مجلس الادارة وسحب الثقة منه
٧-النظر فيما يعرضه مجلس الادارة من امور .
٨-ويجوز لـ ١٠٪ من اعضاء الجمعية العمومية طلب إدراج موضوع للمناقشة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل.
٩-اختيار رئيس و اعضاء مجلس ادارة المؤسسةالمنتخبين .
١٠- إختيار رؤساء تحرير الصحف والمجلات المختلفة فى المؤسسات الصحفية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة.

المادة (٦٨)

يجوز عقد الجمعية العمومية غير العاديةبناء على دعوة من مجلس ادارة المؤسسة او بناء على طلب ثلث اعضاء مجلس الادارة اوثلث اعضاء الجمعية العمومية .

المادة (٦٩)

يشكل مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية على الوجه الاتى :
-رئيس مجلس الادارة وتختاره الجمعية العمومية للمؤسسة فإذا كان عضوا بأحد الاحزاب توقف عضويته بالحزب طوال مدة رئاسته لمجلس الادارة
- ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على ان يكون من بينهم اثنان من الصحفيين واثنان من الاداريين واثنان من العمال
-ستة اعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالصحافة والاعلام والفكر و الثقافة يختارهم المجلس الاعلى للصحافة على ان يراعىفى اختيارهم ضمان تمثيل مختلف اتجاهات الراى العام والتيارات الفكرية والسياسية .
وتكون مدة عضوية مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية اربع سنوات ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من مؤسسة صحفية قومية واحدة .

المادة (٧٠)

يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور الاغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينة رئيس مجلس الادارة.

المادة (٧١)

يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس تحرير من خمسة أعضاء على الأقل .
ويرأس مجلس التحرير رئيس التحريروتتولى الجمعية العمومية انتخاب اثنين من المحررين أعضاء فى مجلس التحرير وتكون مدة عضوية مجلس التحريرسنتين قابلتين للتجديد ويضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها فى أطار السياسة العامة للصحيفة التىيحددها مجلس ادارة المؤسسة ويتولى رئيس التحرير ومعاونوه تنفيذ هذه السياسة.

أحكام عامه و انتقالية

مادة (٧٢)

يتولى مجلس الشورى تأسيس الشركات الصحفية المنصوص فى المادة ٥٠ من هذا القانون، والقيام بالاجراءات اللازمة لذلك طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٧٣)

تتولى تقييم راسمال المؤسسة الصحفية التى يسرى عليها هذا القانون لجنة أو لجان تشكل بقرار من مجلس الشورى، برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية على أن يكون من بين اعضائها عضو واحد على الاقل من بين العاملين فى بالمؤسسة وتكون قراراتها نهائية.

مادة (٧٤)

يحدد عدد اسهم كل شركة وقيمة السهم عند الاصدار بقرار من رئيس مجلس الشورى طبقا لما يسفر عنه التقييم.

فى حالة الأخذ بفكرة خصخصة الصحف القومية يلغى الباب الخامس و الاحكام العامة الانتقالية السابقة (من المادة ٥٩ الى المادة ٧٤) و يستبدل بالمادة التالية.

أحكام عامه وانتقالية

الماده (٥٩)

تحول المؤسسات الصحفية القومية التى يملكها أو يسهم فى ملكيتها مجلس الشورى، خلال سنة من تاريخ سريان هذا القانون الى شركات مساهمة مصرية يمتلك العاملون بها ٥١٪ من أسهمها وتطرح سائر الأسهم للبيع للمواطنين بحيث لا يزيد ما يمتلكه الفرد وأسرته على خمسة فى المائة من الاسهم.

المذكرة الايضاحية

ينظر الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامه للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ لحرية الصحافة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان الاساسية وينص فى مادته التاسعه عشرة على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقه، وفى التماس الأنباء والافكار ونقلها الى الأخرين ، بأيه وسيلة ودونما إعتبار للحدود".

وينص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسية الصادر عن الجمعية العامه للامم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٦ والتى صدقت عليه مصر ، على أن لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وعلى أن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الاقليميه ، سواء كان ذلك شفاهية و كتابة أو طباعة.

وقد حرص الدستور المصرى على تقنين معظم حقوق الانسان الواردة فى المعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه وأورد فى هذا الشأن مجموعة هامة من المبادىء

فنص فى المادة ٤٧ على أن "حرية الرأى مكفولة، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير"

ونص فى الماده ٤٨ على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظور وإنذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور"

وفى الفصل الثانى من الباب التاسع المضاف للدستور طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديله فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ، تنص المادة ٢٠٧ على أن "تمارس الصحافة رسالتها بحرية فى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه ، فى إطار المقومات الاساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين .."

وتنص المادة ٢٠٩ على أن "حرية اصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامه والخاصة و للأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون.."

وتنص المادة ٢١٠ على أن "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للاوضاع التى يحددها القانون ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون."

وقد أكد قضاء المحكمه الدستورية العليا أن حرية التعبير هى أصل الحريات ، وأن حرية الصحافة تعد أبرز صور حرية الرأى والتعبير وأكثرها شيوعا.

وفى ضوء هذه المبادىء الدستوريه والفقهية ، يأتى مشروع القانون المقترح ليحرر الصحافة من القيود التشريعية العديدة ، التى تكبلها

ولأن حرية الصحافة لا تنفصل عن حرية الصحفيين فلا صحافة حرة بغير صحفيين احرار ومسقلين ومؤمنين ضد كل اشكال العنف والعسف.

اسمى المشروع

(قانون حرية الصحافة والصحفيين)

ونظرا لأن النصوص التشريعيه المنظمة لشئون الصحافة والصحفيين واردة فى قوانين متفرقة عديدة.

فقد رؤى تجميع اهم هذه الاحكام فى تشريع واحد بحيث يضيف ويعدل ويلغى بعض الاحكام الوارده فى التشريعات القائمة التى لم تعد متفقة مع المبادىء التى أرساها الدستور.

ولقد حرصت المادة الاولى من مواد الاصدار - بصفة خاصة - على النص على الغاء القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ باعتباره اخطر التشريعات التى تهدد امان الصحفى . وكذلك القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة والعديد من مواد قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، كما اوردت المادة بعد ذلك حكما عاما يقضى بالغاء كل نص يتعارض مع احكام القانون المرافق.

ويتضمن المشروع خمسة ابواب هى

الباب الاول المعنون: الصحافة

والباب الثانى المعنون: فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

والباب الثالث المعنون: المجلس الاعلى للصحافة

والباب الرابع المعنون: صندوق الدعم الصحفى

والباب الخامس المعنون: الصحف القومية

وتحدد الماده الاولى الوارده فى الباب الاول دور الصحافة فى المجتمع ومهمتها باعتبار الصحافة قناة اساسية لممارسة الرقابة الشعبيه على مؤسسات الدولة و على مختلف صور الملكيه

ويتناول الفصل الاول من الباب الأول مختلف مظاهر حرية الصحافة. وتطلق المادة الثالثة من المشروع حرية تملك واصدار الصحف و تكفل هذا الحق للاشخاص الطبيعيين شريطة ان يكونوا من المصريين كاملى الاهليه.

وليس فى ذلك ادنى تعارض مع احكام الدستور. فالدستور فى المادة ٤٧ ينص على ان "لكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكفايه" كما تنص الماده ٤٨ على ان "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة."

ولم تقصر هذه النصوص حرية التعبير او حرية الصحافة على الاشخاص الاعتبارية كما لم تنص على حرمان الشخص الطبيعى من هذه الحقوق

والمادة ٤٧ عندما تقرر حرية التعبير تخاطب الانسان - اى الشخص الطبيعى وليس الاشخاص الاعتباريه. وحقوق الانسان هى فى المقام الاول حقوق الانسان الطبيعى

ولا يقدم فى ذلك ما اورده المشرع الدستورى فى المادة ٢٠٩ من الدستور حول حرية اصدار الصحف وتملكها للاشخاص الاعتباريه العامه والخاصة وللاحزاب السياسية. فهذه الماده واردة ضمن الباب السابع الذى اضيف الى الدستور بموجب الاستفتاء على تعديل الدستور، الذى

اجرى يوم ٨٠/٥/٢٢ و الذى لم يستهدف تضييق نطاق حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٤٨ ولم ينص صراحة على حظر تملك الاشخاص الطبيعيين للصحف.

وحرص المشروع على تحرير حق تملك واصدار الصحف من القيود التعجيزية المفروضة بموجب التشريعات القائمة . ويأخذ المشروع بفكرة حق اصدار الصحيفة دون اذن سابق اكتفاء بمجرد اخطار المجلس الاعلى للصحافة.

وتحرر المادة الرابعة الصحافة من مختلف اشكال الرقابة المتبعه او اللاحقه وتضع ضوابط لفرض الرقابة فى زمن الحرب و تخضع الماده ممارسة السلطات لهذه الصلاحية لرقابة القضاء.

وتحمى الماده الخامسه الصحافة من المصادرة بالطريق الادارى وتعيد صياغة الاحكام الوارده فى الماده ١٩٨ عقوبات لتقيد سلطة رجال الضبطيه القضائية فى ضبط ومصادره الصحف اذ تشير الماده لضبط الصحيفه صدور امر قضائى بالضبط من رئيس الهيئه التى اوكلت اليها الماده ٤٤ التحقيق فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

واستحدثت المادة حق الصحيفة فى تعويض مناسب فى حالة اعفاء امر الضبط او حفظ التحقيق او صدور حكم قضائى بالبراءة.

واخضعت الماده قرار هيئة المحققين بتأييد قرار ضبط الصحيفه او الغائه للطعن عليه من ذوى الشأن امام احدى دوائر محكمه الجنايات.

وتحظر المادة السادسة انذار الصحف او تعطيلها او الغائها سواء بالطريق الادارى أو بأى طريق أخر. وتلغى الماده المواد الوارده فى قانون العقوبات والتى تبيح الحكم بتعطيل الجريده.

وتنظم الماده السابعه دخول وتداول الصحف الصادره فى الخارج على نحو يضمن احترام المواطنين فى الاعلام وحرية تداول المعلومات.

ويتناول الفصل الثانى من الباب الاول حرية الصحفى وحصانته وحقوقه وتحمى الماده التاسعه الصحفى من المساس بأمنه وتعدد مختلف صور المساس بهذا الامان.

اما الماده العاشره فتحدد حالات مساءلة الصحفى تأديبيا وتؤكد ان نقابة الصحفيين هى وحدها التى تختص بتأديب الصحفيين من اعضائها انطلاقا مما تنص عليه الماده ٥٦ من الدستور من ان النقابات المهنيه " هى الملزمه بمساءلة اعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقيه "

المشروع بذلك ينسخ ما تنص عليه التشريعات القائمه بشأن اختصاص المجلس الاعلى للصحافة بتأديب الصحفيين.

وتحمى الماده ١١ الصحفى من ملاحقته بدعاوى جنح كيدية فتنص على ان هيئة التحقيق المنصوص عليها فى المادة ٤٤ وحدها هى التى تختص بتحريك الدعوى العمومية ضد الصحفى فى الجريمه التى تقع منه خلال تأديته لمهنته او بسببها.

وتنص المادتان ١٢ و١٣ على آليات تضمن توصل الصحفى الى المعلومات. وتعاقب الماده ١٤ على كل فعل من شأنه تعطيل الصحفى عن اداء مهنته بايه صورة.

وتقرر الماده ١٥ شرط الضمير الصحفى المأخوذ به فى الدول المتحضرة.

وتورد الماده ١٧ ضمانات ضد فصل الصحفي. واشترطت عرض امر الصحفي على لجنة خماسية قبل فصله روعي في تشكيلها ما لعقد العمل الصحفي من طابع خاص يميز هذا العقد عن عقد العمل.

ويتناول الفصل الثالث من الباب الاول واجبات الصحيفه والصحفيين. وتلزم الماده ١٩ الصحفي بمراعاة مبادىء الشرف والامانه و الصدق وآداب المهنه وتقاليدها.

وترسم الماده ٢٠ حدود النقد المباح للحياة الخاصة للناس على هدى ما ارساه القضاء المصري من مبادىء في هذا الشأن.

وتوسع الماده نطاق النقد المباح اذ ما وجه الى الحياه الخاصة للمشتغل بالعمل العام أخذا بما انتهى اليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من ان "انتقاد القائمين بالعمل العام وان كان مريرا يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الاراء"

وتنظم المواد ٢١،٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨، احكام التزام الصحيفة والصحفي بكفالة حق الرد والتصحيح سواء للجهات الرسمية وللمواطنين وتنظم المواد ٢٩،٣٠،٣١، حدود حق الصحافة في نشر اخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات القضائية باعتبارها من الاحداث العامه التى لا يمكن ان تظل محجوبة عن الرأى العام الذى من حقه ان يعلم بالجريمه فور وقوعها وان يراقب قيام السلطات بواجباتها ازاءها وتوفر المواد الضمانات التى تحول دون اخلال النشر بسير العدالة او التأثير على التحقيقات او المساس باعتبار الاشخاص والتشهير بهم وتلويث سمعتهم.

ويتناول الباب الثاني من المشروع الجرائم التى تقع بواسطة الصحف فيحدد الفصل الاول حدود المسئولية الجنائية للصحفي.

ويحرص المشروع على ان يكفل للصحفي حصانة ضد القبض وضد المسئولية الجنائية باعتباره يؤدى رسالة لا تقل اهمية عن مهمة عضو مجلس الشعب أو المحامى عند ممارسته حق الدفاع امام القضاء.

وتحظر الماده ٣٩ القبض على الصحفي بسبب ما ينشره من اراء وافكار واخبار. ولأن الصحفي عندما يؤدى مهنته يمارس حقا مقررا له بموجب الدستور فقد نصت الماده ٤٠ على انه لا جريمه اذا ارتكب الصحفي عن طريق النشر في الصحف بعض الافعال المؤثمه طبقا لبعض مواد قانون العقوبات او قانون حظر نشر اخبار الجيش او قانون المخابرات العامة باعتبار ان ارتكاب هذا الفعل من خلال النشر في الصحف يخرج هذا الفعل من نطاق نص التجريم ويخلع الصفة غير المشروعة عنه ويرده الى اصله من المشروعية وينفى الركن الشرعي للجريمة

اما سائر الجرائم التى تقع بواسطه النشر في الصحف والتى لم توردها الماده ٤٢ فقد نصت الماده ٤٤ بشأنها على الغاء العقوبات المقيدة للحرية و الاكتفاء بعقوبة الغرامة ومضاعفة حديها الادنى والاقصى. وقد اهتدى المشروع في ذلك بالتطور التشريعي الحديث في الدول المتحضرة وقد راعى ان الصحافة يجب ان تباشر رسالتها في خدمة المجتمع عن طريق ممارسة النقد البناء بحرية كامله بغية كشف اوجه الفساد والانحراف وتصحيح الاخطاء بما يحقق في النهاية سلامة البناء الاجتماعي وتقدم المجتمع نحو الافضل. وان الصحفي بالماده الصحفيه التى ينشرها يمارس حق النقد و يباشر صورة من صور الرقابه الصحفيه التى كفلها الدستور.

وبدون هذه الحصانه يستحيل على الصحفى ان يؤدى رسالته وهو آمن. وتعريض الصحفى لمجازاته بعقوبة مقيدة للحرية من شأنه ان يخضع الصحفى فى ما ينشره لرقابة ذاتيه يفرضها الصحفى بنفسه على نفسه مما يهدر حرية الصحافة.

وقد اهتدى المشروع فى رفع المسئولية الجنائية عن الصحف بقضاء المحكمه الدستوريه العليا الذى قال:

"حرية التعبير وتفاعل الاراء التى يتولد عنها لا يجوز تقييدها باغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها او من ناحية العقوبة اللاحقة التى تتوخى قمعها"

كما اهتدى بما قررته المحكمة الدستورية العليا من انه منطقى بل وامر محتوم ان "ينحاز الدستور الى حرية النقاش والحوار فى كل امر يتصل بالشئون العامه ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام. اذ لا يجوز لأحد ان يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون. ولان حوار القوة اهدار لسلطان العقل ولحرية الابداع والامل والخيال. وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن ارائه بما يعزز الرغبة فى جمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها مما يهدد فى النهاية امن الوطن واستقراره"

ونظرا لان المشروع قد أسقط مسئولية الصحفى الجنائية عن الافعال المشار اليها فى الماده ٤٠ كما انه الغى العقوبة السالبة للحرية فى سائر الجرائم التى ترتكب بواسطة الصحف فانه لم تعد هناك حاجة للنص فى المشروع على عدم جواز حبس الصحفى احتياطيا، ذلك لان الحبس الاحتياطى غير جائز الا فى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيده للحرية تزيد على ثلاثة شهور.

وتنص الماده ٤١ على أن الاصل فيما يصدر عن الصحفى استهدافه وبحسن نية تحقيق المصلحة العامة.

لما افترضت فى الخبر المنشور الصدق طالما اقتنع الصحفى بصحته بعد استنفاد الاجراءات المهنيه الكافية للتأكد منه والقت الماده عبء اثبات العكس على من يدعيه.

والتزم المشروع فى ذلك بما قضت به المحكمة الدستورية العليا من انه "ليس جائزا ان يفترض فى كل واقعه جرى اسنادها الى القائمين بالعمل العام انها واقعه زائفة او ان سوء المقصد قد خالطها"

"كذلك فان الآراء التى تم نشرها فى حق احد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى اعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم وان يكون المواطنون على بينة من دخائلها"

و اتجه المشروع فى المادة ٤٣ الى الاخذ بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية بالنسبة للصحفى حتى لو كان رئيسا للتحرير.

ولم يجز المشروع اعمال المسئولية المفترضه لرئيس التحرير الا فى حالة تعذر تحديد الصحفى المسئول عن الماده الصحفيه محل المؤاخذه.

واوكلت الماده ٤٤ التحقيق فى جرائم النشر التى تقع بواسطة الصحف لهيئة تحقيق مشكلة من مستشارين من محكمة النقض ضمانا للفصل فى هذه الجرائم بين سلطة التحقيق وسلطه الاتهام ضمانا لحيدة التحقيق

وتكفل الماده ٤٥ محاكمة الصحفى امام قاضيه الطبيعى بواسطة النشر فى الصحف لمحاكم الجنايات وحدها.

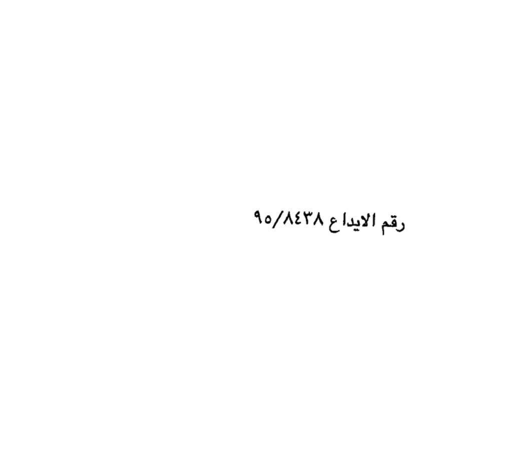
ورغم ان المشروع قد توسع فى تقرير الضمانات التى تكفل أمان الصحفى الا انه التزم بتحقيق توازن دقيق بين مقتضيات حرية الصحافة والصحفى و بين حق المواطن فى الخصوصية، فكفل للمواطن المضرور من النشر الحق فى تعويض عادل. وضمنت له حق الرد والتصحيح وحقه فى المطالبة بمساءلة الصحفى تأديبيا.

وفى الباب الثالث اعاد المشروع تنظيم المجلس الاعلى للصحافة، ليجعل منه بحق هيئة شعبية مستقلة وليضمن ديمقراطية تشكيل المجلس. وحدد اختصاصاته على نحو يلغى وصاية المجلس المفروضة على الصحافة بموجب التشريعات القائمة.

وفى الباب الرابع استحدث المشروع "صندوق دعم الصحف" بما يؤكد حرية الصحافة و تخلصها من الضغوط التمويلية.

ونظم الباب الخامس الصحف القومية بنصوص تهدف الى تحويلها من صحف حزبية تتبع الحزب الحاكم الى صحف جديرة بمسمى الصحيفة القومية بحيث تصبح منبرا للحوار الوطنى الحر بين كافة الاتجاهات السياسية.

وفى حالة الأخذ بالغاء ملكية الدولة تماما لهذه المؤسسات الصحفية وتحويلها الى ملكيةخاصة يلغى الباب الخامس تماما و يستبدل بمادة واحدة كحكم انتقالى لتحقيق ذلك.



رقم الايداع ٩٥/٨٤٣٨


International
Press
• شارع جمال الشاهد ـ مدينة الصحفيين ت ٣٤٧٤٢٠٩

هذا الكتاب

نجحت الحكومة فى اذكاء نيران معركة حرية الصحافة بصورة مفاجئة فى ٢٧ مايو ١٩٩٥ عندما وافق مجلس الشعب بسرعة على إصدار قانون بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ، ومادة فى قانون نقابة الصحفيين . وحمل هذا القانون الجديد رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ . وصدق رئيس الجمهورية على القانون فى نفس الليلة ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو ، ليصبح قانونا رسميا للدولة ، ولتبدأ المعركة الحاسمة - من وجهة نظر البعض - والتى مازالت مشتعلة حتى الأن .

وعادة ما تنظر السلطة للصحافة باعتبارها واحدة من اهم أدواتها فى فرض وجودها وإستمرارها. ورغم الحرية النسبية التى تتمتع بها الصحافة المصرية - مقارنة بالصحافة فى الساحة العربية وبفترات سابقة فى مصر - إلا أن الاطار القانونى الذى يحكم العمل الصحفى ، هو فى حقيقته إطار مقيد لحرية الصحافة والصحفيين ، وإعماله كفيل بإهدار القدر المتاح من " الحرية العرفية " التى تمارس بإذن شفهى من الحاكم يستطيع إلغاءها فى أى لحظة.

